جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص السياسة الجنائية

عقوبة الإبعاد في الشريعة والقانون
دراسة تأصيلية تطبيقية

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد الطالب / إبراهيم بن عبد العزيز بن محمد الأحمد

إشراف الدكتور / محمد السيد عرفة

الرياض
١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلاله وعظمته على كريم عطائه وامتنانه، حمداً يليق بقوته وقدرته، إذ أعانني على إتمام الذي أرجو أن أكون موفقاً فيما أردت دراسته واستخلاصه إن شاء الله،،
وبعد حمد الله المستحق للحمد، لا يسعني إلا أن أشكر ربي الرازق الواهب المعطي المسخر على ما منّ به عليّ من توفيق وسداد لإكمال دراستي العليا، فلولا توفيقه سبحانه وتسخيره لما وصلت إلى إعداد هذه الدراسة، فشكري الأول و الأخير له جل وعلا.
وبعد حمد الله وشكره وامتنانه، أتقدم بكل حب وإخلاص وتواضع لشكر أمي العزيزة التي كان لها الفضل بعد الله في مواصلة تحصيلي العلمي، وغمرها لي بالدعاء في كل وقت والتشجيع والمساندة، حيث كانت الشمعة التي أنارت لي طريق المستقبل، وأسال الله جل وعلا أن يطيل في عمرها على طاعته ويهبها الصحة والعافية، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتها .
كما أتقدم بشكري العميق وامتناني العظيم لزوجتي الفاضلة التي سهرت تحمل همي وهم أبنائي حتى وصلت إلى ما وصلت إليه ولكافه أبنائي أصلحهم الله، ولإخوتي الأفاضل الذين شجعوني وساندوني في إكمال مسيرتي الدراسية.
وأتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان إلى معالي مستشار وزير الداخلية الفريق أول/ محمود بن محمد بخش، الذي أتاح لي الفرصة لإكمال دراستي العليا في الجامعة، وكذلك سعادة الفريق / عبدالعزيز بن محمد الهويرني مدير عام المباحث العامه الذي حرص على تشجيع منسوبي الجهاز على مواصلة التحصيل العلمي بما يعود بالفائده على الجهاز وانتاجيته، كما اخص بالشكر العميق سعادة اللواء م / حسين بن عبد الله العبدلي الذي ذلل كافة العقبات أمامي ومنحني الثقة والفرصة لمواصلة تحصيلي العلمي، وكان الساعد الأكبر لي بعد الله للوصول إلى هذه المرحلة من إعداد هذه الدراسة، فلهذا الرجل كل الشكر والتقدير الممزوج بالمحبة الصادقة.
وشكري العميق لسعادة اللواء/ علي بن صالح شويل، مدير المباحث الإدارية الذي شجعني على إكمال الدراسات العليا، لاسيما أن العلم والعمل توأمان نتيجتهما النجاح إذا ما اخلص صاحبهما في تحصيل العلم، والإخلاص في العمل.

والشكر والإمتنان موصول إلى أستاذي الدكتور/ محمد السيد عرفه المشرف على الرسالة الذي لم يأل جهداً ولم يدخر وسعاً في سبيل توجيهي وإرشادي وبذل الكثير من وقته وجهده ليمدني بخلاصة خبرته وآرائه وتجاربه مما كان له الأثر الكبير في إنجاز هذه الدراسة، كما اخص الأستاذ الدكتور/ محمد المدني بوساق رئيس قسم العدالة الجنائية بالجامعة الذي استفدت منه كثيراً ووجدت منه كل عون ومساندة وتشجيع مع النصح والإرشاد،وشكري موصول لكل من دعا لي وساندني وشجعني من أقارب وأصدقاء وزملاء، فجزى الله الجميع خير الجزاء .

الباحث

بســم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســم: العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: السياسة الجنائية

ملخـص رسالـة ☑ ماجسـتير ☐ دكتـوراه

عنوان الرسـالة: عقوبة التغريب والابعاد في الشريعه والقانون (دراسه تأصيليه تطبيقيه)

إعداد الطالـب: ابراهيم عبدالعزيز محمد الاحمد

إشـــراف: الدكتور/ محمد السيد عرفه

لجنة مناقشة الرسالة:

١ـ د. محمد السيد عرفه — مشرفاً ومقـرراً

٢ـ أ. د. أحمد بن سليمان الربيش — عضـواً

٣ـ د. عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي — عضـواً

تاريخ المناقشـة: ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ الموافق : ٢٠٠٧/١/١٤م .

مشكلة البحث: تتمثل في عدم وجود المراجع الكافية التي تتناول أوجه الشبه والاختلاف بين عقـوبتي النفي والتغريب في الشريعة وعقوبة الإبعاد في القانون من حيث المفهـوم والأحكـام والآثار، بالإضافة إلى الإهمال الواضح لعقوبتي النفي والتغريب في وقتنا الحاضر، وتجنب الإهتمام بهما أو التفكير في تفعيلهما رغم دعوة الكثير من شراح القـانون اليـوم إلى ضرورة تطبيقهما.

أهميـة البحث: تظهر من خلال إبراز مفهوم عقوبة الإبعاد في الشريعة (النفي والتغريب) والقـانون الوضعي، وإيضاح الأحكام والآثار المتعلقة بهما وتأثيرهما المتوقع في تهـذيب وتقـويم السلوك، والرؤيا المستقبلية للآثار الإيجابية لعقوبة التغريب على ردع وزجر المخالفين في الجرائم الناشئة حديثاً والتي لم تجد علاجاً ناجعاً معها في ضوء ما قررته الأنظمة الوضعية من عقوبات تجاهها.

أهـــــداف البحــــث

١- عرض مفهوم عقوبة الإبعاد في الشريعة والقانون، وإبراز إن كان هناك تشابه أو اختلاف ظاهر.

٢- عرض الأحكام المتعلقة بتلك العقوبتين وإبراز الأحكام المتشابهة والمختلفة بينهما .

٣- ابراز أهم الآثار المترتبة على عقوبتي الإبعاد في الشريعة والقانون وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما .

٤- تحديد الأهداف من عقوبة الإبعاد في الشريعة والقانون واستعراض أوجه الشبه والاختلاف بينهما .

٥- عرض الضمانات الشرعية والقانونية لتطبيق وإسقاط عقوبة الإبعاد في الشريعة والقانون.

فروض البحث/تساؤلاته

١ ــ ما مفهوم عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وما هي أوجه الاتفاق والاختلاف في ذلك ؟

٢ ــ ما الأحكام التي تنظم عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وأوجه التشابه بينهما ؟

٣ ــ ما الآثار المترتبة على عقوبتي الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ؟

٤ ــ ما أهداف عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؟ وما أوجه الاختلاف والتشابه بينهما ؟

٥ ــ ما القيود الشرعية والقانونية لتطبيق عقوبة الإبعاد في الشريعة والقانون، وتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها ؟

منهــج البحـــث المنهج الأول : المنهج التأصيلي التحليلي المقارن : لتوضيح مفهوم النفي والتغريـب في الـشريعة الإسلامية، ومفهوم الإبعاد في القانون الوضعي، وإيضاح الأحكام التي تنظم هاتين العقوبتين وتحديد طبيعة كل منهما .

المنهج الثاني : منهج تحليل المضمون: من خلال الدراسة التطبيقية على الأنظمة المعمول بها في المملكة العربيـة الـسعودية والمتعلقة بإبعاد الأجانب المخالفين للأنظمة في البلاد، مع تحليل مضمون عشر قضايا صدرت فيها أحكام شرعية، وقرارات إدارية عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، وتتعلق بتطبيق عقوبة الإبعاد .

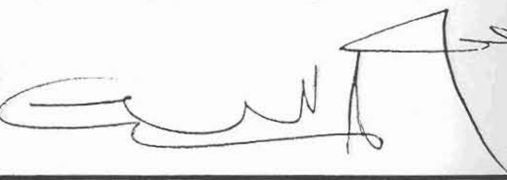
أهـــم النتائــــج

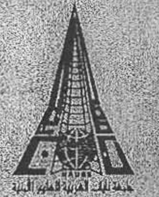
١- أهم ما يميز الإبعاد في الشريعة عن الإبعاد في القانون ، أن الإبعاد في الشريعة يقتصر على المـواطنين دون الأجانـب، ويكون داخل إقليم الدولة ، والإبعاد في القانون يستهدف الأجانب ويكون خارج إقليم الدولة إلى دولة المبعد الأصلية أو أي دولة أخرى يختارها المبعد.

٢ - شروط النفي والتغريب في الشريعة محددة مسبقاً، وأي إخلال فيها يعرضهما إلى الإلغاء أو التأخير، بينما نجـد أن عقوبة الإبعاد في القانون مقيّدة بنظام محدد، ولكن تلك الأنظمة معرضة للخرق والتجاوز.

٣ - هناك تفاوتاً في عقوبة الإبعاد بالنسبة للمرأة في الشريعة عن القانون، لكون الشريعة وضعت ضوابط محددة لنفي المرأة وتغريبها، بعكس القانون الذي لم يفرق بين الرجل والمرأة في الإبعاد خارج إقليم الدولة.

٤- الآثار المترتبة على عقوبتي النفي والتغريب في الشريعة أقل وطأة عنها في القانون، ، فالشريعة اهتمت عند تغريـب ونفي المسلم بتعليمه وحثه على طلبه ، بينما الإبعاد في القانون غالباً ما تكون آثاره أكثر إيلاماً ووقعاً إذا كانـت مدته طويلة أو أبدية وبخاصة اذا كان المبعد قد أسس له في البلد المبعد عنه مركزاً أدبيا أو علمياً أو مالياً مما يجعـل آثارها واضحة على حياة المبعد والقريبين منه ومن يعولهم.



نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Criminal Policy

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: Punishment of the distances in the Islamic law and the law (founding study applied)

Prepared by: Abrahim Abdalaziz M alAhmad

Supervisor: Dr. Mohammad Sayed Arafh

Thesis Defence Committee:

1- Dr. Mohammad Sayed Arafh -Supervisor and reporter

2- Dr. Abdul Gadir Abdul Hafiz Al Sheikhli - Member

3- Dr. Ahmed Solyman Al Robish - Member

4- ....

Defence Date: 24/12/1427H corr. 14/1/2007 G

Research Problem: Lack presence of the enough returns which similarities and the disagreement take evident Islamic punishments of the denial and the banishment in the law and punishment of the distances in the law from where the concept and the arbitrators and the shackles.

Research Importance Highlighting the concept of death dimensions in the Islamic Sharia (exile and alienation), positive law, and to clarify the provisions and effects on them and their impact is expected to refine and evaluate the conduct and statement of the future of the positive effects of the death westernization to deter violators in modern crimes.

Research Objectives:

1- The general concept of the punishment of deportation in the Sharia (exile and alienation) and the punishment of deportation in the law, and to highlight the agreement and disagreement between them.
2- The provisions relating to penalties and provisions similar to highlight the different between them.
3- Highlighting the implications of those penalties and the statement of both the similarities and the differences between them.
4- Setting goals between those penalties and the review of the similarities and differences between them
5- The legitimacy and legal safeguards for those penalties and the comparison between them.

Research Hypotheses / Questions:

1- The concept of dimensions in the death of sharia law and what are the similarities and differences between them?
2- What provisions regulating those penalties and the similarities and differences between them?
3- The effects of the application of those penalties, and the similarities and differences between them?.
4- What are the objectives of those penalties in the Sharia law and the similarities and differences between them?
5- What restrictions and safeguards for the application of those penalties in identifying the similarities and differences between them?

Research Methodology

I / curriculum Hailed analytical comparative : by highlighting the concept of dimensions in the death Shariha law in the Kingdom of Saudi Arabia comparison with some ordinances:

II / analysis method determine which persons : 1-applied to study regulations in the Kingdom of Saudi Arabia for the deportation of aliens from the country. Two-ten Issues analysis by the provisions of the legality of administrative decisions include those penalties.

Main Results:

1- The most prominent characteristic dimensions in the Islamic Sharia law puts in the dimensions : The dimensions in the Sharia (exile and alienation) is limited to citizens without foreigners within the territory of the State while dimensions in the law aimed at foreigners and the dimensions outside the territory of the State.
2- The conditions of denial and alienation in the Sharia clear and specific advance and should be made available for application while the law restricted dimensions in the system-specific, but prone to breach and overrun by the power
3- Highlights interest in Islamic Sharia punishment of deportation for the women to reverse the law The fact that Sharia specific controls and conditions of exile and alienation unlike the law did not distinguish between men and women
4- The effects death dimensions in the Sharia lawe brunt of the pain of exclusion in the law to the attention of Sharia education exile, alienation, and urged him to perform prayers and work contrary to law school if long-term dimensions or eternal, especially if Foundations exiled center scientifically or morally or economically in the country exiled him

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وسلم ..

أما بعد

بعد أن منّ الله عليّ بمواصلة دراسة الماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وفي قسم العدالة الجنائية الذي يحتوي على قسمين، هما قسم التشريع الجنائي الإسلامي وقسم السياسة الشرعية اللذان يعتنيان بدراسة الفقه الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية والعقوبات بأنواعها، ويتعمقان في دراسة القوانين الوضعية وما تحتويه من جرائم وعقوبات مختلفة حسب أنواعها، لم يخطر في بالي مسبقاً البحث في الموضوع المعنون في الرسالة أعلاه، كوني كنت أفكر في موضوع آخر من موضوعات الساعة، ولكن أثناء الدراسة في الجامعة والتعمق في العقوبات الشرعية وأحكامها شدتني عقوبتا النفي والتغريب المقررتين للمحارب والزاني البكر بالترتيب، وبخاصة أنهما عقوبة شبه مهملة نوعاً ما، وقليلاً ما نسمع بصدور حكم شرعي يقضي بالتغريب أو النفي تجاه أحد المخالفين في وقتنا الحاضر سواء حداً أو تعزيراً، رغم أنهما عقوبات شرعية كما نص عليهما القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتطبق كعقوبة تعزيرية متى رأى الإمام أن توقيعها يحقق الصالح العام والردع والزجر، ومن ذلك الحين بدأت جدياً بالتفكير ببحثها وجمع المادة العلمية حولهما، ووجدت عند الدراسة أنهما سبق أن بحثتا في رسالة ماجستير سابقة فتبادر لذهني فكرة إجراء مقارنة بين هاتين العقوبتين الشرعيتين والعقوبة المشابهة لها في القانون الوضعي، ألا وهي عقوبة الإبعاد، لاسيما أني خلال بحثي حول عقوبتي النفي والتغريب لم أجد أي دراسة أو بحث أو كتاب يتضمن هذه المقارنة، فلذلك عزمت بعد التوكل على الله على دراسة هاتين العقوبتين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بهدف إبراز أوجه الشبة والإختلاف فيما بينهما، سواء في المفهوم أو الأحكام والآثار وكذلك الأهداف، وبخاصة أني وجدت التشجيع والمؤازرة من رئيس قسم العدالة الجنائية في الجامعة فضيلة الدكتور/ محمد المدني بوساق، كونها الدراسة الأولى التي تتناول هذه المقارنة بين العقوبتين المشار إليهما بعاليه في المملكة العربية السعودية التي اخترتها لتكون مجالاً للتطبيق الشرعي والقانوني،

وعـرض الأمثلـة المـراد تقـديمها عـن هـاتين العقـوبتين، كـون المملكـة ملتزمـة في تعليماتهـا وأنظمتها بالشريعة الإسلامية ومع ما أورده الفقهاء في هذا المجال نصاً وروحاً .

وليس موضوعي هذا يهدف إلى المقارنة بين هاتين العقوبتين وإبراز أوجه الـشبه والاخـتلاف فقط، وإنما يهدف أيضاً إلى تأكيد التزام المملكة بما قررته الشريعة الإسلامية، أوما اشـتملت عليه الأنظمة والتعليمات في المملكة التي تتفق في روحها ونصها مع أحكام هذه الشريعة التي وتتضمن عقوبات يتم إيقاعها بحق المخالفين تحقيقاً للصالح العام، ومن تلك العقوبات عقوبة الإبعاد التي وردت في الأنظمة والتعليمات السعودية كإجراء يتـضمن الـردع للمـذنب والزجـر لمن يفكر في إتيان مخالفة أو القيام بعمل مشابه مستقبلاً، كما أن هناك أموراً أخرى دفعـتني لهذه الدراسة موضحة أدناه في أهمية هذه الدراسة.

الباحث

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: **الإطار المنهجي للدراسة** ، ويشمل :

١ - مشكلة الدراسة:

تتمثل الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه الدراسة في عدم وجود المراجع الكافية التي تتناول أوجه الشبه والاختلاف بين عقوبتي النفي والتغريب في الشريعة الإسلامية وعقوبة الإبعاد في القانون الوضعي من حيث المفهوم والأحكام والآثار، بالإضافة إلى الإهمال الواضح لعقوبتي النفي والتغريب في وقتنا الحاضر والتقليل من أهميتهما، وتجنب الإهتمام بهما أو التفكير في تفعيلهما رغم دعوة الكثير من شراح القانون اليوم إلى ضرورة تطبيقهما، لاسيما أن هاتين العقوبتين الشرعيتين قد تصلان إلى طي النسيان في الوقت الحاضر خصوصاً في الدول الإسلامية، التي يفترض بها الاهتمام بها ودراسة كيفية تفعيلهما لما تحمله كل منهما من معاني كبيرة في التأديب والتهذيب وإصلاح الجاني كعقوبة بديلة لعقوبة السجن التي قد تجلب المزيد من المآسي خاصة في الوضع الاجتماعي الذي يعيشه الرجل في المجتمع العربي بعد خروجه من السجن من خلال النظرة السطحية والمزرية له وذلك من المحيطين والقريبين منه، ومن ثم انحساره في دائرة أشخاص من أمثاله من المذنبين وتنامي فكر الإجرام لديه من جديد، بعكس عقوبة التغريب التي يمكن أن تساعد في إيجاد مجتمع جديد لهذا المذنب ليبدأ طريق النجاح فيه، وبخاصة أن الملاحظ استفادة دول غير إسلامية من فكرة عقوبة التغريب من خلال تطبيقها على بعض المذنبين هناك بخلاف الدول الإسلامية التي أهملتها كليةً، فنجد مثلاً بعض الدول الأوروبية في الماضي أخذت بنظرية التغريب وطبقتها في قوانينها، فانجلترا مثلاً كانت تبعد المحكوم عليهم إلى أمريكا واستراليا، والقانون الفرنسي الصادر عام ١٨١٠م نص على عقوبة الإبعاد كعقوبة للتخلص

من السياسيين المناوئين للنظام القائم، بالإضافة إلى جعل عقوبة التغريب عقوبة تكميلية للمجرمين العائدين[1].

وهذا الإهمال أدى إلى عدم استيعاب الأبعاد الإيجابية لهذه العقوبة وعدم وضوحها ومن ثم عدم وضوح أوجه الإختلاف والتشابه فيما بينها وبين عقوبة الإبعاد للأجنبي التي تطبق حالياً بكثرة في جميع بلدان العالم ، تحقيقاً للصالح العام.

ومن خلال هذه الدراسة التحليلية والتطبيقية سأحاول جاهداً بإذن الله إظهار أوجه الشبه والإختلاف بين تلك العقوبتين من حيث المفهوم والأحكام والآثار والأهداف.

ومما يظهر لنا بأن مشكلة الدراسة تتلخص في سؤال رئيس هو : **ما المقصود بعقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وما أحكام عقوبة الإبعاد وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وما آثارها وأهدافها، وما أوجه الشبه والاختلاف بين الشريعة والقانون في هذا الشأن؟**

٢ - أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال إبراز مفهوم عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية (النفي والتغريب) والقانون الوضعي، وإيضاح الأحكام والآثار المتعلقة بهما وتأثيرهما المتوقع في تهذيب وتقويم السلوك، والرؤيا المستقبلية للآثار الإيجابية لعقوبة التغريب على ردع وزجر المخالفين في الجرائم الناشئة حديثاً والتي لم تجد علاجاً ناجعاً معها في ضوء ما قررته الأنظمة الوضعية من عقوبات تجاهها،مثل جريمة التفحيط، وإدمان المخدرات، التي أرى من وجهة نظري أنهما جريمتان لا تقلان خطورة عن الجرائم الكبيره لما تسببه من إزهاق للأرواح أو إعاقات مستديمة، ولعل الخبر المنشور مؤخراً في صحيفة الجزيره يشير الى صحة ما ذكرت، فأبو كاب (اسم الشهره للمفحط) اغرى ثلاثة احداث للركوب معه في السياره على كورنيش جدة وبدأ بعمل الحركات البهلوانيه الخطره مما ادى الى وقوع الحادث ووفاة ثلاثة احداث في مقتبل العمر، وفي مقابلة للمحامي / صالح الغامدي اوضح ان الحادث يتجاوز القتل الخطأ الى قبيل الإفساد في الارض ويستحق العقاب عليه بحد الحرابه لتوفر

(١) ينظر عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص٧١١.

عنصري الحرابة فيه وهما المجاهرة والمكابرة اعتماداً على القوة والبطش وترويع الآمنين وازعاجهم حيث يرافق جناية الحرابة قتل واعتداء على العرض واتلاف للمال والممتلكات، كما طالب والد ضحيتين من الضحايا الثلاثة من جهته بالقصاص من الجاني لإنه غرر بولديه واستدرجهما للتفحيط وتعمد قتلهما بطريقة وحشية مشدداً على ضرورة تطبيق اقصى العقوبات على ممارسي التفحيط[1]، فالعقوبات المطبقة على جريمة التفحيط منذ فترة طويلة لم تساعد في التقليل من انتشارها بل على العكس نجد أن نتائجها وآثارها في إزدياد مطرد، وفي رأيي أن عقوبة التغريب مناسبة لتطبيقها على امثال هؤلاء المخالفين وان آثارها سوف تكون إيجابية أكثر من أن تكون سلبية .

وتبرز أهمية الدراسة بوضوح من خلال الأسلوب المتبع في الدراسة وفق الآتي :

- **من الناحية النظرية :** تبدو أهمية هذه الدراسة في إيضاح كامل لمفهوم عقوبتي النفي والتغريب في الشريعة الإسلامية وعقوبة الإبعاد في القوانين الوضعية، على اعتبار أن عقوبة الإبعاد لم ترد بهذا النص الصريح في الشريعة الإسلامية وإنما وردت بمعنى النفي والتغريب وإبراز الأحكام المتعلقة بهما، وآثارهما، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما .

- **من الناحية العملية** : تبدو أهمية هذه الدراسة في أن الباحث سيسعى إلى تحليل مضمون عشر قضايا صدر فيها أحكام قضائية تبين عقوبتي النفي والتغريب في الشريعة الإسلامية، وعقوبة الإبعاد في المملكة العربية السعودية، مما يكون له أثر تطبيقي، لأن الدراسة النظرية إذا ما اقترنت بدراسة تطبيقية يمكن من خلالها أن تساهم في تأكيد ما جاء في الدراسة النظرية، ومن ثم تصبح تلك المبادئ التي تضمنتها أكثر قبولاً فيما لو اقتصرت على الجانب النظري فقط ، ومن ثم الاستفادة من ذلك في عرض النتائج ٠

ومما دفعني أيضا لاختيار هذا الموضوع أمور عدة منها :

أ- أن البحث له صلة بمجال عملي الوظيفي وبخاصة فيما يتعلق بإبعاد الأجانب المخالفين لأنظمة المملكة وتعاليمها عن إقليم الدولة، أو إبعادهم من باب المصلحة

---

(١) صحيفة الجزيرة، صحيفة يومية تصدرها مؤسسة الجزيرة للصحافة والنشر، الرياض، السبت ٢ شعبان ١٤٢٧هـ، العدد ١٤٦٠٩، ص٤٥.

العامة متى ما دعت الضرورة لذلك، وقد رغبت من خلال هذا البحث إبراز مدى أهمية هذه العقوبة في الأنظمة وكذا موقف القانون الدولي تجاهها.

ب- كوني لم أجد بحثاً سابقاً، أو كتاباً قديماً، أو حديثاً اشتمل على نتائج أوجه الاختلاف والتشابه فيما يتعلق بالمفهوم والأحكام والآثار بين عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ومن هنا رغبت في وضع دراسة بهذا الخصوص يسهل على القارئ والباحث والاستفادة بما يتعلق بهاتين العقوبتين في مجلد واحد .

ج- كون أنظمة وتعليمات عقوبة الإبعاد في المملكة العربية السعودية لا تتعارض مع ما ورد في الشريعة الإسلامية، بل على العكس من ذلك فهي مستمدة من الشريعة وروحها ومنهجها، ونرى حالياً ولله الحمد بما لا يدع مجالاً للشك أنها أثمرت من خلال تطبيقها في مجتمع المملكة المسلم في بعث الطمأنينة والإستقرار والشعور بالأمن المستتب في ربوعها، خاصة أن الأنظمة الخاصة بالإبعاد في المملكة اشتملت على كثير من جوانب الرعاية ومراعاة حقوق الإنسان وتقدير الظروف للمبعدين كما أوصى عليها ديننا الحنيف .

د- التهميش الواضح لعقوبتي النفي والتغريب في الوقت الحاضر، وعدم تفعيلهما والإقلال في تطبيقهما والاعتماد على عقوبة السجن بمعناه الحقيقي في مختلف الجرائم والمخالفات التقليدية والناشئة الحديثة في الظهور كالتفحيط وإدمان المخدرات، رغم أن الكثير من فقهاء القانون يدعون اليوم إلى عقوبة التغريب كما هم فقهاء الشريعه، لأنهم يرون بأن الحبس لا يجدي في إصلاح المحكوم عليهم وإعدادهم لتبوء المركز الذي كان لهم في الجماعة قبل الجريمة، إذ يستحيل على المحكوم عليه بالحبس مهما تاب وأناب أن يستعيد مركزه في المكان الذي ارتكب فيه جريمته، ومن ثم يظل منبوذاً من الجمهور ويضطر إلى أن يسلك نفسه في زمرة المجرمين والمفسدين، ولكن الإبعاد من خلال التغريب داخل الوطن الواحد يخلص الجماعة من هذه الفئة من ناحية، ويسمح للمحكوم عليه من ناحية أخرى أن يستعيد مركزه الوظيفي في الهيئة الاجتماعية الجديدة التي ينظم إليها.

وآمل بإذن الله أن تساعد هذه الدراسة في إبراز أهمية عقوبة الإبعاد كرادع معنوي وتهذيب سلوكي لو تم تطبيقها على المخالفين بخاصة الجرائم الحديثة الموضحة بعاليه.

٣ - أهداف الدراسة :

لكل عمل هدف أو غاية يسعى أي باحث الوصول إليها من وراء البحث الذي يجريه، وأبرز ما تسعى إليه هذه الدراسة هو إيضاح كامل لمفهوم عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وبيان الأحكام التي تنظمها والآثار المترتبة عليهما وأهدافهما، ومن ثم عرض أوجه الشبه والاختلاف بينهما، في ضوء هذا الإدراك تهدف هذه الدراسة إلى:

١- عرض المفهوم العام لعقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية (النفي والتغريب) وعقوبة الإبعاد في القوانين الوضعية، وإبراز إن كان هناك تشابه أو اختلاف ظاهر.

٢- عرض الأحكام المتعلقة بتلك العقوبتين وإبراز الأحكام المتشابهة والمختلفة بينهما .

٣- ابراز أهم الآثار المترتبة على عقوبتي الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما .

٤- تحديد الأهداف من عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية واستعراض أوجه الشبه والاختلاف بينهما .

٥- عرض الضمانات الشرعية والقانونية لتطبيق وإسقاط عقوبة التغريب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وعمل المقارنة اللازمة بينهما في مجال الضمانات لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها .

٤ - أسئلة الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على السؤال الرئيس لهذه الرسالة وهو: **ما المقصود بعقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وما أحكام تلك العقوبة وآثارها وأهدافها، وما أوجه الشبة والاختلاف في ذلك ؟**

وفي ضوء هذا السؤال الرئيس في الدراسة يتضح لنا أن أسئلة الدراسة تتمحور في الآتي :

١ ــ ما مفهوم عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وما هي أوجه الاتفاق والاختلاف في ذلك ؟

٢ ــ ما الأحكام التي تنظم عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وأوجه التشابه بينهما ؟

٣ ــ ما الآثار المترتبة على عقوبتي الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ؟

٤ ــ ما أهداف عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؟ وما أوجه الاختلاف والتشابه بينهما ؟

٥ ــ ما القيود والضمانات الشرعية والقانونية لتطبيق وإسقاط عقوبة التغريب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها ؟

هـ - منهج الدراسة:

استخدم في هذه الدراسة منهجين متلازمين، هما :

المنهج الأول : المنهج التأصيلي التحليلي المقارن : وذلك بتوضيح مفهوم النفي والتغريب في الشريعة الإسلامية، على اعتبار أن عقوبة الإبعاد لم ترد بهذا النص الصريح في الشريعة وإنما وردت في الكتاب والسنة بلفظي النفي والتغريب، وكذلك توضيح مفهوم الإبعاد في القانون الوضعي، وإيضاح الأحكام التي تنظم هاتين العقوبتين وتحديد طبيعة كل منهما وذلك في محاولة جادة لفهم أبعاد هاتين العقوبتين وإبراز قصد الشارع منها، من خلال إلقاء الضوء عليهما بشكل أوسع وأدق وبطريقة موضوعية، بهدف استجلاء حقيقة هاتين العقوبتين ومدى تطبيقهما والإلتزام بهما ٠

وستتم دراسة الموضوع في التشريع الجنائي الإسلامي فيما يتعلق بعقوبتي النفي والتغريب والنظام السعودي فيما يتعلق بعقوبة الإبعاد على اعتبار أن النظام السعودي يستمد منهجه وتعاليمه من أصول وروح وتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء، سواء الموضوعية أو الإجرائية مع مقارنة ذلك ببعض القوانين الوضعية ٠

المنهج الثاني : منهج تحليل المضمون:

أ- سيقوم الباحث بدراسة تطبيقية على الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والمتعلقة بإبعاد الأجانب المخالفين للأنظمة في البلاد ٠

ب- سيقوم الباحث بتحليل مضمون عشر قضايا صدرت فيها أحكام شرعية، وقرارات إدارية عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، وتتعلق بتطبيق عقوبة التغريب في الشريعة الإسلامية، وعقوبة الإبعاد عن البلاد في النظام السعودي على بعض الجناة والمخالفين، وذلك على ضوء الدراسة النظرية التي سيتم إنجازها.

٦ - حدود الدراسة :

لهذه الدراسة حدود موضوعية، ومكانية، وزمنية، على النحو التالي:

الحدود الموضوعية : يقتصر موضوع الدراسة على عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والأحكام المتعلقة بها، وما يتعلق بها من حقوق وضمانات، مع إجراء مقارنة بين هاتين العقوبتين في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

الحدود المكانية : تتحدد هذه الدراسة مكانياً في المملكة العربية السعودية، حيث سيسعى الباحث إلى تطبيق الدراسة على الأحكام التي صدرت من القضاء السعودي أو القرارات التي صدرت من الجهات ذات الاختصاص الإداري في المملكة دون غيرها من الدول.

الحدود الزمنية : تقتصر هذه الدراسة على عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي خلال السنوات الماضية التي صدرت فيها منذ توحيد المملكة العربية السعودية حتى عام ١٤٢٧ هـ.

٧ - أهم مصطلحات الدراسة :

تتمثل أهم مصطلحات الدراسة في الآتي : (العقوبة، الإبعاد، النفي، التغريب):

أولاً : العقوبة :

أ ـ تعريف العقوبة في اللغة : العقوبة من مادة عَقَبَ في أصل اللغة تستعمل لتدل على تأخر شيء عن غيره : يقال عقب الشيء وعاقبهُ وعقباهُ بمعنى أَخَرَه، ومنه أخره ومنه عقب القدم أي مؤخرتها، كما يقال عقب الشيء يعقبه إذا خلفه وجاء بعده، ومنه قيل لولد الرجل عُقَبه أي أولاده الذين يبقون بعده، ومنه العقوبة بمعنى المجازاة .

يقال أيضا : عاقبه يعاقبه عقاباً ومعاقبة إذا جازاه على فعل السوء، والاسم منه العقوبة سميت بذلك لأنها تعقب فعل السوء أي تأتي بعده[(١)].

ب ـ تعريف العقوبة في الإصطلاح : ذكر الماوردي أن معنى العقوبة (تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب)، كما أشار الماوردي رحمه الله إلى تعريف آخر - حظر وترك ما أمر به الشرع" [(٢)].

وعرفها الشيخ أبو زهرة وذكر بأنها :" أذى ينزل بالجاني زجراً له "[(٣)].

ثانياً : النفي:

أ ـ تعريف النفي في اللغة : النفي في اللغة هو الطرد والإبعاد ومنه النفاية وهي ما يبعد من الشيء لرداءته[(٤)].

ب ـ تعريف النفي في الاصطلاح : اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد المراد بالنفي وأساس هذا الاختلاف مبني على قول الله تعالى :" أو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ " (*سورة المائدة، ٣٣*)، وسوف أعرض هذا الإختلاف في فصول الدراسة مع تعريف موجز للنفي .

ثالثاً : التغريب :

أ ـ تعريف التغريب في اللغة : النفي والإبعاد، ويُقال أغربته وغربته، إذا نحيته وأبعدته ويقال غرب فلان عن وطنه غرباً وغربة، بعد عن وطنه، والتغريب : البعد، والغربة : النزوح عن البلد والبعد عن الوطن، يقال : غربت الدار، ومن هذا الباب : غروب الشمس كأنها بعدها عن وجه الأرض، ويقولون هل من مغربة خبر)يريدون خبرا آتياً من بعيد[(٥)].

---

(١) الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والدار المصرية للتأليف، دار القومية العربية للطباعة، القاهرة، ص٣٨٠.
الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مطبعة السعادة، القاهرة، ج١، ص١١٠.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٦٦م، ص٢٣٦.

(٣) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٢٦.

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مطبعة السعادة، القاهرة، ص٤٢٥.

(٥) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ١٣٧٥هـ، ج٢، ص٦١٥.

ب ـ ـ تعريف التغريب في الاصطلاح الشرعي : اختلف الفقهاء في المعنى المقصود بالتغريب في ضوء الأحاديث الواردة والدالة عليه، ولكن سأعرض هنا المراد بالتغريب الذي أرجحه وأختاره كمعنى شرعي للتغريب، وهو المعنى الذي قال به الشافعية والحنابلة وهو :إبعاد الجاني عن بلده الذي ارتكب فيه الجناية إلى بلد آخر، وسوف أعرض هذا الإختلاف في فصول الدراسة فيما بعد مع تعريف موجز له[1].

رابعاً : الإبعاد :

أ ـ ـ تعريف الإبعاد في اللغة : الإبعاد من مصدر بعد، وبعدا فهو بعيد وباعد وبعاد ورجل مبعد كمنجل بعيد الأسفار، وبعد باعد : مبالغة وبعداً له : أبعده الله، والبعد والبعاد:اللعن، وأبعده الله : نحاه عن الخير[2].

ب ـ ـ تعريف الإبعاد في الإصطلاح القانوني : الإبعاد قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها أو أمنها الداخلي أو الخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محدده و إلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة[3].

---

(١) المقري، أحمد محمد، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج١، ص٤٨٠.

(٢) ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص٤١٦.

(٣) إبراهيم، أحمد إبراهيم، الجنسية ومركز الأجانب، ج٢،القاهرة، ١٩٩٧م، ص٤٣.

المبحث الثاني : الدراسات السابقة :

بالرجوع إلى الدراسات السابقة التي تناولت موضوع عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لم أعثر على أية دراسة من حيث المقارنة تناولت هذا الموضوع من كافة جوانبه من حيث إجراء دراسة تحليلية مقارنة بين هاتين العقوبتين في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ولكن وجدت بعض الدراسات المتعلقة بعقوبة الإبعاد في القانون الوضعي ودراسة عن عقوبة النفي والتغريب في الشريعة الإسلامية، على اعتبار أن المقصود بعقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية هي المنصوص عليها بعقوبة النفي والتغريب كما أوضحت بعاليه من خلال التعريف لهما، وأهم الدراسات التي وجدتها ما يلي:

الدراسة الأولى : بعنوان " إبعاد الأجانب " :

مقدمه من الباحث /جابر جاد عبد الرحمن، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، القاهرة، عام ١٩٤٧م، وهي مطبوعة لدى جامعة فؤاد الأول (جامعة القاهرة حالياً)، وهدفت هذه الدراسة إلى تحليل الجوانب المختلفة لعقوبة الإبعاد التي يتم اتخاذها ضد الأجانب من حيث أساسها وطبيعتها في ضوء قواعد القانون الدولي، وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي في هذه الدراسة، وقسم دراسته إلى مقدمة وأربعة مباحث تناول فيها تعريف الإبعاد وتميزه عن غيره من الإجراءات، ثم ستة فصول تناول فيها أساس الإبعاد وطبيعته، وأسبابه، والأشخاص الجائز إبعادهم، وإجراءات الإبعاد، والإجراءات المترتبة على مخالفته، وقد خلص الباحث إلى عدة نتائج أهمها :

- أن الإبعاد إجراء مشروع في القانون الوضعي .
- أن الإبعاد إجراء أو عقوبة يتم اتخاذها ضد الأجنبي دون المواطن .
- أن إجراءات الإبعاد يتم اتخاذها بصفة سرية .
- أن الإبعاد يجب أن يتم تنظيمه بحيث يعالج حالات مخالفة الأجانب لقوانين الدولة عند وجودهم فيها، كما يشمل كذلك حالات دخول غير المرغوب فيهم.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أن الدراسة الحالية تتناول في جانب منها موضوع إبعاد الأجانب من إقليم الدولة، ولكن تختلف الدراستان من حيث أن الدراسة السابقة قد ركزت على الإبعاد كإجراء تتخذه الدولة وجعلته موضوعها الرئيس، أما الدراسة الحالية

فتخصص جزء منها للإبعاد مع مقارنته بعقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والمتمثلة في عقوبتي النفي والتغريب، كما أن الدراسة السابقة قد تم إنجازها منذ ما يقارب الخمسين عاماً أي في عام ١٩٤٧م، مما يجعل هناك مدة زمنية طويلة، حيث أن المجتمع الدولي قد أصابته رياح التغيير في مجال حقوق الأجانب ضمن حقوق الإنسان، مما يفرض قيود على حرية الدولة في هذا الصدد، وهو ما ستتعرض له الدراسة الحالية، هذا فضلاً عن أن الدراسة السابقة لم تتناول جانباً تطبيقياً، وهو ما ستتعرض له الدراسة الحالية في الفصل الأخير.

الدراسة الثانية : بعنوان "عقوبة النفي والتغريب في الفقه الإسلامي" :

مقدمة من الطالب / محمد بن صلاح الحصيني لنيل درجة الماجستير لمعهد القضاء العالي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٩هـ، حيث هدفت هذه الدراسة إلى جمع كل ما يتعلق بعقوبة النفي والتغريب في الشريعة الإسلامية من حيث التعريف والمشروعية وموجبات النفي والتغريب، واستعراض المسائل الفقهية حول الأمور المتعلقة بالنفي والتغريب، وأقوال الفقهاء حول تلك المسائل، وقد احتوت على مقدمة وخمسة فصول، وأهم النتائج التي توصلت إليها:

– إن النفي والتغريب له حكمة تشريعية عظيمة، فالله سبحانه وتعالى أعلم بطبائع النفوس البشرية، وما إقرار تلك العقوبة إلا لحكمة إلهية .

– أن النفي والتغريب واجبان حداً على المحارب والزاني البكر، ومع ذلك أشار الباحث إلى أن النفي والتغريب مشروعان تعزيراً للمصلحة العامة كمن اقتضت المصلحة إبعاده خوفاً من الافتتان .

– أن النفي والتغريب لا بد أن يكون بناء على حكم الحاكم أو نائبه، أما لو غرب المنفي نفسه فان ذلك لا يكف عن الحد .

– أنه يلزم عدم مغادرة المنفي منفاه قبل انتهاء المدة المقررة بحقه .

– أنه لا يجوز العفو عن النفي والتغريب إذا وجبا حداً، ولكن يجوز العفو عن التغريب والنفي إذا وقعا تعزيراً .

وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تخصصت في الدراسة حول النفي والتغريب ومشروعيتهما وأحكامهما إلا إنها تختلف عن الدراسة الحالية التي تهدف إلى عقد المقارنة بين الإبعاد في القانون الوضعي والإبعاد في الشريعة الإسلامية والمتمثل في النفي والتغريب،بالإضافة الى الدراسة التطبيقية التي تتميز بها الدراسة الحالية.

الدراسة الثالثة : بعنوان: " العقوبات التكميلية في الفقه والنظام " :

مقدمة من الطالب / سليمان بن محمد الشدي للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام ١٤١٩-١٤٢٠هـ)، حيث هدفت الرسالة إلى دراسة العقوبات التكميلية وتوضيح جوانبها المختلفة من الناحيتين الشرعية والنظامية، مع ذكر صور لهذا النوع من العقوبات، وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي التأصيلي المقارن، حيث قسم دراسته إلى مقدمة وأربعة فصول تناول فيها تعريف العقوبات التكميلية، ومشروعيتها في الفقه والنظام وأنواعها، ومدى تأثرها بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، والمسقطات الإرادية للعقوبة وأثرها في سقوط العقوبة التكميلية، ثم خلص الباحث إلى عدد من النتائج أهمها :

- إن الشريعة الإسلامية تعرف العقوبات التكميلية ووضعت لها تنظيماً محكماً سابقاً على القوانين الوضعية ٠
- إن الشريعة الإسلامية تعرف أنواعاً من العقوبات التكميلية لا تعرفها القوانين الوضعية مثل عقوبة الصلب ٠
- توجد عقوبات مشتركة بين الشريعة والقانون الوضعي مثل التغريب والنفي أو الإبعاد والغرامة، والتشهير بالجاني ٠

وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناول كل منها لعقوبة التغريب، ولكن الدراسة السابقة جعلت من عقوبتي النفي والتغريب مبحثاً فقط يهدف إلى التعريف بالعقوبتين ومشروعيتهما وشروطهما، على حين تتناول الدراسة الحالية عقوبة النفي والتغريب على اعتبار أنهما موضوعان رئيسيان لها ومقارنتهما مع عقوبة الإبعاد التي تعرفها القوانين الوضعية كما تتميز الدراسة الحالية بكونها تتضمن فصلاً خاصاً للدراسة التطبيقية التي سيقوم بها الباحث من خلال تحليل مضمون عشر قضايا صدرت فيها أحكام

أو قرارات بتغريب أو إبعاد بعض الأشخاص، وهذا ما لم تتناوله الدراسة السابقة، فضلاً عن أن الدراستين تختلفان من حيث المدى الزمني لكل منهما، فالدراسة السابقة قد أنجزت عام ١٤١٩ – ١٤٢٠هـ، أما الدراسة الحالية فقد فستجري في عام ١٤٢٧ – ١٤٢٨هـ إن شاء الله رب العالمين.

وقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة المشار لها بعاليه في بناء الإطار النظري لدراسته.

المبحث الثالث : **خطة الدراسة** :

تتضمن الخطة تمهيد وأربعة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

الفصل الأول

العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : ماهية العقوبة ومشروعيتها وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

المطلب الأول : تعريف العقوبة ومشروعيتها

المطلب الثاني : شروط العقوبة

المطلب الثالث : تقسيمات العقوبة

المبحث الثاني : العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

المطلب الأول : المقصود بالعقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : المقصود بالعقوبات الأصلية في القوانين الوضعية

المبحث الثالث : العقوبات غيرالأصلية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

المطلب الأول : العقوبات التكميلية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

المطلب الثاني : العقوبات التبعية في الشريعة الإسلاميه والقوانين الوضعية

المبحث الرابع : مقارنة تعريف العقوبات الأصلية وغير الأصلية في الشريعة والقوانين الوضعية

الفصل الثاني

مفهوم عقوبتي النفي والتغريب وأحكامها وآثارها في الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بعقوبة الإبعاد ومشرعيتها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : المقصود بعقوبة التغريب ومشروعيتها

المطلب الثاني : المقصود بعقوبة النفي ومشروعيتها وأنواعها

المطلب الثالث : شروط وجوب عقوبتي التغريب والنفي

المبحث الثاني : موجبات النفي والتغريب

المطلب الأول : جريمة الحرابة

المطلب الثاني : الزاني البكر

المطلب الثالث : النفي والتغريب تعزيراً

المبحث الثالث : أحكام النفي والتغريب وآثارهما

المطلب الأول : مكان النفي

المطلب الثاني : مدة النفي والتغريب

المطلب الثالث : نفي المرأة

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على النفي والتغريب

المطلب الخامس : انتهاء النفي والتغريب

المبحث الرابع : مسقطات النفي والتغريب

المطلب الأول : العفو

المطلب الثاني : التوبة

الفصل الأول

العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

من المعلوم أن الدين الإسلامي هو خاتم الأديان السماوية، قال الله تعالى : {الْيوم أَكْملْـت لَكُم دينكُم وأَتممت علَيكُم نِعمتي ورضيت لَكُم الإِسلام ديناً فَمن اضطُر في مخمـصة غَير متجانِف لإِثْمٍ فَإِن الله غَفُور رحيم} (*سورة المائدة، الآية ٣*)، لذلك جاءت أحكامه صالحة لكل زمان ومكان فقواعده وضعها الله على سبيل الدوام، لتنظيم شئون الناس كافة، ويتبين ذلك من خلال القواعد العامة التي وضعها الشارع الحكيم والتي لا يجوز الاجتهاد في حكمها، وما عدا ذلك فإن باب الإجتهاد مفتوح شريطة عدم مخالفة القواعد العامة.

والشريعة الإسلامية جاءت بأحكام شرعية تكليفية شرعها الله سبحانه لتحكم أفعال المكلفين، ويسمى هذا الحكم تكليفاً، وأقسامه هي (الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح)، وهذه الأحكام لم يشرعها الله عبثاً، وإنما شرعها لحكمة، وهي تحقيق مصالح العباد الدينية والدنيوية، ودفع المفاسد الدنيوية عنهم، والمحافظة على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وفي سبيل تحقيق هذه المصالح ودفع المفاسد شرع الله – سبحانه وتعالى – زواجر لمن انتهك تلك المصالح أو اقترف المفاسد، هذه الزواجر هي العقوبات المقررة لمن انتهك ذلك، حفاظاً على كيان الأمة، فالأمر بإتيان الفعل أو النهي عنه وحده لا يكفي لحمل الناس على تنفيذ ذلك، وإنما هي العقوبة بما تحمله من معنى للردع والزجر هي التي تكفل وضع هذه التكاليف موضع التطبيق.

والأصل أنه لا يوجد نظام عقابي يقوم بحماية النظام العام للأمة عن طريق عقوبة واحدة وإنما تتنوع العقوبات وفقاً لتنوع الحقوق التي يرى الشارع الحكيم حمايتها ومدى أهمية تلك الحقوق، فتبعاً لهذه الأهمية تتنوع العقوبة من جهة وقتها، وشدتها، ومدى تعلقها بالجاني، فبعض هذه العقوبات تكون أخروية، وبعض هذه العقوبات تكون دنيوية، وهذه العقوبات الدنيوية منها ما هو مقدر كالحدود، ومنها ما هو غير مقدر كالتعزيرات، ومنها ما هو أصلي بذاته، ومنها ما هو تابع لعقوبة أصلية لا ينفك عنها، ومنها ما هو مكمل للجزاء

الأصلي قد يحكم به وقد لا يحكم حسب ظروف القضية واجتهاد القاضي فتقدير العقوبة مرتبط أساساً بحاجة الجماعة ومصلحتها، وأهمية ذلك الشيء المترتب على تركه أو فعله، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد في العقوبة شدد فيها، وإذا اقتضت التخفيف خفف فيها، لذلك فإن المنظم قد لا يكتفي بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة، بل يقرنها بعقوبات أخرى تكميلية أو تبعية تقتضيها مصلحة الجماعة ردعاً للجاني وزجراً لغيره ولمن يفكر في إتيان عمل غيره من النواهي.

ولأهمية إيضاح نوعية عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حرصت على أن أوضح العقوبات الأصلية وغير الأصلية وأوجه الشبه والاختلاف بينها، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: **ماهية العقوبة ومشروعيتها وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.**

المبحث الثاني : **العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.**

المبحث الثالث : **العقوبات غير الأصلية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.**

المبحث الرابع : **مقارنة تعريف العقوبات الأصلية وغير الأصلية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.**

المبحث الأول

ماهية العقوبة ومشروعيتها وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

سأتناول في هذا المبحث تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية، وشروطها، وتقسيماتها من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : تعريف العقوبة ومشروعيتها.

المطلب الثاني : شروط العقوبة.

المطلب الثالث : تقسيمات العقوبة.

المطلب الأول

تعريف العقوبة ومشروعيتها

الفرع الأول : تعريف العقوبة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي :

أولاً : تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي : لتعريف العقوبة في الفقه الإسلامي يلزم أولاً تعريفها في اللغة، وذلك على النحو الآتي:

١ ـ تعريف العقوبة في اللغة : العقوبة في اللغة اسم للجزاء، مأخوذة من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواءً، والإسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به "[1].

وجاء في القاموس المحيط " العقبى جزاء الأمر وأعقبه جازاه ... "وتعقبه أخذه بذنبه[2].

وجاء في الصحاح " العقاب : العقوبة وقد عاقبته بذنبه[3].

وجاء في المفردات للأصفهاني " العقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب[4].

قال تعالى : {فَحَقَّ عِقَابِ} (سورة ص، ١٤) ؛ وقال تعالى : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} (سورة النحل،١٢٦) .

ويخلص الباحث من التعريفات السابقة للعقوبة أن العقوبة معناها في اللغة : اسم للجزاء على الذنب ، أو الفعل السيئ ، أو المشين.

٢ ـ تعريف العقوبة في الاصطلاح الشرعي : انقسمت آراء العلماء في تعريفهم للعقوبة إلى قسمين:

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ج٢، ص٨٢٩.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص٥٣١.

(٣) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ج١، ص١٨٥.

(٤) الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سعيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ص٣٤٠.

القسم الأول: يضم الغالبية من المتقدمين والمتأخرين الذين نظروا في تعريفهم للعقوبة إلى ما تؤدي إليه أو ما يترتب عليها من غير نظر إلى ذاتها، فعرفوا العقوبة بأنها :" جزاء وضعه الشارع الحكيم وأقره للردع عن ارتكاب ما نهى عنه أو ترك ما أمر به" .

قال الماوردي في تعريفه" : إن العقوبة زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به "[1].

وجاء في فتح القدير للشوكاني : " إن العقوبة موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بمنع العود إليه "[2].

ومن المتأخرين عرفها عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي بقوله: " العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "[3].

وعرفها أحمد فتحي بهنسي بأنها : " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به "[4].

القسم الثاني : يضم القلة، الذي نظروا في تعريفهم للعقوبة إلى ذاتها، فعرفوا العقوبة بأنها " أذى ينزل بالجاني زجراً له وردعاً "، ومنهم الشيخ / محمد أبو زهرة، حيث يقول في كتابه العقوبة " العقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجراً له، فهي من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها فقتل رجل قاتل هو أذى له ونقص في عدد الأمة، وهكذا نجد كل عقوبة في ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب، ولكن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب به لأنه صار مصدر أذى للأمة أو لكل من يتصل به ... إلى أن يقول ... العقوبة أذى شرع لدفع المفاسد ودفع المفاسد في ذاته مصلحة[5].

ومن أخذ بهذا التعريف من المتقدمين / العز بن عبد السلام – رحمه الله – حيث ذكر كلاماً في قواعد الأحكام يدل على أنه نظر في تعريف العقوبة إلى ذاتها، حيث يقول:" ربما

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٨٨.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، ج٤، ط٥، القاهرة، ١٣١١هـ، ١١٢/٤.

(٣) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة، ٦٠٩/١.

(٤) بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الرائد العربي، ط٥، القاهرة ١٩٨٣م، ص١٣.

(٥) العقوبة لمحمد زهرة، ص٦.

كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكون المصلحة هي المقصود من شرعها، كقطع يد السارق وقتل الجناة ورجم الزناة، وكذلك التعزيرات كلها مفاسد أوجبتها الشريعة لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب"[1].

إذاً فالعقوبات سميت مصالح لا لذاتها ولكن باعتبار ما يترتب عليها من مصلحة وهي السبب، ويرى علماء هذا القسم تسميتها (بالأذى أو المفسدة أو المضرة) باعتبار ذاتها.

ويتبين للباحث مما سبق أن كلاً من أصحاب القسمين مقصده واحد، إلا أنهما اختلفا في النظر في تعريف العقوبة، هل هو ما تؤدي إليه من مصلحة أم إلى ذاتها.

والتعريف الذي يختاره الباحث للعقوبة هو أنها: " جزاء وضعه الشارع وأقره، ينزل بالجاني لعصيان أمره من ترك مأمور أو فعل منهي عنه زجراً له وردعاً لغيرهَ ".

شرح التعريف:

(جزاء): جنس في التعريف يشمل كل جزاء، سواءً كان من الله، أم من البشر.

(وضعه الشارع وأقره) : يُخرج به الجزاء الوضعي الذي وضعه البشر، ويدخل فيه كل الجزاءات التي وضعها الشارع الحكيم من حدود وقصاص وتعزير .

(ينزل بالجاني) : معناه من باشر الجناية، أو شارك فيها، أو تسبب لها، ويخرج به غير الجاني، فلا تنزل به عقوبة، قال تعالى: {ألا تزر وازرةٌ وزر أُخرى} (*سورة النجم، ٣٨*).

(زجراً له) : قبل الوقوع، فمن أراد أن يقع في معصية، فإنه إذا تصور الجزء الذي سيقع به، فإنه سينزجر عنها ويكف.

(وردعاً لغيره) : بعد الوقوع، فمن رأى الجاني وقد وقعت به العقوبة بسبب ما أقدم عليه من فعل سيء، فإنه نفسه تردعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب الجاني.

---

(١) ابن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية، ص١٥٢.

ثانياً : مشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية:

العقوبة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع :

١ ـ مشروعية العقوبة في الكتاب : وردت نصوص عديدة في القرآن الكريم تُبين عقوبة كثير من الجرائم، كعقوبة القصاص للقاتل عمداً، قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى} (*سورة البقرة، ١٧٦*)، وعقوبة الرجم والجلد للزاني قال تعالى {الزانيةُ والزاني فاجلدوا كُل واحد منهما مائةَ جلْدة} (*سورة النور، ٢*)، وعقوبة القطع للسارق قال سبحانه {والسارق والسارقةُ فاقْطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم} (*سورة المائدة، ٣٨*)، والجلد للقاذف قال الله تعالى { والذين يرمون المحصنات ثُم لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلْدةً ولا تقْبلُوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الْفَاسقُونَ} (*سورة النور، ٤*)، وغير ذلك من العقوبات، فهذه النصوص تُفيد في مجملها مشروعية العقوبة .

٢ ـ مشروعية العقوبة من السنة : ورد في السنة القولية والفعلية بأن الرسول ﷺ عاقب القاتل، وأقام الحدود على مرتكبي الجرائم الحدية الكبري، كما في قصة ماعز والغامدية إلى غير ذلك مما وردت به السنة المطهرة، وهذا يدل على مشروعية العقوبة من السنة المطهرة.

٣ ـ مشروعية العقوبة من الإجماع : أجمع المسلمين من عهد رسول الله ﷺ حتى عصرنا الحاضر على مشروعية العقوبة .

الفرع الثاني : تعريف العقوبة لدى فقهاء القوانين الوضعية :

اختلف فقهاء القانون بشأن تعريف العقوبة ؛ بحيث يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول : يذهب إلى ما تؤدي إليه العقوبة من غير نظر إلى ذاتها، ومن ذلك ما ذكره الدكتور / فكري عكاز في كتاب فلسفة العقوبة بين الشريعة الإسلامية والقانون، حيث قال "إن العقوبة في القانون هي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من ثبت مسئوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها "[١].

وجاء في كتاب الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية :" العقوبة في القانون هي الجزاء الذي يفرضه القانون على مرتكب الجريمة "[٢].

وجاء في كتاب الوسيط في قانون العقوبات أن العقوبة : هي الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق بالمجرم بسبب ارتكابه الجريمة "، مؤكداً أنه أفضل التعريفات لما يتميز به من التجريد، فهو يتسع لكافة أهداف الجزاء الجنائي في مذاهب السياسة الجنائية كونه تعريف مجرد في إطار قانوني يتسع لكافة المفاهيم التي عليها السياسة الجنائية[٣].

ومن هذه التعريفات يتضح أن أصحاب القسم الأول نظروا في تعريفهم للعقوبة إلى ما تؤدي إليه من الجزاء للمجرم، أو الأثر والنتيجة الذي يترتب على ارتكاب الجريمة من غير نظر إلى ذات العقوبة وهي الإيلام أو الأذى، وحجتهم في ذلك: أن التعريف يجب أن يقتصر على ماهية الشيء دون أن يمتد إلى ذاته أو الغرض منه، لأنه أمر خارجي عنه، ولا يتعلق بكيانه، فتعريفهم للعقوبة بأنها الأثر أو النتيجة أو الجزاء من غير ذكر الإيلام فيه تجريد للمعنى حتى يتسع لكافة أهداف الجزاء الجنائي في مذاهب السياسة الجنائية[٤].

الاتجاه الثاني : وفيه ينظر بعض الفقهاء عند تعريفهم للعقوبة إلى ذاتها فيذكرون في تعريفهم لها الإيلام أو الأذى، فعرفوها بأنها:" إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها" .

---

(١) عكاز، فكري، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، شركة مكتبات عكاظ، ١٤٠٢هـ، ص١٢.

(٢) وهبة، توفيق، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، ط١، دار عكاظ، جدة، ١٤٠٠هـ، ص٥٥.

(٣) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٥٧٣.

(٤) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق..

إذاً فأصحاب الاتجاه الثاني نظروا إلى ذات العقوبة وهي الإيلام، وحجتهم في ذلك أن تعريف أصحاب القسم الأول "لا يصلح لعلم العقاب الذي يحرص على إبراز العقوبة كنظام اجتماعي لا يتقيد بنظرة قانونية معينة، كما أنه لا يكشف عن عناصر العقوبة ومقوماتها"[1].

وبعد النظر في تعريفات أصحاب الاتجاهين فإنه لابد من دمج رأى كل من أصحاب الاتجاهين حتى يكتمل التعريف، فمجرد ذكر (الأثر أو النتيجة أو الجزاء) من غير ذكر (الإيلام) فيه نقص من عناصر العقوبة ومقوماتها، وكذلك مجرد ذكر (الإيلام أو الأذى) من غير ذكر الجزاء فيه نقص من عناصر العقوبة ومقوماتها، والتعريف لابد أن يكون جامعاً مانعاً.

لذا فإن التعريف الذي يرجحه الباحث للعقوبة في النظام هو :" أن العقوبة جزاء جنائي يقرره النظام ويتضمن إيلاماً مقصوداً ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة"[2].

شرح التعريف:

(جزاء جنائي) : جنس في التعريف يشمل كل جزاء جنائي، سواء كان من عند الله، أو من عند البشر وهو يقيد في التعريف يخرج به (تعريف أصحاب الاتجاه الثاني) .

(يقرره النظام) : قيد في التعريف أخرج به الجزاء الجنائي الذي يقرره الشرع الحكيم وهو عام في كل العقوبات النظامية، سواء كانت أصلية، أو تبعية، أو تكميلية، أو بديلة .

(ويتضمن إيلاماً) : وهو جوهر العقوبة وذاتها، ويتمثل ألم العقوبة في ضرر يصيب حقاً نظامياً للمحكوم عليه، سواء في بدنه، أو ماله، أو ذمته، أو شرفه، وهو قيد في التعريف يخرج به (تعريف أصحاب القسم الأول).

(مقصوداً) : أي لا يُصيب المحكوم عليه عرضاً، وإنما قصداً، فهو قيد في التعريف أخرج أي إجراء لا يُقصد به الإيلام وإن تضمنه فعلاً فلا يسمى عقوبة، كالقبض أو التوقيف

(١) حسنين، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٣٢.

(٢) قهوجي، علي، قانون العقوبات، الإسكندرية، الدار الجامعية، ص٣١٤.

الاحتياطي كإجراءين من إجراءات التحقيق والمحاكمة، فهما يقيدان حرية المتهم ويسببان له ألماً، ومع ذلك فلا يسمى كل منهما عقوبة لكونه إيلاماً غير مقصود.

(يوقعه القاضي) : وذلك بالنظر لخطورة العقوبة فإن النطق بها يجب أن يعهد به إلى هيئة يوثق في نزاهتها وإستقلالها، ولهذا أصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث صاحبة الاختصاص بتوقيعها، ويترتب على ذلك أنه حتى لو اعترف المتهم بجريمته قبل تقديمه للمحاكمة وطلب من رجال الضبط والتحقيق إيقاع العقوبة عليه فإن طلبه يكون مرفوضاً بسبب تخلف التدخل القضائي لتوقيعها .

(على من تثبت مسئوليته عن الجريمة) : أي أن العقوبة مرتبطة بالمسئولية الجنائية عن الجريمة، فالعقوبة لا تقع إلا عن فعل يكون جريمة وفي مواجهة شخص تقررت مسئوليته عن تلك الجريمة .

وهذا القيد يخرج " التدابير الاحترازية " ، فهذه يمكن إيقاعها على شخص دون أن يكون قد ارتكب فعلاً يكون جريمة كما في حال الاشتباه والتشرد، كما يمكن إيقاعها على شخص غير مسئول جنائياً كما هو في شأن المجانين والصغار.

المطلب الثاني

شروط العقوبة

يشترط لتوقيع العقوبة الشرعية توافر شروط عدة أهمها :-

الشرط الأول : أن تكون العقوبة شرعية أي مستندة إلى مصدر من مصادر الشريعة، كأن يكون مردها القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع[1].

الشرط الثاني : أن تكون العقوبة شخصية أي تنصب على الجاني وحده، ولا تتعداه إلى غيره فلا يُسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره، مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما، وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته، من ذلك :

قوله تعالى : {ولا تكْسِب كُل نفْسٍ إلا علَيها} (*سورة الأنعام، ١٦٤*) .

وقوله سبحانه : {ولا تزر وازرةٌ وزر أُخرى} (*سورة فاطر، ١٨*).

وقوله تعالى : {من عملَ صالحاً فَلنفْسِه ومن أساءَ فَعلَيها} (*سورة فصلت، ٤٦*).

كما جاءت السنة المطهرة تؤكد هذا المبدأ في أحاديث كثيرة، ومبدأ شخصية المسئولية الجنائية يُطبق تطبيقاً دقيقاً في الشريعة الإسلامية، وليس لهذا المبدأ العام إلا استثناء واحد، وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في جنايات شبه العمد والخطأ، وأساس هذا الاستثناء هو تحقيق العدالة المطلقة، وهو نفس الأساس الذي قام عليه مبدأ شخصية العقوبة، لأن تطبيق هذا المبدأ على دية شبه العمد والخطأ لا يمكن أن يحقق العدالة المطلقة بل إنه يؤدي إلى ظلم فاحش .

الشرط الثالث : أن تكون العقوبة عامة أي تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والمتعلم والجاهل والرجل والمرأة.

والمساواة التامة في العقوبة لا تتحقق إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً، لأن العقوبة معينة ومقدرة، فكل شخص يرتكب جريمة يُعاقب عليها، ويتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقدرها .

أما إذا كانت العقوبة تعزيرية فالمساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة، ولو اشترطت المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة التعزير حداً، وإنما المطلوب هو المساواة في أثر

---

(١) التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة، ٦٢٩/١.

العقوبة على الجاني، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ، وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس، وعلى هذا تعتبر المساواة محققة إذا عوقب المشتركون في الجريمة الواحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه[1].

(١) المرجع السابق، ٣٩٥/١.

المطلب الثالث

تقسيمات العقوبات

سأتطرق إلى تقسيمات العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وذلك في فـرعين مستقلين كما يلي:

الفرع الأول : تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية :

يُقسم فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبات أقساماً عديدة بالنظر إلى اعتبارات معينـة؛ فتقسم لديهم إما بحسب الرابطة القائمة بينهما، أو بحسب سلطة القاضـي في تقـدير العقوبـة، أو بحسب وجوب الحكم بها من عدمه، أو بحسب محلها، أو الموضوع الذي تنصب عليه، أو بحسب الجرائم التي فرضت عليها.

وهناك قسمان يجمعان أقسام العقوبة السابق ذكرها، فكل قسم مـن الأقـسام الـسابقة ينـدرج تحت أحدهما، وهما :

القسم الأول : وهو أقسام العقوبـات بالنـسبة للجـرائم الـتي فرضـت عليهـا، حيـث يـتم تقسيمها طبقاً لهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي:

١ - العقوبات الحدية : هي العقوبات التي فرضها الله – سبحانه وتعالى – وذلك في الجنايـات الخاصة بالاعتداء على حقوق خالصة لله، أو على حق مشترك بين العبـد وربـه ولكـن حـق الله غالب، وهي لا تقبل التبـديل، ولا التعـديل، ولا الـسقوط، مثـل عقوبـة النفـي، فهـي عقوبة حدية قد تكون أصلية كما في جريمة الحرابة، وقد تكون تبعية، كمـا في الزنـا لغـير المحصن .

٢ - القصاص والدية : توقع عند الاعتداء على من اعتدى على حق خالص للعبـد، أو مـشترك بين الله والعبد ولكن حق العبد فيه غالب، لهذا يحق لـه أو وليـه العفـو بإسـقاط العقوبـة، كبتر الأطراف خطأ

٣ - **العقوبات التعزيرية :** هي نوع يقابل الجرائم التي لا حد فيها، ولا قصاص، ولا دية ويترك أمر تحديد الجرائم والعقوبات التعزيرية للحاكم حسب ظروف المجتمع وحاجته مثل الرشوة، والربا، والغش التجاري[١]٠

وبهذا تجمع سياسة التجريم والعقاب في الإسلام على الأخذ بنظام الثبات والمرونة في التشريع ، وبذلك تتحقق أهداف العقوبة كما حددتها النظريات الوضعية في العقاب، وهي الردعان العام والخاص والعدالة .

وأهم ما يميز العقوبات في الإسلام هو الفورية في التنفيذ والعلنية والإصلاح والتأهيل .

القسم الثاني: أقسام العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها، وتنقسم إلى العقوبات التالية :

١- عقوبات أصلية.

٢- عقوبات تكميلية.

٣- عقوبات تبعية.

وهذا القسم الثاني هو المتعلق بهذا البحث، لذا سأتناوله بشيء من الإيضاح فيما سيأتي إن شاء الله٠

(١) التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة، ص٦٣٣.

الفرع الثاني : تقسيم العقوبة في القانون الوضعي :

أولاً : من حيث جسامتها : تقسم إلى عقوبات للجنايات، وأخرى للجنح، وثالثة للمخالفات فعقوبات الجنايات هي الإعدام، والأشغال الشاقة، والسجن، أما عقوبات الجنح فهي الحبس والغرامة، أما عقوبة المخالفة فهي الغرامة .

ويترتب على هذا التقسيم آثار عدة، بعضها يتعلق بقانون العقوبات الموضوعي (كالشروع ، والعود، ووقف التنفيذ، والمصادرة)، والبعض الآخر يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية (كالإختصاص، والاستعانة بمحامٍ، والطعن في الأحكام، والتقادم)[1].

ثانياً : من حيث محل العقوبة : تنقسم إلى :

أ) عقوبات بدنية : تنصب على جسد المحكوم عليه، كالإعدام، والجلد، وقطع اليد .

ب) عقوبات ماسة بالحرية : تصيب المحكوم عليه في حريته بإلزامه بالإقامة في مكان معين، ومنعه من التجوال بحرية، وهي قد تكون سالبة للحرية، أو مقيدة لها، كالأشغال الشاقة، والسجن، والحبس.

ج) العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق السياسية والمدنية، كالحرمان من حق الانتخاب، أو الترشيح، أو ممارسة مهنة معينة، أو من الشهادة أمام المحكمة، أو إدارة أعماله الخاصة .

د) العقوبات الماسة بالاعتبار : (التشهيرية) : يُقصد بها خدش كرامة المحكوم عليه والحط من مكانته في المجتمع بالتشهير به، كنشر الحكم في الصحف، أو على الجدران وفي الأماكن العامة .

هـ) العقوبات المالية : تصيب هذه العقوبات المحكوم عليه في ذمته المالية، فتحرمه من جزء منها كالغرامة، والمصادرة .

والغرامة الجنائية : هي إلزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المقدر في الحكم إلى خزينة الحكومة، والأصل أنها عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، وتكميلية في بعض الجنايات كالرشوة والاختلاس .

---

(١) عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٧٢٢.

وتنقسم إلى نوعين : الغرامة البسيطة (أو المحدودة) التي يُحددها المشرع في حديها الأدنى والأقصى، والغرامة النسبية التي يُترك تقدير مقدارها للقاضي مع ربطه بالضرر الفعل ، أو المحتمل للجريمة .

والمصادرة : هي عقوبة مالية تتضمن نقل ملكية المال محل المصادرة جبراً وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل، وهي تختلف عن الغرامة، وذلك بكون المصادرة عينية تنصب على مال بعينه له صلة بالجريمة المرتكبة، أما الغرامة فهي عقوبة نقدية فلا ترد على مال بعينه كما أن المصادرة عقوبة تكميلية، أما الغرامة فهي عقوبة أصلية، والمصادرة تقتصر على الجنح والجنايات، أما الغرامة فقد تتعلق بالجناية، أو الجنح، أو المخالفة .

والمصادره نوعان : مصادرة عامة تشمل نزع كل أموال المحكوم عليه لصالح الدولة بدون مقابل وهي محظورة في الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١م فلا تجوز، والمصادرة الخاصة وتنصب على أموال محددة للمحكوم عليه عقارية أو منقولة وهي لا تجوز إلا بحكم قضائي[١].

ثالثاً : من حيث مدتها : تنقسم إلى عقوبات مؤبدة، ومؤقتة، وغير محددة المدة :

١ – العقوبة المؤبدة : يستغرق تنفيذها كل حياة المحكوم عليه كالأشغال الشاقة المؤبدة، وقد انتقدت، لأنها تفقد المحكوم عليه كل أمل العودة للحياة الإجتماعية .

٢ – العقوبة المؤقتة : إذا كانت لها مدة محددة لا تستغرق حياة المحكوم عليه، كالسجن والأشغال الشاقة المؤقتة، والحبس، ومراقبة الشرطة .

٣ – العقوبة غير محددة المدة : حيث يكتفي القاضي بالحكم دون تحديد مدة معينة وبالنظر لتأثيرها على حياة المحكوم عليه، فقد نادى البعض بالتخفيف من إطلاق عدم تحديد المدة حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية، مثل إيداع الأحداث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية[٢].

---

(١) عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص٧٢٤، ٧٢٥.

(٢) عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص٧٢٦.

رابعاً : من حيث أصالة العقوبة : تنقسم إلى أصلية، وتبعية، وتكميلية

أ) العقوبة الأصلية : وهي العقوبة التي تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء الوحيد المقابل للجريمة ويلتزم القاضي بالنطق بها صراحة، وتحديد نوعها، ومقدارها، ولا يتعلق القضاء بها على عقوبة أخرى، وهي في القانون المصري الإعدام والأشغال الشاقة والسجن والحبس والغرامة ومراقبة الشرطة في بعض جرائم التشرد والاشتباه .

ب) العقوبة التبعية : هي عقوبة لا تكفي بذاتها لأن تكون جزاء للجريمة، لذا تتبع الحكم بعقوبة أصلية بقوة القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم، وتدور مع العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً، مثل حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من بعض الحقوق والمزايا.

ج) العقوبة التكميلية : لا تكفي بذاتها لأن تكون جزاءً مباشراً للجريمة، ولكن يجب أن ينطق بها القاضي في حكمه، وهي قد تكون وجوبية يلتزم القاضي بالحكم بها، و إلا اعتبر حكمه معيباً، كالعزل من الوظائف في بعض الجرائم، والمصادرة، وقد تكون جوازية كمراقبة الشرطة في بعض الجنح ونشر الحكم في الصحف[1].

(١) عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص٧٣٣.

المبحث الثاني

العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

من الملاحظ أنه ليس في أقوال ولا في كتابات فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى ما يُشير إلى ما يسمى اليوم بالعقوبة الأصلية أو التبعية أو التكميلية، بل اقتصرت كتاباتهم على البحث في الجرائم وعقوباتها المختلفة تحت عنوان "الجنايات"، ويدخل فيه القصاص وما يتعلق به من دية وكفارة، أو " الحدود" ويدخل فيه كل أنواع الحدود " والتعازير "، ومع ذلك يمكن أن يستخلص من كلامهم أمثلة للعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية .

ولإيضاح المقصود بتلك العقوبات في الشريعة والقانون جعلت هذا المبحث في مطلبين هما :

المطلب الأول :المقصود بالعقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : المقصود بالعقوبات الأصلية في القوانين الوضعية .

المطلب الأول

المقصود بالعقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية

التعريف الفقهي للعقوبة الأصلية :

عرفت العقوبة الأصلية في الاصطلاح الفقهي بأنها :" العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاءً للجريمة"[1]٠

شرح التعريف :

" العقوبة التي نص عليها الشارع ": أخرج العقوبة التكميلية، فإنها اجتهاد من القاضي ولابد أن ينص عليها .

" بصفة أصلية ": أخرج العقوبة التبعية فإن الشارع ينص عليها تبعاً للعقوبة الأصلية .

" جزاء للجريمة " فلا يتم توقيع العقوبة إلا على شخص ارتكب جريمة فعلاً من الجرائم التي حددها الشارع الحكيم ٠

مثال العقوبة الأصلية في الشريعة الإسلامية :

القصاص، الدية، الكفارة، الرجم في الزنا، القطع في السرقة، وكل عقوبة ثبتت ابتداءً من الشارع الحكيم.

(١) بهنسي، أحمد فتحي، مرجع سابق، ج١، ص٦٣٢.

المطلب الثاني

المقصود بالعقوبات الأصلية في القوانين الوضعية

التعريف النظامي للعقوبة الأصلية :

هي العقوبات التي فرضها المشرع الوضعي باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي للجريمة أو التي "يتحقق بها معنى الجزاء المقابل للجريمة "[1].

"أو" هي العقوبة التي يجوز الحكم بها بصفة أساسية، أي مقررة من غير أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا قضي بها في الحكم "[2].

أمثلة على العقوبات الأصلية في القانون الوضعي :

الإعدام، والحبس، والغرامة، والإبعاد.

وما يميز العقوبة الأصليه سواء في الفقه أو النظام : أنه يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى؛ كما لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه.

---

(١) قهوجي، علي، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٢) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص٦١٦.

المبحث الثالث

العقوبات غير الأصلية في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

تمهيد وتقسيم :

يوجد إلى جانب العقوبات الأصلية عقوبات غير أصلية، وهي نوعان :

عقوبات تكميلية، وعقوبات تبعية، وقد خصصت مطلباً لكل نوع منها على النحو الآتي:

المطلب الأول : العقوبات التكميلية في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية.

المطلب الثاني : العقوبات التبعية في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية.

المطلب الأول

العقوبات التكميلية في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

الفرع الأول : تعريف العقوبة التكميلية في الشريعة الإسلامية :

التعريف الفقهي للعقوبة التكميلية : هي " عقوبة تترتب على الحكم بعقوبة أصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه "[(١)].

شرح التعريف:

" **عقوبة تترتب على الحكم بعقوبة أصلية** ": أخرج العقوبة الأصلية، فإنها مشروعة ابتداءً من غير التوقف على عقوبة أخرى .

" **لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي** ": أخرج العقوبة التبعية، فإنها مترتبة على العقوبة الأصلية لكن من غير حاجة إلى النطق بها .

أمثلة على العقوبة التكميلية في الفقه الشرعي: التغريب والنفي في الزنا عند الحنفية خلافاً للجمهور وتعليق يد السارق بعد القطع، والصلب.

---

(١) بهنسي، أحمد فتحي، مرجع سابق، ج١، ص١٧٤.

الفرع الثاني : تعريف العقوبة التكميلية في القوانين الوضعية :

التعريف القانوني للعقوبة التكميلية : " العقوبات التكميلية هي التي لا يتصور توقيعها بمفردها، ولكنها تلحق بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي عليها صراحة في حكمه وحدد نوعها "[1].

وقد عرفها فريق من شراح قانون العقوبات بأنها : العقوبات " التي يقضي بها القانون زيادة على العقوبات الأصلية "[2].

ومن ثم فهي من ناحية تشبه العقوبات الأصلية في أنها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم، ومن ناحية أخرى أنها تشبه العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعاً للعقوبة الأصلية .

مثال للعقوبات التكميلية في القانون : نشر الحكم، والمصادرة، ومراقبة الشرطة.

---

(١) قهوجي، علي، مرجع سابق، ص٣١٧.

(٢) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص٥٨٩.

المطلب الثاني

العقوبة التبعية في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

الفرع الأول : تعريف العقوبة التبعية في الشريعة الإسلامية :

التعريف الفقهي للعقوبة التبعية : العقوبة التي تلحق المحكوم عليه حتماً بناءً على الحكم بعقوبة أصلية دون الحاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه[1].

شرح التعريف :

" عقوبة تلحق المحكوم عليه بناء على الحكم ": أخرج به العقوبة الأصلية لأنها ثابتة ابتداءً فلا تلحق عقوبة أخرى .

" دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي ": وبهذا فقد أخرج التعريف العقوبة التبعية من إشتراط النص عليها، أي أنه أخرجها من القاعدة التي تقضي بأنه لا عقوبة بدون حكم، لذا فإنه لا يشترط أن ينص عليها في حكم القاضي بخلاف العقوبة الأصلية التي يشترط أن ينص عليها القاضي في حكمه .

مثال للعقوبة التبعية في الفقه : عدم قبول شهادة القاذف لقوله تعالى : {والذين يرمون المحصنات ثُم لَم يأتوا بأربعة شهداءَ فَاجلدوهم ثَمانِين جلْدةً ولا تقْبلُوا لَهم شهادةً أبداً وأُولَئك هم الْفَاسقُونَ} (*سورة النور، ٤*).

فالعقوبة الأصلية للقاذف هي " جلده ثمانين جلدة "، وهي عقوبة ثابتة ابتداءً، كما أن عدم قبول شهادة القاذف يعتبر عقوبة تابعة للعقوبة الأصلية، ولا يشترط في وقوعها أن ينص عليها القاضي في الحكم بل تقع تبعاً .

ومن أمثلة العقوبة التبعية كذلك عقوبة "حرمان القاتل من الميراث "، ذلك أنه إذا كان القاتل وارثاً فإنه لا يرث، ولا يُشترط لذلك صدور حكم يقضي بحرمانه من الميراث والأصل في ذلك قوله ﷺ : (ليس للقاتل من الميراث شيء)[2].

---

(١) بهنسي، أحمد، مرجع سابق، ص٦٣٢.

(٢) البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٥٤هـ، باب لا يرث القاتل، ج٦، ص٢٢٠.

الفرع الثاني : تعريف العقوبة التبعية في القوانين الوضعية :

التعريف القانوني للعقوبة التبعية : هي العقوبة الثانوية التي تلحق بالعقوبة الأصلية دون حاجة للنص عليها في الحكم فهي تدور مع العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً"[1].

وعرفها البعض الآخر بأنها :" هي التي تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها أي بقوة القانون ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه"[2].

شرح التعريف : أن مجرد الحكم بالعقوبة الأصلية يتضمن حتماً الحكم بالعقوبة التبعية، ولو لم يرد لها الذكر في منطوق الحكم، وعلى السلطة التنفيذية أن تنفذ العقوبتين معاً من تلقاء نفسها .

أمثلة للعقوبات التبعية في القانون :الفصل من الوظيفة العامة في جريمة الرشوة حسب ما تنص عليه المادة (١٣) من نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية بقولها (يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة).

والفصل من الوظيفة هنا يقع بقوة النظام، فلا يحتاج وقوعه إلى النطق به، بل يتم العمل به حتى ولو لم ينص عليه القاضي في الحكم[3].

---

(١) قهوجي، علي، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٢) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص٦١٦.

(٣) أحمد، نجاتي سيد، جرائم التعزير في المملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، ص٦١.

المبحث الرابع

مقارنة تعريف العقوبات الأصلية وغير الأصلية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

أولاً : فيما يتعلق بتعريف العقوبة الأصلية :

لا فرق بين التعريفين الفقهي والقانوني من حيث الشكل والصياغة، فكلاهما ينصان على أنها عقوبة أساسية، وأنها جزاء أساسي للجريمة، وأيضاً أنها لا تقع إلا بحكم القاضي .

أما من حيث المشرع أو المقنن فهناك اختلاف كبير، فالمشرع في العقوبة الأصلية هو الله جل وعلا؛ ومن ثم فهي عقوبة نصية من الله سبحانه وتعالى، كما في القصاص أو الدية أو الكفارة ، وكذا الرجم أو القطع ونحوه .

أما المنظم الوضعي في القوانين الوضعية ومقرر العقوبة الأصلية فهو من البشر؛ ومن ثم فهي عقوبة نصية من البشر كما في الأشغال الشاقة والإقامة الجبرية ونحوها .

ثانياً : فيما يتعلق بتعريف العقوبة التكميلية :

لا فرق بين التعريفين الفقهي والقانوني للعقوبة التكميلية من حيث الشكل والصياغة فكلاهما يقرران أنها عقوبة أساسية من ناحية؛ وأنها جزاء للجريمة من ناحية أخرى.

أما من حيث المصدر والواضع فهما مختلفان، فالتعريف الفقهي أشمل بخلاف التعريف القانوني، فإنه يقتصر على معالجة الجريمة الواقعة من غير نظرة إلى المستقبل بهدف تحقيق فكرة الردع العام بالقضاء عليها مستقبلاً.

ثالثاً : فيما يتعلق بتعريف العقوبة التبعية :

لا فرق بين التعريفين الفقهي والقانوني للعقوبة التبعية من حيث الشكل والصياغة فكلاهما يقرران أنها عقوبة أساسية من ناحية؛ وأنها جزاء أساسي للجريمة من ناحية أخرى.

أما من حيث المصدر والواضع فهما مختلفان، فالتعريف الفقهي أشمل بخلاف التعريف القانوني فإنه يقتصر على معالجة الجريمة الواقعة من غير نظرة إلى المستقبل بهدف تحقيق فكرة الردع العام بالقضاء عليها مستقبلاً.

رابعاً : تمييز العقوبة التكميلية عن العقوبة التبعية :

تتميز العقوبة التكميلية عن العقوبة التبعية من الجوانب الآتية :-

١ ـ العقوبة التكميلية لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم بخلاف العقوبة التبعية فإنها تقع ولو لم ينص عليها القاضي.

٢ ـ العقوبة التكميلية مستقلة عن العقوبة الأصلية، بخلاف العقوبة التبعية، فإنها تابعة للعقوبة الأصلية وجوداً وعدماً، فيلزم بالحكم بالعقوبة الأصلية الحكم بالعقوبة التبعية.

٣ ـ العقوبة التكميلية جزاء ثانوي يستهدف توفير الجزاء الكامل للجريمة تحقيقاً لأثرها الرادع، في حين أن العقوبة التبعية جزاء ثانوي يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية ومن ثم فهي ملحقة به.

الفصل الثاني

مفهوم عقوبة الإبعاد وأحكامها وآثارها في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

مما لا شك فيه أن لكل عقوبة سواء أكانت شرعية أو قانونية ، أحكام وضوابط، أو شروط وموجبات ، كما أن لها آثار ، ومسقطات ، ولإيضاح الجوانب المتعلقة بهذه الأحكام والشروط والآثار فيما يخص عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول : المقصود بعقوبة الإبعاد ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: موجبات النفي والتغريب.

المبحث الثالث : أحكام النفي والتغريب وآثارهما.

المبحث الرابع : مسقطات النفي والتغريب.

المبحث الأول

المقصود بعقوبة الإبعاد ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية

لم يرد لفظ صريح يدل على عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية، ولكن وردت في الكتاب والسنة بألفاظ مختلفة مثل "التغريب" و"النفي" حيث وردت في القرآن الكريم بلفظ النفي في آية الحرابة، ووردت في السنة الشريفة بلفظ التغريب عقوبة للزاني غير المحصن، ولإيضاح مفهوم عقوبة الإبعاد فإنه يلزم شرح المقصود بكل من النفي والتغريب بالنظر إلى أنهما يقابلان عقوبة الإبعاد في القانون الوضعي، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : المقصود بعقوبة التغريب ومشروعيتها .

المطلب الثاني : المقصود بعقوبة النفي وحقيقتها ومشروعيتها وأنواعها.

المطلب الثالث : شروط وجوب عقوبتي التغريب والنفي.

المطلب الأول

المقصود بعقوبة التغريب ومشروعيتها

الفرع الأول : مفهوم التغريب :

المقصود في هذا الفرع تعريف التغريب في اللغة العربية، ولدى فقهاء الشريعة الإسلامية وطبقاً للنظام في المملكة العربية السعودية، على النحو الآتي :

أولاً : التغريب في اللغة : تؤخذ لفظة "التغريب" من الفعل " غرّب " أي بَعُدَ، وغَرَّبتُه أي نَحَّيته وأبعدته[1].

والتغريب: النفي عن البلد، ويُقال: غربت الشمس تغرب غروباً بعدت وتوارت في مغيبها ويقال غربه إذا أبعده، والغرب: الذهاب والتنحي عن الناس، والغربة النزوح عن الوطن والاغتراب، ورجل غريب بعيد عن وطنه، والتغريب معناه النفي عن البلد[2].

ثانياً : التغريب لدى فقهاء الشريعة الإسلامية : اختلف الفقهاء في المراد بالتغريب على النحو الآتي:

القول الأول: مذهب الحنفية : أن المراد بالتغريب هو حبس الزاني غير المحصن في بلده[3].

القول الثاني: مذهب المالكية : أن المراد بالتغريب هو طرد الزاني من بلده إلى بلد غيره وسجنه هناك[4].

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد، مرجع سابق، ج٢، ص٩٦٦.

(٢) المقري، أحمد محمد، مرجع سابق، ج٤، ص٤٤٤.

(٣) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٣، ١٣١٢هـ، ١٧٤/٣. ابن نجيم الحنفي، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣١٢هـ، ١١/٥. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، ج٤، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٤، ١٤/٤.

(٤) الدردير، أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار إحياء الكتاب العربي، ٣٢١/٤-٣٢٢. الخرشي، محمد، الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، ٨٣/٨. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ج٢، دار الكتب العربية، بيروت، ط١، ١٣٠١هـ، ١٧٦/٢.

القول الثالث: بعض الشافعية : أن المراد بالتغريب هو طرد الزاني غير المحصن من بلده إلى بلد آخر، ثم يحفظ بالمراقبة، والتوكيل، وللإمام حبسه إن خاف هروبه أو تعرضه للنساء وإفسادهن[1].

القول الرابع: ذهب أكثر الشافعية والحنابلة والظاهرية : أن المراد بالتغريب هو طرد الزاني غير المحصن من بلده إلى غيره[2].

ثالثاً: التعريف الإجرائي للتغريب طبقاً للنظام في المملكة العربية السعودية :

هو النفي من البلد الذي حصل فيه الجناية إلى بلد آخر، ويكون في جناية الحد والتعزير والتغريب من تمام الحد في جناية الزنا للبكر [3].

الفرع الثاني : مشروعية التغريب :

تتقرر مشروعية التغريب وذلك بالسنة والإجماع على النحو الآتي :

أولاً: مشروعية التغريب في السنة النبوية المطهرة : ورد في السنة النبوية المطهرة أدلة كثيرة على مشروعية التغريب منها :

---

(١) الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة من طبعة ١٣٥٢هـ، ١٤٨/٤.

الرملي، محمد بن أحمد بن العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧، مطبعة الجلي، القاهرة، ١٣٥٨هـ، ٤٢٨/٧. الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٩، دار صادر، بيروت، ١٠٩/٩.

(٢) مغني المحتاج للخطيب، ١٤٨/٤، روضة الطالبين للنووي، ٨٩/١٠.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ط١، ١٤١٦هـ، ٢٧٢/٢.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ٩٢/٦.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج٣، دار الفكر، بيروت، ٣٤٤/٣.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط ، ١٤١٩هـ، ١٣٦/١٠.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، ج١١، دار الفكر، بيروت، ١٨١/١١.

(٣) مرشد الإجراءات الجنائية بالمملكة العربية السعودية، (نسخة مزيدة ومنقحة)، ١٤٢٣هـ.

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[1].

الدليل الثاني: عن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – قال : (سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام)[2].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن السنة القولية والفعلية بينت عقوبات الزناة، ومن ضمن هذه العقوبات عقوبة التغريب للزاني غير المحصن ، فدل ذلك على مشروعية التغريب .

ثانياً : مشروعية التغريب في الإجماع :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب)[3].

---

(١) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ، باب حد الزنى، ١٨٨/١١.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت، كتاب المحاربين عن أهل الكفر والردة، باب البكران يجلدان وينفيان، ٢٨/٨.

(٣) الترمذي، أبي عيسى محمد، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ، كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي، ٤٤/٤.

المطلب الثاني

المقصود بعقوبة النفي ومشروعيتها وأنواعها

الفرع الأول : المقصود بعقوبة النفي :

أولاً : تعريف النفي في اللغة: التغريب والطرد والإبعاد، وهو مصدر من باب رمى، يُقال : نفاه فانتفى، ونفيت الحصى: دفعته عن وجه الأرض، ونفيته من المكان نحيته عنه، ونُفي فلان من البلد أُخرج وسير إلى بلد آخر، ونفى الرجل : حبسه في سجن، ونفي الشيء : ضد ثبت .

قال علماء اللغة : نَفَيت الرجل عن الأرض : إذا طردته، فانتفى : تَنَحّى والنفاية : ما نُفي من الشيء لرداءته، وقالوا : غَرَبَ : بَعُدَ وغربته إذا نحّيته وأبعدته والتغريب : النفي عن البلد[1].

ثانياً : تعريف النفي في الاصطلاح الشرعي: الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في المراد منه شرعاً وأساس هذا الاختلاف مبني على فهم كل منهم لمعنى قوله تعالى: {أو ينفَوا مــن الأرض} (*سورة المائدة، ٣٣*).

لذا فقد اختلف الصحابة والعلماء والمفسرون والفقهاء في تفسير النفي ومعناه وبيان حقيقته وذلك على عدة أقوال أهمها :

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالنفي في الحرابة هو حبس المحارب في البلد الذي وقعت فيه المحاربة ولا يُنقل إلى بلد آخر.

---

(١) (المصباح المنير للمقري، ٢٢٨/١)، (القاموس المحيط للفيروز آبادي،ص ٢١٣)، (لسان العرب لابن منظور،٥١٧/٢).

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية[1]، وهو قول للمالكية[2]، وجماعة من الحنابلة[3]، فالنفي عندهم هو الحبس والسجن، وقالوا: إن المراد من النفي هو الحبس والسجن، لأن النفي من جميع الأرض محال، والنفي إلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، وهو في حقيقته ليس نفياً من الأرض بل من بعضها، والله تعالى – يقول : {أو ينفَوا من الأرض} (*سورة المائدة، ٣٣*)، فلم يبق إلا الحبس، لأن المحبوس في حقيقته بمنزلة المخرج من الدنيا والأرض، وهو ما أنشده الشاعر بقوله :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[4]

القول الثاني: أن المراد بالنفي هو أن ينفى المحارب إلى بلد آخر غير البلد الذي وقعت فيه الحرابة ويسجن فيه، فالنفي عندهم هو الإبعاد إلى بلد آخر مع الحبس فيه، وهو قول الإمام مالك كقوله في الزاني غير المحصن، فإنه يحبس في البلد الذي ينفى إليه، لكن الفرق أن النفي في الزنا لغير المحصن لمدة سنة حصراً، وفي الحرابة حتى تظهر التوبة، فكل منهما يغرب ويسجن، لأن السجن تبع للتغريب.

وهو قول ابن سريج الشافعي : يحبسهم في غير بلدهم.

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، ج٩، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ، ٣٥/٩.
(فتح القدير لابن الهمام، ٤٢٣/٥)، (البحر الرائق لابن نجيم، ٧٣/٥).
الطرابلسي، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٣هـ، ص١٩٠.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، دار الفكر، بيروت، ٣٤٢/٢.
النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ١٠٨٧/٢.
الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، ج٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣١هـ، ١٧٣/٧.

(٣) بن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه، ج٢، دار الكتاب العربي، ١٦١/٢.
بن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمد، الفروع، ج٦، عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٨هـ، ١٤٠/٦.
بن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج٩، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٩هـ، ١٥١/٩.
المرداوي، عز الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٠، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٠هـ، ٢٩٨/١٠.

(٤) الفروع لابن مفلح، ١٤٨/٦.

واختاره الطبري وقدمه وقال : (معنى النفي من الأرض في هذا الموضع : هو نفيه من بلد إلى بلد غيره، وحبسه في السجن، في البلد الذي نفي إليه حتى تظهر توبته من فسوقه ونزوعه عن معصيته ربه)[1].

القول الثالث :النفي هو التشريد في البلدان، والمطاردة والملاحقة، فلا يترك المحاربون يأوون إلى بلد، وهو رأي الحنابلة، وقول للظاهرية، وذلك لأنهم فسروا المراد من النفي في قوله تعالى – : {أو ينفَوا من الأرض} (*سورة المائدة، ٣٣*)، بالتشريد في الأمصار والبلدان، فلا يترك قطاع الطريق ليأووا إلى بلد، لأن النفي هو الطرد بحسب المشهور في لغة العرب[2].

القول الرابع :أن المراد بالنفي إبعادهم من بلد الإسلام إلى بلد الشرك، وهو قول أنس بن مالك، وروي عن الحسن وقتادة والزهري[3].

القول الخامس : أن المراد بالنفي إخراجهم من بلد إلى آخر، وهذا قول عند المالكية[4].

---

(١) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، ج٦، دار صادر، مصورة عن طبعة السعادة بمصر، ٢٩٨/٦.
البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على مسائل الخلاف، ج٢، مطبعة الإرادة، ٢٠٦/٢.
التتائي، محمد بن إبراهيم بن خليل، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ج٢، وهو شرح لرسالة ابن أبي زيد، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم ٢٧١، الرياض، ٢٨/٢/أ.
المغربي، محمد بن محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٦، ط٢، ٣٠٥/٦. ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله،
أحكام القرآن، ج٢، تحقيق: علي محمد، ٦٠٠/٢. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ج٦، دار الفكر، ١٤١/٦. بداية المجتهد للقرطبي، ٣٤٢/٢. مختصر خليل للخراشي، ١٠٥/٨. المنتقى شرح الموطأ للباجي، ١٧٣/٧.

(٢) بن عثمان، عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق: حسين محمد مخلوق، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٧٩هـ، ص٢٣٥. المغني لابن قدامة، ٢٤٩/٨. المحرر لابن تيمية، ١٦٠/٢. المستوعب للسامري، ١١٤/٢/أ. الإنصاف للمرداوي، ٢٩٨/١٠. المبدع لابن مفلح، ١٥١/٩. المحلي لابن حزم، ١٨١/١١.

(٣) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢،٧، ٩٥. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ج٢، حقق لرسالة دكتوراة لإبراهيم صندقجي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ص٦٢. الأحكام السلطانية للماوردي، ص٦٢. أحكام القرآن لابن العربي، ٦٠١/٢.

(١) مواهب الجليل للمغربي، ٣١٥/٦. بداية المجتهد للقرطبي، ٣٤٢/٢.

القول السادس : أن المراد بالنفي هو أن يعزَّر بالحبس وغيره، وهذا هو ظاهر مذهب الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

القول السابع : أن المراد بالنفي طلبهم لإقامة الحد عليهم، وهو قول الإمام الشافعي[3]، وقول عند المالكية[4].

ومما تقدم ذكره من معاني للنفي عند أهل العلم يتضح أنها تتضمن الآتي :

١ — الحبس في بلد الجريمة.

٢ — ينفون ويحبسون في البلد الذي نفوا اليها.

٣ — تشريدهم لا إلى جهة معينة.

٤ — إبعادهم عن بلد الإسلام إلى بلد الشرك.

٥ — ينفون من بلد إلى آخر.

٦ — تعزيرهم بالحبس وغيره.

٧ — طلبهم لإقامة الحد عليهم[5].

وهناك أقوال أخرى في حقيقة النفي في الحرابة أهمها :

---

(٢) روضة الطالبين للنووي، ١٥٦/١٠، مغني المحتاج للخطيب، ١٨١/٤. نهاية المحتاج للرملي، ٧/٨. تحفة المحتاج للهيتمي، ١٥٩/٩. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت، ص١٣٤.

(٣) المحرر لابن تيمية، ١٦١/٢. المبدع لابن مفلح، ١٥١/٩. الإنصاف للمرداوي، ٢٩٨/١٠.

(٤) الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج٦، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٦/٦.

(٥) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٠هـ، ١٥٢/٦. المنتقى شرح الموطأ للباجي، ١٧٣/٧. أحكام القرآن لابن العربي، ٦٠١/٢.

(٦) الحسون، علي بن عبد الرحمن، العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، دار النفائس للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ص١٨٥.

١ ــ أن يطلبهم الإمام ليقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى، إلا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فيسقط عنهم حق الله وتثبت عليهم حقوق الآدميين[١]٠

٢ ــ أن يطردهم حتى يخرجوا من دار الإسلام، وينفوا إلى بلد الشرك، وهو قول ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – وأنس بن مالك والزهري وقتادة ، ونسب للشافعي ومالك[٢]٠

٣ ــ نفي المحاربين هو طلبهم من الإمام، فإذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم، وهو ما حكاه أبو الخطاب في رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – [٣]٠

٤ ــ النفي في الآية : { أو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ } بحذف الألف، ومعناه (وينفوا من الأرض بالقتل والصلب) وهو النفي من وجه الأرض حقيقة[٤]٠

٥ ــ النفي هو مجرد الإخراج والتغريب من بلده إلى بلد آخر، وذلك للزاني غير المحصن وقطاع الطريق، وهو رأي ابن عباس وطائفة من أهل العلم[٥]٠

والحاصل أن حقيقة النفي عند الفقهاء هو : الإبعاد والتغريب، أو الحبس، أوهما معاً، وأن ذلك كله إبعاد عن الأهل والسكن ٠

الفرع الثاني : مشروعية النفي :

عقوبة النفي مشروعة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .. وفيما يلي إيضاح لذلك :

أولاً : مشروعية النفي من الكتاب : قال تعالى : {إنما جزاؤُ الذين يحـاربونَ اللـه ورسـولَه ويسعونَ في الأَرضِ فَساداً أَنْ يقَتلُوا أَو يصلبوا أَو تقَطع أَيديهم وأَرجلُهم من خـلاف أَو ينفَوا من الأَرضِ ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم} ٠(*سورة المائدة، ٣٣*).

ثانياً : مشروعية النفي من السنة النبوية المطهرة :

(١) الأم للشافعي، ١٥٧/٦.
(٢) تفسير القرآن للطبري، ٢١٦/٦، الأحكام السلطانية للماوردي، ص٦٢. أحكام القرآن لابن العربي، ٥٩٨/٢.
(٣) المغني لابن قدامة، ٤٨٣/١٢.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني، ٢٩٣/٩.
(٥) المغني لابن قدامة، ٤٨٢/١٢.

ـ عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائةٍ ونفي سنةٍ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[1].

ـ عن أبي هريرة، وزيد بن خالد – رضي الله عنهما – : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما (إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأتِه وإني افتديت منه بمائة شاةٍ ووليدة، فسألت رجلاً من أهل العلم، فقالوا : إنما على ابنك جلدُ مائةٍ وتغريب عام والرجم على امرأة هذا، فقال النبي ﷺ (والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله تعالى: على ابنك جلدُ مائة وتغريب عام، ثم قال لأنيس الأسلمي: واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها)[2].

ـ عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما– قال: (لعن النبي ﷺ المخنثينَ من الرجال والمترجلات من النساء، وقالَ : أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجَ فلاناً وأخرج عمر فلاناً)[3].

ثالثاً : مشروعية النفي من الإجماع : أجمع الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم — على الجمع بين الجلد والنفي للحر غير المحصن، وانتشر ذلك، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع .

قال الترمذي :(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم)[4].

ونفى عمر رضي الله تعالى عنه نصر بن حجاج لافتتان النساء به، وكان على مرأى من الصحابة، وذلك ليس عقوبة له؛ لأن الجمال لا يوجب النفي، ولكن فعل ذلك لمصلحة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/١٨٨–١٩٠، ١٩١.

(٢) النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، د. ت، ١١/٢٠٧. صحيح البخاري، ٢/٩٥٩.

(٣) صحيح البخاري، ٥/٢٢٠٧–٢٥٠٨.

(٤) المباركفوري، أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ج٤، طباعة حجرية ومصورة بدار الكتاب العربي، بيروت، ٤/٧١٢.

رآها، كما عاقب عمر رضي الله عنه صبياً لسؤاله عن متشابه القرآن وأوائل السور وأسمائها[1].

رابعاً : مشروعية النفي من المعقول : الحاجة تدعو إلى إقرار النفي والتغريب والحبس للكشف عن المتهم، ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الأرض فساداً ويعتادون ذلك، أو يعرف منهم، أو امتنعوا عن أداء الحقوق والأحكام المطالبين بها، وفي النفي إبعاد عن موطن الجريمة لمساعدة المجرم على الصلاح والإصلاح والتوبة؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – خلق بني آدم محتاجين إلى معرفة بعضهم لبعض على ما فيه مصلحة دينهم ودنياهم، فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه العون على الدين والدنيا بل يحصل منه ما فيه فساد الدين والدنيا معاً ، فهذا يجب إخراجه من بين المسلمين وتطهير المجتمع الإسلامي منه؛ لأن الشريعة أتت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[2].

الفرع الثالث : أنواع النفي :

يتنوع النفي بحسب الأساس الذي ينظر إليه، فهو يتنوع بحسب حقيقته إلى الحبس أو الإبعاد والتغريب، أو إلى الحبس والتغريب معاً، كما سبق في حقيقته، ويتنوع النفي بحسب مدته إلى نفي لمدة قصيرة ، أو نفي لمدة طويلة، أو نفي مؤبد حتى التوبة، أو الموت .

ويتنوع النفي باعتباره حداً أو تعزيراً إلى نوعين:

النوع الأول: النفي حداً في الحرابة: وذلك بإتفاق المذاهب، ويكون عقوبة للزاني البكر (غير المحصن) عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية .

النوع الثاني: النفي تعزيراً يقدره القاضي : يتنوع النفي بحسب طريقة تنفيذه، فإما أن يقتصر على مجرد النفي والإبعاد عن الوطن والأهل، وإما أن يقترن به المطاردة والملاحقة

---

(١) كشاف القناع للبهوتي، ٩٢/٦، مغني المحتاج للخطيب، ٤٧/٤.

(٢) الحراني، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب/ عبد الرحمن ابن محمد العاصمي وابنه/محمد، ط٤، ١٣٩٨هـ، ص٣٤٩.

والمضايقة، والحبس إما أن يكون مقتصراً على تقييد الحرية بمفرده، وإما أن يقترن به الضرب والتعذيب[١].

(١) الزحيلي، محمد، عقوبة النفي في الفقه الإسلامي، دراسات إسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ، ص٣٢.

المطلب الثالث

شروط وجوب عقوبتي التغريب والنفي

للتغريب والنفي شروط ذكرها الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيما يلي بيانها :

الشرط الأول : يشترط الذكورة في وجوب النفـي والتغريـب : اختلف العلماء في اشتراط الذكورة في المغرب والمنفي على قولين :

القول الأول : اشتراط كون المنفي أو المغرب ذكراً ولا نفي في الحرابة ولا تغريب في الزنى على المرأة، وهو قول المالكية وجماعة من الأحناف[1]، واستدل هؤلاء بقول الله تعالى : {الزانِيةُ والزانِي فَاجلدوا كُل واحد منهما مائَةَ جلْدة} . (*سورة النور، ٢*).

القول الثاني : الجمهور لا يشترطون الذكورة، بل إنه يجب تغريب المرأة ونفيها في الزنى والحرابة ولا يشترط الذكورة، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وفعل الصحابة[2].

أما الكتاب: قوله تعالى : {إنما جزاءُ الذين يحاربونَ الله ورسولَه ويسعونَ في الأرض فَساداً أَنْ يقَتلُوا أَو يصلبوا أَو تقَطع أَيديهم وأَرجلُهم من خلاف أَو ينفَوا من الأرض} (*سورة المائدة، ٣٣*).

ومن السنة : حديث عبادة بن الصامت – قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة... الحديث)[3].

الشرط الثاني : اشتراط المحرم للمرأة الواجب عليها النفي أو التغريب : وللعلماء في ذلك قولان :

---

(١) العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري، ج٢، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ١٥٧/٢. المنتقى للباجي، ١٣٧/٧. تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٧٧/٢. المغني لابن قدامة، ٤٣/٩.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ١٣٣/١٠. مغني المحتاج للخطيب، ١٤٧/٤. تحفة المحتاج للهيتمي، ١٠٩/٩. كشاف القناع للبهوتي، ٩١/٦. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣٧٥/٣. حاشية منحة الخالق لابن عابدين، ١١٧/٤. المبسوط للسرخسي، ١٩٧/٩. شرح فتح القدير لابن الهمام، ١٨٦/٥. الأنصاري، أبي يحيى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٤، نشر المكتبة الإسلامية، ١٢٩/٤.

(٣) سبق تخريجه.

القول الأول: ذهب الجمهور القائلون بتغريب المرأة إلى أنه يشترط أن يكون مع المرأة التي تغرب زوج أو محرم، ويجب عليه مرافقتها في الغربة وينتفي التغريب بانتفاء المحرم.

قال ابن قدامة :(إن المرأة تحتاج إلى صيانة، وتغرب بمحرم، ولا يجوز تغريبها بغيره، ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها ٠

وإذا لم يتوفر المحرم فلا تغرب المرأة إذا كان الطريق غير آمن، لأن هذا ينافي مقصد التغريب وهدفه[1]٠

وإن كان البلد المنفي أو المغرب إليها والطريق آمنين فهل تغرب بمفردها أم لا ؟

الإمام مالك : يشترط الذكورة، ولا تغريب إلا على الرجل[2]٠

اللخمي من المالكية : إذا لم يمكن تغريب المرأة لعدم المرافق فإنها تسجن ببلدها؛ لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن[3]٠

القول الثاني :الحنابلة ويرون أن المرأة تغرب وحدها؛ لأن التغريب واجب فلا يؤخر ولأنه لا خلاف في أن المسلمة إذا كانت بين أظهر المشركين أنه يجب عليها الهجرة ولو كانت وحدها فكذلك الغربة[4]٠

أما في تعليمات الملكة : فإنه لا يجوز سفر امرأة مع شرطي ولا غيره ممن ليس محرماً لها منفردين، بل لا بد من محرم، فإن عدم أو امتنع من السفر بها دفع له أجرة من مالها، فإن لم يكن لها مال دفعت أجرته من بيت المال، فإن امتنع ووجد جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي سيجري إبعادها لها أو أي جهة أخرى يحصل فيها التغريب سافرت معهن بغير محرم حيث أمن عليها من النساء في الطريق، وفي البلد الذي ستنفى إليها وإلا بقيت في بلدها، أما إذا كانت غير مواطنة (أجنبية) ولا يوجد لها محرم وأريد بعثها من منطقة

---

(١) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ٣٩٨/٢. المغني لابن قدامة، ١٣٣/١٠.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ٢٨٦/٢.

(٣) حاشية الدسوقي، ٢٢٢/٤.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤٥/٩. الإنصاف للمرداوي، ١٧٤/١٠ .

أو مدينة لأخرى تقتضيها مصلحة التحقيق ، أو لإبعادها لبلدها فإن المتبع تبعث هي وترافقها امرأة شجاعة وأحد رجال الحسبة بالإضافة إلى الشرطي[١]٠

الشرط الثالث : اشتراط تحديد المسافة بين البلدين المنفي أو المغرب منها وإليها : لأهل العلم قولان :

القول الأول : اشترط جمهور العلماء ذلك وأن لا تقل عن مسافة القصر[٢]، ولا مانع إن طالت عن ذلك، مستدلين بذلك على أن المقصود من تغريب الزاني أو نفي المحارب إيحاشه وعدم إيناسه ببعده عن أهله ووطنه والنفي والتغريب إلى مسافة أقل من مسافة القصر لا يحصل معه المقصود، بل إن هذا في حكم القصر، أما الزيادة عن تلك المسافة ـ ولو كانت طويلة ـ فلها دليلها، وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث غرب من المدينة إلى البصرة ومن المدينة إلى الشام[٣]، هذا بخلاف الزيادة على الحول في التغريب فلا يجوز لأن مدة الحول منصوص عليها فلم يدخلها الاجتهاد، والمسافة غير منصوص عليها فيرجع فيها إلى الاجتهاد[٤]٠

القول الثاني : ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يشترط ذلك بل إن تحديد المسافة للإمام أو نائبه حسبما يراه حتى وإن كانت المسافة تقل عن مسافة القصر٠

وطبقاً للتعليمات المعمول بها في المملكة : يحكم بالتغريب في الحد بمسافة لا تقل عن مسافة القصر، أما في التعزير فينفذ ما تقرر بحق المحكوم عليه حتى وإن كانت المسافة أقل من مسافة القصر[٥]٠

---

(١) الأمر الملكي رقم ٥٣٥١ في ١٣٧٩/٣/١٩هـ المبني على فتوى سماحة المفتي للديار السعودية والجاري به تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٥٦٤ في ١٣٧٩/٣/٢٦هـ.

(٢) مسافة القصر: المسافة التي يجوز للمسافر فيها قصر الصلاة والإفطار في رمضان والمقدرة بثمانية وأربعين ميلاً أو ثمانين كم وستمائة وأربعين متر.

(٣) الشرح الكبير للدردير، ٣٢٢/٤، المغني لابن قدامة، ١٨٨/٢، روضة الطالبين للنووي، ٨٨/١٠. تحفة المحتاج للهيتمي، ١٠٩/٩.

(٤) الكافي للنمري، ٢١٤/٣.

(٥) فتوى سماحة المفتي للديار السعودية رقم ١/٢٠٣٦ في ١٣٨٧/٥/٣٠هـ الجاري بها تعميم وزارة الداخلية رقم ٨٣٩٠ في ١٣٨٧/٦/٢٧هـ.

الشرط الرابع : اشتراط تقديم الجلد على التغريب في الحد : اختلف العلماء في اشتراط تقديم الجلد على التغريب في حد الزنى على قولين :

القول الأول : المالكية وبعض الشافعية والحنابلة يشترطون تقديم الجلد على التغريب في حد الزنى، وأن الزاني لا يغرب حتى ينفذ الجلد بحقه، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ – إن هذا هو الذي درج عليه السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ والأمر في ذلك توقيفي.

ب – إن تغريب الزاني قبل جلده قد يؤدي إلى هربه أو موته، وفي ذلك تفويت للحد، وهذا لا يجوز[(١)]٠

القول الثاني : لا يشترط تقديم الجلد على التغريب ولا التغريب على الجلد فأيهما نفذ أولاً جاز بدون ترتيب معين، لأن كلاً منهما مكمل للآخر ولا فرق بأيهما يبدأ أولاً[(٢)]٠

وهذا هو المعمول به في تعليمات المملكة، شريطة إرفاق محضر بإنفاذ الجلد فور إنفاذه للتأكد من إنفاذه فعلاً وتلافياً لتكرار الجلد مرة أخرى[(٣)]٠

الشرط الخامس : اشتراط بيان من يتولى الحكم بالتغريب أو النفي : اشترط جمهور الفقهاء أن يكون التغريب تم بناء على حكم الإمام أو نائبه، فلو غرب الزاني البكر أو المحارب نفسه لم يكف ذلك عن الحد، بل لا بد أن يغربه الحاكم، لأن الهدف من تغريبه ردعه وزجره واتعاظ الآخرين، وذلك ربما لا يحصل لو غرب نفسه ٠

ويرى بعض الشافعية عدم اشتراط حكم الإمام بالتغريب أو النفي، فلو غرب الزاني البكر نفسه أو نفي المحارب نفسه لكفى ذلك[(٤)]٠

---

(١) حاشية الدسوقي، ٣٢١/٤. الخرشي على مختصر خليل، ٨٣/٨. كشاف القناع للبهوتي، ٩١/٦. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٤٤/٣. شرح روض الطالب للأنصاري، ١٢٩/٤. نهاية المحتاج للرملي، ٤٠٧/٧.

(٢) كشاف القناع للبهوتي، ٩٢/٦. حاشية الدسوقي، ٣٢٢/٤. تحفة المحتاج للهيتمي، ١٠٩/٩.

(٣) الجريوي، محمد بن عبد الله، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١١هـ، جزء ١، ص٦٨٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٨٣/٨. نهاية المحتاج للرملي، ٤٢٨/٧. روضة الطالبين للنووي، ٨٩/١٠.

والمعمول به في تعليمات المملكة هو : أن يكون التغريب تم بناء على حكم الإمام أو نائبه بل إن الذي يغرب نفسه يعد متهرباً وتتم مطاردته حتى يتم القبض عليه وتغريبه بواسطة السلطة ومراقبة الجهات الأمنية له في منفاه[1].

الشرط السادس : اشتراط تحديد البلد المنفي أو المغرب إليها : اختلف الفقهاء في تحديد البلد الذي سيغرب أو ينفى إليها الزاني أو المحارب على قولين:

الأول : وهو قول جمهور الفقهاء، ويشترطون أن يغرب الزاني البكر والمحارب المنفي إلى البلد الذي يعينه ويحدده الإمام أو نائبه، ولا يترك الخيار في ذلك للمغرب أو المنفي .

ودليلهم : أن القصد من تغريبه أو نفيه إيحاشه ببعده عن أهله وبلده ومعارفه إلى بلد أو مكان آخر غير موطنه الأصلي أو محل ارتكاب جريمته لردعه والتأثير على نفسه .

والثاني : هو قول بعض الشافعية وفيه لا يشترط أن يغرب الزاني أو ينفى المحارب إلى نفس البلد التي عينها الإمام وإن كان الاشتراط هو الأصل، لكن لو طلب المغرب بلداً معيناً جاز الإستجابة لطلبه لأن المقصود من تغريبه إيحاشه ببعده عن أهله ووطنه وبلدته، وهذا يتحقق في أي بلد آخر غير بلده[2].

أما التعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية : فإنها تتمشى مع رأي الجمهور المتقدم، حيث نصت على أنه : (إذا عين الحاكم الشرعي جهة التغريب للمحكوم عليه بالحد الشرعي وطلب الزاني جهة غيرها فلا يجاب إلى طلبه، أما بقاؤه عند أهله فلا يعد تغريباً[3]، وإذا لم يحدد الحكم الشرعي جهة معينة للتغريب فيغرب الجاني عن البلدة التي حصلت فيها الجناية إلى جهة يرغبها، على ألا يقل إبعاده عن مسافة قصر، أي بحوالي ثمانين (كم) عن بلده من جميع الجهات)[4].

---

(١) السجن وموجباته للجريوي، ص٦٨٥.

(٢) مغني المحتاج للخطيب، ١٤٨/٤. أسنى المطالب للأنصاري، ١٢٩/٤. الشرح الكبير للدردير، ٣٢٢/٤.

(٣) فتوى سماحة المفتي للديار السعودية رقم ١/٢٠٣٦ في ١٣٨٧/٥/٣٠هـ الجاري به تعميم وزارة الداخلية رقم ٨٣٩٠ في ١٣٨٧/٦/٢٧هـ.

(٤) خطاب وزارة الداخلية رقم ٢٢١ في ٤-١٣٩٣/١/٥هـ.

الشرط السابع : اشتراط الحكم فيما إذا ارتكب الغريب الذي لا وطن له كالمهاجر مـن بـلاد الشرك ما يوجب نفيه أو تغريبه : اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : بعض المالكية يرون أنه يسجن وإن تأنس بأهل السجن لطول الإقامة معهم فإنه يغرب لموضع آخر ويسجن فيه، و إلا اكتفي بسجنه في ذلك الموضع لأنه ما دام بعيداً عن معارفه فهو مغرب[(١)]٠

القول الثاني : مذهب الشافعية يرى أنه يمهل حتى يتوطن محلاً ويألف ثم يغرب منه ليحصل المقصود من التغريب[(٢)]٠

القول الثالث : بعض الشافعية يرون أنه لا يمهل، بل يغرب من محل زناه ولو لم يألفه لأن في إمهاله مدعاة لئلا يتوطن الغريب بلداً فيؤدي ذلك إلى سقوط الحد، وهذا لا يجوز[(٣)]٠

وهذا هو المعمول به في المملكة العربية السعودية[(٤)].

الشرط الثامن : يشترط إلزام المغرب أو المنفي بالإقامة في مكان التغريب وعدم مغادرته :

يرى المالكية: أن المغرب يسجن في مكان تغريبه، ولا يفرج عنه حتى إكماله كامل المدة المحكوم عليه بها[(٥)]٠

ويشترط الشافعية والحنابلة: عدم مغادرة المغرب أو المنفي مكان تغريبه حتى يكمل المدة المحددة، لأن مغادرته تنفي المقصود من التغريب ٠

ولبعض الشافعية وجه: وهو أن له أن ينتقل في أكثر من بلد مع مراقبته٠

أما الحنابلة: فلا بد من إقامته في البلد المغرب إليه حتى إكمال المدة، وإن عاد قبل إكمال المدة أعيد مرة أخرى ليكملها[(٦)]٠

---

(١) حاشية الدسوقي، ٣٢٢/٤.

(٢) تحفة المحتاج للهيتمي، ١١٠/٩.

(٣) نهاية المحتاج للرملي، ٤٢٩/٧.

(٤) السجن وموجباته للجريوي، ص٦٨٨.

(٥) شرح الزرقاني، ٨٣/٨. الشرح الكبير للدردير، ٣٢٢/٤.

(٦) مغني المحتاج للخطيب، ١٤٨/٤. نهاية المحتاج للرملي، ٤٢٨/٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ٢١٤/٣.

وفي التعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية : يؤخذ على المغرب التعهد بعدم العودة إلى بلده التي وقعت بها الجناية أو ما دون المسافة التي حددها الحكم الشرعي، فإن عاد لبلدته أو ما دون المسافة المحددة قبل انتهاء التغريب يقبض عليه ويبعد وتحسب عليه المدة التي يمضيها داخل ما هو ممنوع منه، ويحسن إبلاغ الإمارات والجهات الأمنية التي داخل تلك المسافة بملاحظة ذلك ومراقبته ٠

وفي كثير من المناطق يكلف المغرب بالحضور لمقر الشرطة بالبلد المغرب إليها يومياً في الصباح والمساء ويثبت حضوره بالتوقيع لديهم[١]٠

الشرط التاسع : اشتراط ألا يتضرر أحد نتيجة التغريب : بأن يكون عليه حقوق ثابتة وحالّة للآدميين، كما لو كان مستأجراً لدار أو عين ونحوه، أو كان عليه دين حال واجب الدفع فهذا لا يغرب حتى ينهي ما له وما عليه، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والتغريب حق لله تعالى وحقوق الله مبنية على التسامح، هذا هو المعتمد عند **الشافعية** ٠

وعندهم وجه آخر يقضي بتغريب المستأجر في الحال لأن تأجيل التغريب قد يفوته وهذا لا يجوز [٢]٠

وعند المالكية : يغرب الزاني البكر وينفى المحارب ولو كان له زوجة أو أبوان أو أولاد ينفق عليهم، لأن النفقة المستقبلية غير واجبة عليه، فلا نفقة عليه في ابتداء التغريب، وبعد التغريب يعتبر عاجزاً فلا نفقة عليه[٣]٠

أما في المملكة العربية السعودية : فإن توجيهات ولي الأمر قد أخذت ذلك في الاعتبار فبمجرد توقيف المواطن بالسجن فإن الباحث الإجتماعي يعد تقريراً وافياً عنه وعن أفراد أسرته ويبعث ذلك إلى مكتب الضمان الاجتماعي الذي يتولى الصرف لأسرة السجين بدون اتباع للإجراءات المطولة والمعتادة والمعهودة من بحث وكشف طبي وتحريات الخ ..

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٢١ في ٤-٥/١/١٣٩٣هـ.

(٢) نهاية المحتاج للرملي، ٤٢٨/٧. أسنى المطالب للأنصاري، ١٢٩/٤.

(٣) شرح الزرقاني، ٩٣/٨. حاشية الدسوقي، ٣٢٢/٤.

ويستمر ذلك حتى بعد خروجه من السجن بفترة إلى أن يثبت التحاقه بعمل حكومي أو غيره[1].

(١) الأمر الملكي رقم ٢٨٤١٢ في ١٣٩٤/٩/١٧هـ.

المبحث الثاني

موجبات النفي والتغريب

مما سبق يتضح جلياً أن عقوبتي النفي والتغريب عقوبتـان شـرعيتان يـتم توقيعهمـا كعقوبـة حدية للمحارب وللزاني البكر، كما أنهما تردان كعقوبة تعزيرية بهدف تحقيق الصالح العام والردع والزجر، أن لتلك العقوبتين موجبـات في الـشريعة الإسـلامية توجـب تطبيـق إحـدى العقوبتين، وفي هذا المبحث سوف يستعرض الباحث موجبات عقوبتي النفـي والتغريـب في الشريعة الإسلامية في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الاول : جريمة الحرابة

المطلب الثاني : جريمة زنا البكر

المطلب الثالث : جريمة تعزيرية توجب النفي أو التغريب

المطلب الأول
جريمة الحرابة

أولاً : تعريف الحرابة في اللغة: الحرابة تأتي بمعنى العداوة، فيقال أن فلان حرب لفلان وأنا حرب لمن حاربني، وتأتي بمعنى القتل، قال تعالى {فَأْذَنوا بِحربٍ من الله ورسوله} (*سورة البقرة، ٢٧٩*)، كما تأتي بمعنى نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له .

والمحارب اسم فاعل مشتق من حارب، والحرب تدل على نقيض السلم ودار الحرب بلاد الشرك التي لا صلح بين أهلها والمسلمين، وتأتي بمعنى المعصية[(١)].

قال صاحب معجم مقاييس اللغة أبي الحسن بن زكريا ابن فارس – رحمه الله تعالى : (الحاء، والراء، والباء، أصول ثلاثة : إحداهما السلب والأخرى دويبة – هي الحرباء – والثالث بعض المجالس)[(٢)].

ثانياً : تعريف الحرابة في الشريعة الإسلامية : اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة على النحو التالي :

تعريف الحنفية : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور وينقطع الطريق[(٣)].

تعريف المالكية : المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة[(٤)].

تعريف الشافعية :البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث[(٥)].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ٣٠٢/١. المصباح المنير للمقري، ١٩٨/١.

(٢) ابن زكريا، أبي الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩١هـ، ٤٨/٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ٩١/٧. فتح القدير لابن الهمام، ١٧٦/٥. المبسوط للسرخسي، ١٩٥/٩.

(٤) المدونة الكبرى للأصبحي، ٣٠٤/٦. حاشية الدسوقي، ٣٤٨/٤.

(٥) شرح روض الطالب للأنصاري، ١٤٥/٤. نهاية المحتاج للرملي، ٢/٨. مغني المحتاج للخطيب، ٣٠٤/٦.

تعريف الحنابلة : هم المكلفون الملتزمون، ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا أو حجراً في صحراء، أو بنيان، أو بحر، فيغصبون مالاً محترماً مجاهرة[1].

تعريف الظاهرية : المحارب : هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض بسلاح، أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً أو نهاراً، في مصر أو في فلاة أو في قصر الخليفة، أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماماً، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك جنده أو غيرهم منقطعين في الصحراء أو أهل قرية، سكاناً في دورهم أو أهل حصن، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة، واحداً كان أو أكثر[2].

ويتبين بعد ذكر هذه التعريفات أن الحرابة تكون بالأمور التالية :

١ – أنها تكون بالقتل .

٢ – أنها تكون بأخذ المال بقوة السلاح عند الجمهور ولو بغير سلاح عند الظاهرية .

٣ – أنها تكون بإخافة الناس وإرعابهم وانقطاع سبيلهم .

٤ – أنها تكون في المدن والقرى كما تكون في الصحراء .

٥ – أنها تكون من الواحد إذا كانت له قوة يتمكن بها من قطع الطريق

ثالثاً : دليل تحريم الحرابة : الحرابة جريمة من كبريات الجرائم التي شرع الله أشد العقوبات على مرتكبها في الدنيا، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، وهي محرمة بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : قال الله – تعالى –: {إنما جزاءُ الذين يحاربونَ الله ورسولَه ويسعونَ في الأرضِ فَساداً أنْ يقَتلُوا أو يصلبوا أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفَوا من الأرضِ ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم} (*سورة المائدة، ٣٣*).

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٠٣/١٠. منتهى الإرادات للبهوتي، ٣٧٥/٣. كشاف القناع للبهوتي، ١٤٩/٦.

(٢) المحلى لابن حزم، ٣٠٨/١١.

وجه الدلالة : أن الله أوجب على المحاربين العقوبات المذكورة في الآية في الحياة الدنيا وتوعدهم بالعذاب في الآخرة [١].

وأما السنة : ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال : (أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا)[٢].

قال النووي في كتابه شرح النووي على صحيح مسلم : وهذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقول الله سبحانه وتعالى في الآية الأنفة الذكر في سورة المائدة[٣].

رابعاً : حكم نفي المحارب : اتفق الفقهاء على أن النفي عقوبة من عقوبات المحاربين التي نصت عليها آية الحرابة، وإنما حصل خلاف بينهم في حكم عقوبة النفي هل هو مشروع على المحارب حداً أم تعزيراً وذلك على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية والحنابلة والظاهرية وجماعة من فقهاء السلف إلى أن عقوبة النفي واجبة على المحارب حداً، ثم اختلف أصحاب هذا القول بعد ذلك على أي المحاربين تجب عقوبة النفي وذلك في ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب الظاهرية وبعض المالكية وهو قول جماعة من فقهاء السلف كابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي وعطاء، إلى أن عقوبة النفي واجبة حداً على المحارب مطلقاً سواء حصل منه قتل، أو أخذ مالاً أو لم يحصل منه ذلك[٤].

---

(١) سابق، سيد، فقه السنة، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٧هـ، ٤٦٤/٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين المرتدين، ١٥٤/١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٣/١١.

(٤) الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار الفكر، بيروت، ص٣١١. تفسير القرطبي، ١٥٢/٦. المحلى لابن حزم، ١٨٣/١١. تبصرة الحكام لابن فرحون، ١٧٨/٢

قال ابن حزم في المحلى :(إن المحارب الذي افترض الله تعالى علينا نفيه حرباً على محاربته فإنه مادام مصراً فهو محارب ومادام محارباً فالنفي حد من حدوده)[١].

وقال ابن فرحون:(وإذا أخذ اللصوص قبل التوبة لزمهم الحد، وهو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والحبس)[٢].

الرأي الثاني : ذهب جمهور المالكية إلى أن النفي واجب حداً على المحارب الذي لم يقتل أحداً، سواء حصل منه أخذ مال أو لم يحصل[٣].

قال صاحب القوانين الفقهية ابن جزي : (وإذا أخذ المحارب قبل توبته أقيم عليه الحد وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو النفي)[٤].

الرأي الثالث : ذهب الحنابلة إلى أن النفي واجب حداً على المحارب الذي أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً[٥].

قال ابن مفلح: (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى من الصلب والقطع والنفي والقتل)[٦].

وأدلة أصحاب هذا القول : قول الله تعالى{إنما جزاءُ الذين يحـاربونَ الله ورسوله ويسعونَ في الأرضِ فَساداً أنْ يقَتلُوا أو يصلبوا أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفَوا من الأرضِ} (*سورة المائدة، ٣٣*).

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة نصت على أن عقوبة النفي جزاء للمحارب كغيرها من العقوبات المذكورة في الآية، وهي القتل، والصلب، والقطع من خلاف، فتكون عقوبة النفي حداً واجباً كغيرها من العقوبات بنص الآية.

---

(١) .المحلى لابن حزمن ١٨٢/١١.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون، ١٨٧/٢.

(٣) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٢هـ، ٣٦/٢.

(٤) القوانين الفقهية للكلبي، ٣١١.

(٥) كشاف القناع للبهوتي، ١٥٣/٦. المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ٣١٥/١٠. منتهى الإرادات للبهوتي، ٣٧٧/٣.

(٦) المبدع لابن مفلح، ١٥٩/٩.

كما استدلوا بما أثر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قطاع الطريق :

(إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض)[1].

وجه الدلالة : أن هذا الأثر بين أن لقطع الطريق أحوالاً وهي : إما قتل نفس، أو أخذ مال، أو جمع بين القتل وأخذ المال، أو تخويف، ولكل حالة من الحالات ما يناسبها من العقاب، فمن عظمت جريمته أنزل به أقصى العقوبات ومن خفت جريمته عوقب بأخف العقوبات، فتبين أن عقوبة النفي كغيرها من العقوبات الخاصة بالمحاربين فتكون واجبة حداً على المحارب الذي أخاف السبيل ولم يقتل أو يأخذ مالاً، كوجوب القتل عليه إذا قتل والقطع إذا أخذ المال .

القول الثاني : ذهب الحنفية والشافعية إلى أن عقوبة النفي مشروعة تعزيراً على المحارب الذي أخاف السبيل، ولكن أصحاب هذا القول اختلفوا، ويمكن حصر خلافهم في النقاط التالية :

الرأي الأول : ذهب الحنفية والشافعية في القول المرجوح إلى أنه يتعين تعزير المحارب الذي اقتصر فعله على إخافة الطريق بالنفي[2].

قال الكاساني: (وكذلك إن قدر عليهم قبل التوبة ولم يكن منهم قتل ولا أخذ مال وقد أخافوا قوماً بجراحات يجب القصاص فيما يستطاع فيه القصاص، والدية فيما لا يستطاع، فيودعون السجن، لأن الحبس وجب عليهم تعزيراً لا حداً)[3].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج٧، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، طباعة دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ، ٣٣١/٧.

القرشي الدمشقي، أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط١، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ٥٥/٢. منتهى الإرادات للبهوتي، ٣٧٧/٣. الأم للشافعي، ١٣٩/٦

(٢) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة، حاشية قليوبي، ط٤، مطبعة أحمد بن نبهان وأولاده، ١٣٩٤هـ، ١٩٩/٤. فتح القدير لابن الهمام، ١٧٧/٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ٩٧/٧.

وبناءً على هذا الرأي يلزم الإمام تعزير المحارب الذي أخاف الطريق بالنفي دون غيره من العقوبات ولا يعفو عنه حتى تظهر توبته .

الرأي الثاني : ذهب الشافعية في القول الراجح والحنابلة في رواية إلى أنه لا يتعين تعزير المحارب الذي اقتصر فعله على إخافة الطريق بالنفي فقط، وإنما للإمام أن يعزره بما يراه حسب المصلحة[1].

قال النووي : (فإذا علم الإمام من رجل أو جماعة أنهم يترصدون للرفقة ويخيفون السبيل ولم يأخذوا بعد مالاً ولا قتلوا نفساً طلبهم وعزرهم بالحبس وغيره)[2].

وبناء على هذا الرأي فإن الإمام مخير في تعزير المحارب الذي أخاف الطريق بغير النفي كما أن له أن يعفو عنه .

واستدل أصحاب هذا القول: بأن المحاربين إذا شرعوا في تنفيذ جريمتهم، ولكن التنفيذ أوقف أو خاب أثره لسبب ما، قد يكون القبض عليهم قبل أن يتمكنوا من تنفيذ ما أرادوا فإنهم بذلك يكونوا فاعلين لمعصية لا حد فيها، ولا كفارة، فأشبهوا المعترض بالزني بالقبلة والملامسة والمعترض بالسرقه بفتح الباب وهتك الحرز، وحيث لا حد على من فعل مقدمات الزنى ولم يزن، ومن دخل الحرز ولم يسرق، فكذلك لا حد على المحارب إذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً بل عليه التعزير[3].

---

(١) مغني المحتاج للخطيب، ١٨١/٤. المهذب للشيرازي، ٢٨٥/٢. روضة الطالبين للنووي، ١٥٦/١٠. شرح روض الطالب للأنصاري، ١٥٤/٤. المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ٣١٤/١٠. الإنصاف للمرداوي، ٢٩٨/١٠.

(٢) روضة الطالبين للنووي، ١٥٦/١٠.

(٣) المبسوط للسرخسي، ١٩٥/٩. المهذب للشيرازي، ٢٨٥/٢.

المطلب الثاني
جريمة زنا البكر

أولاً : تعريف الزنا في اللغة : مصدر زنى يزني زناء بالمد أو زنى بالقصر، والمقصور لغة أهل الحجاز وبها جاء القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى : {ولا تقْربوا الزنى} (*سورة الاسراء، ٣٢*). وأما الممدود لغة أهل نجد، وقيل لبني تميم منهم خاصة[١].

ومنه قول الشاعر :

أما الزنا فإني لســـــــت قاربـــــه والمال بيني وبين الخمـــــر نصفـــــان

ثانياً : تعريف الزنا شرعاً : اختلف الفقهاء في تعريف الزنا، وهذا الاختلاف إنما هو من حيث القيود الواردة شرعاً فمنها ما هو مطلوب التحقق في الفاعل ومنها ما هو مطلوب تحققه في الفعل نفسه، ومن حيث شموله أيضاً للوطء في الدبر من رجل أو امرأة أو عدم شموله[٢]، ونستعرض أدناه من كل مذهب تعريفه :

عرفه الحنفية : بأنه إدخال المكلف الطائع قدر حشفة قبل مشتهاة حالاً أو ماضياً بلا ملك وشبهته أو تمكينه من ذلك أو تمكينها[٣].

وعرفه المالكية : بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق عمداً[٤].

وعرفه الشافعية : بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعاً[٥].

وعرفه الحنابلة : بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر[٦].

ثالثاً : دليل تحريمه : الزنا محرم، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ٣٦٠/١٤. معجم مقاييس اللغة لابن زكريا، ١٦/٣.

(٢) أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط١، المكتب الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٣هـ، ص٩١.

(٣) فتح القدير لابن الهمام، ٣١/٥.

(٤) حاشية الدسوقي، ٣١٣/٤.

(٥) نهاية المحتاج للرملي، ٤٠٢/٧.

(٦) منتهى الإرادات للبهوتي، ٣٤٢/٣.

فأما الكتاب : قوله تعالى : {ولا تقْربوا الزنى إنه كَانَ فَاحشةً وساءَ سبِيلاً} (*سورة الاسراء ، ٣٢*).

وقوله تعالى : {والذين لا يدعونَ مع الله إلَهاً آخر ولا يقْتلُونَ النفْس التي حرم اللـه إلا بِالْحق ولا يزنونَ} (*سورة الفرقان، ٦٨*).

وجه الدلالة : دلت الآيات البينات على تحريم الزنا، ونهت عنه لما فيه من الأخطار الجسيمة والمفاسد العظيمة على الأفراد والجماعات حتى أنه من شناعة هذه الجريمة وعظم خطرها، فقد قرن الله بينها وبين الشرك وقتل النفس بغير حق، قال الإمام أحمد رحمه الله لا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنى[1].

أما السنة : ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)[2].

وما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك قلت ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك)[3].

وهذان الحديثان يدلان دلالة صريحة على حرمة الزنا، وأنه من أقبح الأفعال المفسدة للمجتمع فضلاً عما يلحق بالفرد .

أما الإجماع : فقد أجمع المسلمون من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا الحاضر على أن الزنى محرم .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على تحريم الزنى)[4].

---

(١) المترك، عمر، العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية، بحث مقدم في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي، ص٥٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر، الردة (باب إثم الزناة)، ٢١/٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر، الردة، (باب إثم الزناة)، ٢١/٨.

(٤) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص١٤١.

أما المعقول : فإن الزنى جريمة شنيعة وقبيحة تقوض كيان المجتمع، وتهدم الأسر وتقطع العلاقة الزوجية، وتعرض المجتمعات للتحلل الخلقي والتفكك الأسري والتردي في بؤرة الشر والفساد والدعارة والمجون، ويترتب على شيوعه عزوف الشباب عن الزواج الشرعي مكتفين بهذه العلاقة البهيمية، ومن عرف آثاره السيئة ونتائجه الخبيثة من تدنيس للعرض والشرف واختلاط الأنساب وضياع الأولاد أدرك حكمة الله في تحريمه وتشديد عقوبته[١].

ولعل ما حدث في أوروبا والبلاد الغربية يؤيد نظرية الشريعة فقد تحللت الجماعة الأوربية وتصدعت وحدتها وذهب ريحها، وما لذلك من سبب إلا شيوع الفاحشة والفساد الخلقي والإباحية التي لا تعرف حداً تنتهي إليه، وما أشاع الفاحشة وأفسد الأخلاق، ونشر الإباحية إلا إباحة الزنى، وترك الأفراد لشهواتهم واعتبار الزنى من الأمور الشخصية التي لا تمس صالح الجماعة، ناهيك عن الأمراض المستعصية والمميتة التي يسببها الزنى ومنها أمراضاً لم يعرف لها علاج حتى هذه اللحظة[٢].

(١) العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة للمترك، ص٥٤.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعودة، ٣٤٧/٢.

المطلب الثالث

ارتكاب جريمة تعزيرية توجب النفي أو التغريب

سيوضح الباحث فيما يلي مفهوم النفي والتغريب تعزيراً ، ومشروعيته وموجبه :

أولاً : مفهوم النفي والتغريب تعزيراً : اختلف العلماء في مفهومه على قولين :

القول الأول : وهو قول الحنفية : أن الجاني يحبس في مكان جنايته(1).

القول الثاني : وهو قول الجمهور : أن الجاني يخرج من البلد التي وقعت فيها الجريمة إلى البلد التي يعينها الإمام(2).

ثانياً : مشروعية النفي والتغريب تعزيراً : من المعلوم أن باب التعزير في الشريعة الإسلامية واسع، والنفي أحد أنواع التعزير التي للإمام إيقاعها على من خالف أمر الشارع، أو لما يرى فيه مصلحة للمسلمين، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية النفي والتغريب تعزيراً .

وفي الحقيقة أن موجب النفي والتغريب تعزيراً هو موجب التعزير عموماً، وذلك لأن النفي والتغريب تعزيراً نوع من أنواع التعزير، وجرائم التعزير متفاوتة ومتنوعة يستحيل أن تحصر وذلك راجع إلى أن الحوادث لا تنتهي، ويمكن وضع هذه الجرائم في مراتب بحسب طبيعتها العدوانية كالأفعال والأقوال التي حرمها الشارع واعتبرها معاصي واعتبر مرتكبها عاصياً، وهذه الجرائم تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ترك واجب : كتأخير الصلاة عن وقتها مع الإقرار بوجوبها، وكذلك الفطر في رمضان، وكتمان البائع عيوب العين المباعة .

القسم الثاني : فعل محرم : وذلك كالاستمتاع بما دون الفرج من الأجنبية، والقذف بغير زنى، والغش في الأسواق، وأخذ الرشوة ونحو ذلك(3).

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، مصر، ١٣٨٦هـ، المبسوط للسرخسي، ٤٥/٩.

(2) الشرح الكبير للدردير، ٣٥٥/٤. الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٣٦. كشاف القناع للبهوتي، ١٢٦/٦.

(3) ابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩م، ص١١١.

فتح القدير لابن الهمام، ١١٦/٥. بدائع الصنائع للكاساني، ٦٣/٧. الشرح الكبير للدردير، ٣٥٤/٤. شرح روض الطالب للأنصاري، ١٦١/٤. كشاف القناع للبهوتي، ١٢١/٦.

وترك الواجب وفعل المحرم، إما أن يكون قد ارتكب ومضى أو سيرتكب، أو ما يزال مرتكباً، والتعزير في ذلك يختلف تبعاً لذلك، كالتعزير على الأفعال والأقوال التي لم يحرمها الشارع لذاتها وإنما حرمها لاتصافها بصفة من الصفات الضارة بالمصلحة العامة، كالمخنث وهو : من يصدر عنه أقوال وأعمال تشبه أفعال النساء وأقوالهن ولكن من غير قصد منه . فهذا يعزر بالنفي ونحوه لما في ذلك من المصلحة العامة، لأن وجوده بين الرجال والنساء الأسوياء فيه فساد كبير لهم كمزاولتهم للواط والسحاق[1].

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى مشروعية التعزير على ترك المندوب أو فعل المكروه بشرط أن يتكرر إتيان المكروه أوترك المندوب، والتعزير لمن ارتكب هذا الفعل يكون بما يناسبه من أنواع التعزير[2].

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله حيال تطبيق النفي تعزيراً ومعلقاً على الأحاديث التي نفى فيها الرسول ﷺ المخنثين من المدينة ما يلي : (وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب)[3].

وأكد الماوردي على مشروعية النفي تعزيراً فقال : (إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها) [4].

ومن هذه النصوص يمكن بيان القاعدة وهي: (أن كل فاعل تعدى فعله إلى اجتذاب غيره أو استضراره به فالنفي تعزيراً مشروع فيه)[5].

---

(١) القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي أحمد بن إدريس، الفروق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ٤٨/٤. حاشية ابن عابدين، ص٦٠. مغني المحتاج للخطيب، ١٦٢/٤. كشاف القناع للبهوتي، ١٢٢/٦.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٠١/٢. مواهب الجليل للمغربي، ٣٢٠/٦. التشريع الجنائي الإسلامي لعودة، ١٥٥/١.

(٣) فتح الباري للعسقلاني، ٤٥٣/١٢.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٣٦.

(٥) الأحمد، محمد بن عبد الله، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ، ص٢٨٤٤.

المبحث الثالث
أحكام النفي والتغريب

كل عقوبة شرعية كانت أو وضعية لها أحكام محددة، توضح مقدار الحكم، و مكانه أو زمانه، وفي هذا المبحث سوف يتناول الباحث بيان الأحكام المتعلقة بعقوبتي النفي والتغريب من حيث مكان النفي، ومدة النفي والتغريب، وأحكام نفي المرأة، والآثار المترتبه عليهما، ووقت انتهاء النفي والتغريب في المطالب الخمسة التالية:

المطلب الاول : مكان النفي
المطلب الثاني : مدة النفي والتغريب
المطلب الثالث : نفي المرأة
المطلب الرابع : الآثار المترتبه على النفي والتغريب
المطلب الخامس : انتهاء النفي والتغريب

المطلب الأول
مكان النفي

النفي إما أن يكون إبعاداً عن البلد، وإما أن يكون السجن والحبس، ويختلف المكان بحسب موجب النفي على النحو التالي :

أولاً : مكان النفي في الزنا :

قال الحنفية : إن النفي في الزنا لغير المحصن هو سياسة وتعزير إن رآه الحاكم، ومكان النفي هو الحبس بالسجن، لأنه أسكن للفتنة من التغريب، ولأن المقصود من إقامة الحد هو المنع من الفساد، وفي التغريب فتح لباب الفساد، وفيه نقض وإبطال للمقصود من النفي شرعاً، ولذلك يحبس حتى تظهر توبته[1].

وقال الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية : يتم النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا ويغرب الزاني إلى بلد آخر دون حبس المغرب في البلد الذي نفي إليه، ولا يعتقل هناك ولكن يحفظ بالمراقبة لئلا يرجع إلى بلده، فإن احتيج إلى الاعتقال والحبس خوفاً من رجوعه اعتقل، وقالوا يخرج المحكوم عليه بالنفي في الزنا لغير المحصن إلى مسافة قصر فما فوقها لأن ما دونها في حكم الحضر لتوصل الأخبار فيها إليه[2].

والمقصود من نفيه وتغريبه إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، وقد غرب عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – إلى الشام ومصر والبصرة بالترتيب[3].

ويجب تحديد بلد النفي، فلا يرسله الإمام إرسالاً، وإذا عين الإمام له جهة فليس للمنفي أن يطلب غيرها في الأصح، لأنه أليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده، وقيل له ذلك لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الوطن، ولا يجوز أن يكون التغريب للجاني إلى بلده[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ١٤/٤. المبسوط للسرخسي، ٤٥/٩.

(٢) كشاف القناع للبهوتي، ٩٢/٦. فتح القدير لابن الهمام، ١٣٦/٤. روضة الطالبين للنووي، ٨٩/١٠.

(٣) حاشية قليوبي، ١٨١/٤. كشاف القناع للبهوتي، ٩٢/٦. مغني المحتاج للخطيب، ١٨٤/٤.

(٤) البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي، مطبعة التقدم العلمية، د.ت، ١٨١/٤. روضة الطالبين للنووي، ٨٨/١٠. كشاف القناع للبهوتي، ٩٢/٦. مغني المحتاج للخطيب، ١٤٨/٤.

وأكد الماوردي الشافعي أن يكون التغريب عن بلده إلى مسافة أقلها يوم وليلة، أي لا تقل عن مسافة القصر(١).

وإذا رجع المغرب إلى البلد الذي غرب منه رد إلى الموضع الذي غرب إليه(٢).

وقال المالكية : يغرب الزاني عن البلد الذي وقع فيه الزنا إلى بلد آخر، ويسجن في البلد الذي غرب إليه، ويكون بين البلدين ما تقصر به الصلاة، وأما الغريب الذي يزني فور نزوله ببلد فإنه يجلد ويسجن بها، لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له(٣).

ثانياً : مكان النفي في الحرابة : اتفق الفقهاء على عقوبة النفي في الحرابة، ولكنهم اختلفوا في مكانها على أربعة أقوال :

فقال الحنفية : مكان النفي هو السجن، وأن يحبس قاطع الطريق في بلده لا في غيرها(٤).

وقال المالكية : إن النفي في الحرابة كالنفي في الزنا، وهو التغريب والحبس في البلد الذي غُرب إليه على أن يكون لمسافة قصر(٥).

وقال الشافعية : إن النفي في الحرابة هو بالحبس في السجن أو التغريب، وهو الصحيح عندهم بالتخيير للإمام، وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه الحاكم، وأيد ابن سريج الشافعي مذهب الإمام مالك، وقال : الحبس متعين في هذه الحالة في غير موضعهم، لأنه احوط وابلغ في الزجر والإيحاش(٦).

وقال الحنابلة : إن المراد بالنفي في حد الحرابة هو تشريد قطاع الطريق في الأرض وعدم تركهم يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، لأن النفي هو الطرد والإبعاد، والحبس إمساك

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٢٣.

(٢) روضة الطالبين للنووي، ٨٩/١٠.

(٣) العبدري، أبي عبد الله محمد بن يوسف، التاج والأكليل على مختصر خليل، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٩هـ، ٢٩٦/٦. حاشية الدسوقي، ٣٢٢/٤. بداية المجتهد للقرطبي، ٤٩٣/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين، ١١٤/٤. فتح القدير لابن الهمام، ٢٦٨/٤. بدائع الصنائع للكاساني، ٢٩٣/٩.

(٥) حاشية الدسوقي، ٣٤٩/٤. التاج والإكليل للعبدري، ٢٩٦/٦. بداية المجتهد للقرطبي، ٤٩٣/٢.

(٦) روضة الطالبين للنووي، ١٥٦/١٠. مغني المحتاج للخطيب، ١٨٣/٤.

وهما يتنافيان، فمكان النفي عندهم لا يكون بالحبس في سجن ولا في تغريب إلى بلد معين بل هو التشريد والملاحقة من بلد إلى آخر[1].

(١) الفروع لابن مفلح، ١٤٠/٦. المغني لابن قدامة، ٤٨٤/١٢. كشاف القناع للبهوتي، ١٥٢/٦.

المطلب الثاني

مدة النفي والتغريب

اولاً : مدة التغريب في حد الزنا :

قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : إن مدة النفي في حد الزنا لغير المحصن سنة كاملة؛ للنص عليها في حديث عبادة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام)[١]، فالمدة حد مقدر شرعاً ولا مجال للاجتهاد فيه فلا يزداد عليه ولا ينقص[٢].

وقال المالكية : يجوز أن يزيد النفي للزاني غير المحصن عن سنة، مع أن التغريب عندهم في الزنا حد، ويرون أن للإمام أن يزيد في التعزير عن الحد مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى[٣].

وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب عند المالكية والشافعية، أو خروجه من بلد الزنا في وجه آخر، ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صُدّق يصدق، لأنه من حقوق الله تعالى ولكن يُحَلَّف استحباباً، ولذلك ينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان النفي[٤]، ولو ظهرت توبة الزاني قبل أن تنقضي السنة لم يخرج حتى تنقضي لأنها حد مقرر شرعاً[٥].

وقال الحنفية : لا يُعتبر النفي حداً في الزنا ولكنه يُعتبر من التعزير، ولذلك يجوز أن يزيد من حيث المدة عن سنة، وإن عاد المنفي إلى وطنه قبل مضي السنة أخرج مرة ثانية لإكمال المدة عند المالكية والحنابلة ولا تستأنف وإنما تكمل[٦].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٨/١١.

(٢) مغني المحتاج للخطيب، ١٤٧/٤. حاشية الدسوقي، ٣٢٢/٤. التاج والإكليل للعبدري، ٢٩٦/٦. كشاف القناع للبهوتي، ٩١/٦. حاشية قليوبي، ١٨١/٤. الفروع لابن مفلح، ٦٩/٦.

(٣) حاشية الدسوقي، ٣٢٢/٤. تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٩٩/٢.

(٤) مغني المحتاج للخطيب، ١٤٨/٤. حاشية البجيرمي، ١٣٩/٤. تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٦٠/٢. التاج والإكليل للعبدري، ٢٩٦/٦.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٦٠/٢.

(٦) معين الحكام للطرابلسي، ص١٨٢. حاشية الدسوقي، ٣٢٢/٤. كشاف القناع للبهوتي، ٩٢/٦.

وقال الشافعية : إذا رجع المنفي إلى البلد الذي نفي منه ردَّ إلى الموضع الذي نفي إليه وتستأنف المدة في الأصح، وإذا زنا المنفي في الموضع الذي نفي إليه نفي إلى موضع آخر وتدخل بقية مدة النفي الأول في الثاني، لأن الحدين من جنس واحد(١).

ثانياً : مدة النفي في الحرابة :

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: على أن مدة النفي في حد الحرابة غير محددة المدة، وإنما تتوقف على التوبة لا بالقول، بل بظهور سيما الصلاح عليه، ويبقى في النفي وهو الإبعاد أو الحبس حتى تظهر توبته أو يموت، وبهذا يظهر الفرق في النفي بالزنا بأنه محدد بسنة عند الجمهور، وفي الحرابة حتى تظهر توبته أو يستمر حتى الموت(٢).

وقال الحنابلة في قول : يحتمل أن ينفى عاماً كنفي الزاني(٣).

وقال الشافعية في قول : أن يكون دون عام، وقيل : ستة أشهر(٤).

ثالثاً : مدة النفي والتغريب في التعزير :

الأصل أن عقوبة التعزير عامة والنفي خاصة، سواء بالإبعاد أو الحبس يرجع تقديره إلى الحاكم مع مراعاة ظروف الشخص والجريمة والزمان والمكان، فالتعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، ويفوض أمرها للحاكم حسبما يراه من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ولذلك ليس للحبس والتغريب مدة معينة، وتختلف مدة النفي باختلاف الأسباب والموجبات ويرجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به، وقد يكون يوماً، ومنهم من يحبس وينفى أكثر بلا تقدير(٥).

---

(١) نهاية المحتاج للرملي، ٤٢٨/٧. روضة الطالبين للنووي، ٨٩/١٠. حاشية قليوبي، ١٨١/٤. كشاف القناع للبهوتي، ٩٣/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين، ١١٤/٤. فتح القدير لابن الهمام، ٢٦٨/٤. المبسوط للسرخسي، ٩٩/٩. بدائع الصنائع للكاساني، ٢٩٣/٩. حاشية الدسوقي، ٣٤٩/٤. التاج والإكليل للعبدري، ٢٩٦/٦. مغني المحتاج للخطيب، ١٨١/٤. روضة الطالبين للنووي، ١٥٦/١٠. نهاية المحتاج للرملي، ٥/٨. المهذب للشيرازي، ٢٨٥/٢. كشاف القناع للبهوتي، ١٥٢/٦. الفروع لابن مفلح، ١٤٠/٦. المغني لابن قدامة، ٤٨٣/١٢.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤٨٣/١٢.

(٤) مغني المحتاج للخطيب، ١٨١/٤. حاشية قليوبي، ٢٠٠/٤.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون، ٣٢٩/٢.

المطلب الثالث

نفي المرأة

اتفق الفقهاء : على مشروعية نفي المرأة بالحبس ووضعها في السجن، سواء كان ذلك لحد أو لتعزير، واختلف الفقهاء في نفي المرأة بالتغريب، مع اتفاقهم على عدم نفيها بالتغريب وحدها خشية الفتنة .

قال المالكية : لا تغريب على المرأة مطلقاً ولو مع محرم أو زوج ولو رضيت بذلك على المعتمد في المذهب، وقالوا: إن المرأة تعتبر من قطاع الطريق وتطبق عليها عقوبات الحرابة ولكنها لا تغرب[١].

وقال الحنفية : بعدم تغريب المرأة في حد الزنا وفي حد الحرابة وفي التعزير، ولا تُعتبر عندهم من قطاع الطريق أصلاً، وعقوبتها الحبس في جميع الأحوال التي يشرع فيها الحبس[٢].

وقال الشافعية والحنابلة واللخمي من المالكية : لا تُنفى المرأة الزانية، وقاطعة الطريق وحدها في الأصح، بل تغرب مع زوج أو محرم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم)[٣].

وفي الصحيحين : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)، ولأن القصد تأديب الزانية بالجلد والنفي، فإذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء[٤].

وذهب جمهور العلماء : إلى وجوب تغريب المرأة في الزنا إذا كانت بكراً، وإلى وجوب نفيها إذا كانت محاربة[١].

---

(١) حاشية الدسوقي، ٣٢٢/٤. بداية المجتهد للقرطبي، ٤٩٣/٢. التاج والإكليل للعبدري، ٢٩٦/٦. القوانين الفقهية للكلبي، ص٣٨٤.

(٢) فتح القدير لابن الهمام، ٢٧٣/٤. حاشية ابن عابدين، ١١٧/٤.

(٣) صحيح البخاري، ٦٥٨/٢.

(٤) صحيح البخاري، ١٠٤/٢. صحيح مسلم، ٩٧٧/٢.

واستدلوا على ذلك :

من القرآن الكريم قول الله تعلى {إنما جزاءُ الذين يحاربونَ الله ... الآية} (سورة المائدة، ٣٣).

ومن السنة المطهرة، ما ورد عن عبادة بن الصامت، قال، قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (خذوا عني، خذوا عني ، ... الحديث)[٢].

وقد ورد في تعليمات المملكة العربية السعودية حول تغريب المرأة ما يلي :

(الأصل أن يتم تغريب المرأة مسافة القصر مع وجوب عدم سفر امرأة مع شرطي أو غيره ممن ليس محرماً لها منفردين، بل لابد من محرم فإن عدم (أي لم يوجد لها محرم) أو امتنع من السفر بها، دفع له اجره من مالها، فإن لم يكن لها مال دفعت أجرته من بيت المال، فإن امتنع ووجد جماعة من النساء مسافرات إلى الجهة التي سيجري إبعادها لها أو أي جهة أخرى يحصل فيها التغريب سافرت معهن بغير محرم حيث أمن عليها من النساء في الطريق وفي البلد التي غربت إليها، و إلا بقيت في بلدها[٣]، فإذا تعذر وجود محرم فتستبدل مدة التغريب بالسجن في أحد السجون الخاصة بالنساء إن وجد في بلدها أو فيما تراه جهة التنفيذ)[٤].

(١) المغني لابن قدامة، ٤٣/٩-٤٤-١٥٣-١٥٤. كشاف القناع للبهوتي، ٩١/٦-٩٢. الإنصاف للمرداوي، ١٧٣/١٠. منتهى الإرادات للبهوتي، ٣٧٥/٣. المحلى لابن حزم، ١٨٣/١١. تحفة المحتاج للهيتمي، ١٠٩/٩. مغني المحتاج للخطيب، ١٤٧/٤. أسنى المطالب للأنصاري، ١٢٩/٤. نهاية المحتاج للرملي، ٤/٨. حاشية ابن عابدين، ١١٧/٤. المبسوط للسرخسي، ١٩٧/٩. فتح القدير لابن الهمام، ٣٢/٥.

(٢) صحيح مسلم، ١٣١٦/٣.

(٣) الأمر السامي الكريم رقم ٥٣٥١ في ١٣٧٩/٣/١٩هـ، المبني على فتوى سماحة رئيس القضاة، والمعمم من وزارة الداخلية برقم ٣٥٦٤ في ١٣٧٩/٣/١٦هـ.

(٤) قرار هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ٢/٤/١١٧٦ في ١٤٠٨/١١/١٦هـ.

المطلب الرابع
الآثار المترتبة على النفي والتغريب

في هذا المطلب سوف يستعرض الباحث أهم الآثار المترتبه على النفي والتغريب عند تطبيق العقوبة على المتهم وتنفيذه لها على النحو التالي :

أولاً : إذا كان النفي مجرد تغريب عن بلده إلى بلد آخر، فإنه يراقب في تلك البلاد لئلا يرجع إلى بلدته، ويترك له حرية التصرف كاملة في العمل والسكن والمعاملات وصحبة أهله وزوجته وأولاده، ولا مانع من اندماجه في المجتمع الذي ينفى اليه، لأن المقصود من نفيه وتغريبه إيحاشه وذلك ببعده عن أهله ومعارفه(١).

وأضاف الحنابلة أن المنفي يغرب عن بلده ويطارد ويشرد في البلدان فلا يسمح أن يستقر في بلد ولا يمكن أن يأوي إلى بلد(٢).

وروى الشافعي أن رسول الله ﷺ نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحد هما هيت وللآخر ماتع، وأن أحدهما نفي إلى الحمى، وأنه كان في ذلك المنزل طوال حياة النبي ﷺ وحياة أبي بكر، وحياة عمر، أي إقامة جبرية في بيته، وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف ويعود إلى مكانه(٣).

ثانياً : إن كان النفي حبساً فهو تقييد للحرية ومنع من المغادرة والتصرف، ويجوز ضربه بالسوط والعصا تأديباً وزجراً بحسب تهمته وجريرته، ولا مانع أن يمارس كل الأعمال التي تتفق مع الحبس، ولا مانع من أدائه عملاً يكسب منه، وأن يدخل عليه أهله وأقاربه ويسمح له بالخلوة مع زوجته إن توفر مكان مناسب لذلك، وتكون نفقة المحبوس في قوته وطعامه وشرابه وكسائه من بيت المال، ولو مرض في الحبس وأضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس إذا كان الغالب من مرضه الهلاك(٤).

---

(١) العسقلاني، أحمد بن حجر، التلخيص الجير، شركة الطباعة، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ٦٠/٤.

(٢) كشاف القناع للبهوتي، ١٥٢/٦. المغني لابن قدامة، ٤٨٢/١١. الفروع لابن مفلح، ١٤٠/٦.

(٣) الأم للشافعي، ١٥٧/٦–١٥٨.

(٤) حاشية الدسوقي، ٣٢٢/٤. معين الحكام للطرابلسي، ص١٩٢. المبسوط للسرخسي، ٩٠/٢.

ثالثاً : حكم عمل المغرب في منفاه ؟

اختلف الشافعية حول هذا الأمر على قولين، فمنهم من قال بجواز ذلك، ومنهم من رأى عدم جواز ذلك[1].

ويرى الباحث ان الراجح جواز ذلك، لعدم وجود الدليل الشرعي الذي يدل على منعه.

رابعاً : من أهم أهداف التغريب إيحاش المغرب وذلك ببعده عن بلده وأهله ومعاشه، ولكن مع هذا فقد نص فقهاء الشافعية أن للمغرب حمل جارية معه ليتسرى بها، وليس له أن يحمل زوجته معه إلا إذا أرادت هي ذلك، أو خيف عليه الزنا في منفاه، وليس له أن يحمل معه عشيرته لكن إن خرجوا معه لم يمنعوا، بل صرح الماوردي من الشافعية أن للوالي أن يغرب المغرب إلى بلد فيه أهله[2].

خامساً : المحبوس بالنفي مقيد الحرية، ومع ذلك فهو يتمكن من معاودة الأطباء والاتصال بدور العلاج كغيره من الناس، لأن الشرع الإسلامي ينظر الى الجاني بعين العدل والرحمة لأنه يعتبر ضحية من ضحايا شياطين الإنس والجن فهي قد غررت به وجعلته يرتكب ما ارتكب من فعل أوجب نفيه وتغريبه.

سادساً : اهتم الإسلام بالعلم اهتماماً كبيراً لا مثيل له في الأديان السابقة والأنظمة القديمة والحديثة حتى في أرقى بلاد العالم في عصرنا الحاضر، ولا غرابة في هذه الحقيقة الواضحة في دين الإنسانية والخلود، فنجد أن القرآن الكريم دعى إلى العلم ورفع من شأنه في كثير من آياته، قال الله تعالى (هلْ يستوي الذين يعلَمونَ والذين لا يعلَمونَ *(سورة الزمر، 91)*).

وقد حض الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – على طلب العلم وجعل طلب العلم الشرعي الذي يحتاج اليه كل مسلم ليقيم أمور دينه فريضة على كل مسلم، قال الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه: (طلب العلم فريضة على كل مسلم، وطالب العلم يستغفر

(١) مغني المحتاج للخطيب، ١٤٨/٤. أسنى المطالب للأنصاري، ١٢٩/٤. نهاية المحتاج للرملي، ٤٢٨/٧. تحفة المحتاج للهيتمي، ١١٠/٩.

(٢) روضة الطالبين للنووي، ٨٨/١. مغني المحتاج للخطيب، ١٤٨/٤. نهاية المحتاج للرملي، ٤٢٨/٧. تحفة المحتاج للهيتمي، ١١٠/٩.

له كل شيء حتى الحيتان في البحر)[1]، وإذا كان كذلك فالمنفي والمغرب أحوج الناس إلى العلم، لأن كثيرا من من هؤلاء يرجع سبب نفيهم وتغريبهم إلى نقص الوازع الديني وجهل ما يجب عليه من الحقوق العامة والخاصة، فالتعليم يصحح ذهن المنفي المسجون والمغرب ويقضي على وقت فراغه، ذلك الفراغ القاتل الذي يجعله يفكر في أشياء غير لائقة بل محرمة كالانتحار وخلافه[2].

(١) القرطبي، جمال الدين أبو عمر يوسف بن عمر بن أبي عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، ط٤، ١٤١٩هـ، ١١/٤.

(٢) حكم الحبس للأحمد، ص٣٦٠.

المطلب الخامس
انتهاء النفي والتغريب

ينتهي النفي والتغريب سواء كان حبساً أم تغريباً بأسباب متعددة، وقد يكون انتهاؤه قبل البدء بتنفيذه وبعد الحكم به، وقد يكون أثناء التنفيذ، واستعرض ادناه اهم اسباب انتهاء النفي والتغريب على النحو الآتي :

أولاً : انتهاء المدة :

إن المدة في النفي للزاني غير المحصن محددة شرعاً بسنة واحدة وأما النفي في حد الحرابة والتعزير فقد يحدده الحاكم بمدة معينة، وفي كلا الحالتين ينتهي النفي بانتهاء المدة المحدده لعقوبة النفي[(١)].

ثانياً : الموت :

ينتهي النفي بموت المنفي عن بلده، أو موت المحبوس، لانتهاء موضع التكليف، ولأن المقصود تعويق الشخص وقد فات، ولا يتصور استيفاء النفي بعد انعدام المحل، ولأن النفي يتعلق بالجسد وليس بالمال أو الروح، فلا محل له بعد الموت، ومتى مات المنفي يعامل معاملة الميت شرعاً دون أن يخدش جسده ومكانته بشائبة أخرى، فيسلم إلى أهله ويتم تجهيزه بالغسل والكفن، ثم الصلاة عليه، ثم دفنه، ثم تنفذ الأحكام الشرعية الكاملة على أمواله وزوجه[(٢)].

ثالثاً : الجنون :

قال الحنفية والمالكية والشافعية: إن الجنون الطارئ بعد الجريمة يوقف التنفيذ في النفي (التغريب أو الحبس)، لأن المجنون ليس مكلفاً ولا أهلاً للعقوبة والتأديب، وهو لا يقبل المقصود من النفي، لفقد الإدراك، وكذلك إذا جُنَّ أثناء التنفيذ فإن النفي ينتهي[(٣)].

---

(١) عقوبة النفي للزحيلي، ص٦١.

(٢) عقوبة النفي للزحيلي، ص٦٦-٦٧.

(٣) حاشية الدسوقي، ٢٨٢/٣. حاشية قليوبي، ٢٦٠/٣. حاشية ابن عابدين، ٤٢٦/٥. بدائع الصنائع للكاساني، ٢٢٧/٩.

وقال الحنابلة (وهو قول أبي بكر الإسكافي من الحنفية): إن الجنون لا ينهي تنفيذ التعزير، والنفي فرع منه، لأن الغاية منه التأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للضرر(١).

رابعاً : المرض :

لو مرض المنفي في الحبس وأضناه مرضه ولم يجد من يخدمه ويقوم بشأنه يخرجه الحاكم من الحبس، هذا إذا كان الغالب في المرض هو الهلاك، وهو رأي الإمام محمد صاحب أبي حنيفة .

قال أبو يوسف: لا يخرجه، والهلاك في السجن وغيره سواء، وإنما يطلقه بكفيل فإن لم يجد كفيلاً فلا يطلقه، أما المرض غير الخطير فإنه يُعالج في الحبس باتفاق(٢).

خامساً : العفو :

إذا كان النفي لحق آدمي سقط بعفوه، وضربوا مثالاً لذلك بالمدين المحبوس لحق الدائن وكذا إذا عفا مستحق حد القذف فلا تعزير للإمام في الأصح عند الشافعية، كما يجوز العفو عن التعزير إذا كان لحق الله، وتجرد عن الآدمي وتفرد حق السلطنة فيه ورأى الحاكم في العفو مصلحة، أما إذا كان النفي في حد الزنا لغير المحصن فلا يصح العفو نهائياً، لأنه حق لله تعالى في حد مقدر شرعاً(٣).

سادساً : الشفاعة :

تجوز الشفعة للمحكوم عليه بالنفي تعزيراً قبل البدء بتنفيذ النفي وبعده، وذلك إذا لم يكن صاحب أذى لما فيه من دفع الضرر(٤).

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٤١/١٠. معين الحكام للطرابلسي، ص١٩٢.

(٢) معين الحكام للطرابلسي، ص١٩٢. حاشية ابن عابدين، ٣٧٨/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٣٨٨/٥. فتح القدير لابن الهمام، ٤٧١/٥. حاشية قليوبي، ٢٠٦/٤. تبصرة الحكام لابن فرحون، ٣٠٣/٢. المهذب للشيرازي، ٢٨٩/٢.

(٤) الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بهادر بن عبد الله التركي المصري، المنثور في قواعد الفقه، نشر وزارة الأوقاف بالكويت، ط١، ١٤٠٢هـ، ٢٤٨/٢. حاشية قليوبي، ٢٠٦/٤. الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٣٧.

ويجوز للحاكم رد الشفعة إن لم يكن فيها مصلحة، لأن عمر رضي الله عنه رد الشفعة في معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه[1].

ويرى الزركشي الشافعي: عدم إطلاق استحباب الشفعة في التعزير، لأن المستحق إذا أسقط حقه من التعزير كان للإمام، لأنه شرع للإصلاح، وقد يرى ذلك في إقامته، وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابه، وهو ما يعرف اليوم بالحق العام[2].

سابعاً : التوبة :

اتفق الفقهاء على أن توبة الزاني غير المحصن قبل السنة لا تؤثر في نفيه، ولا يخرج من حبسه حتى تنقضي السنة، لأنها جزء من الحد وإن عاد من النفي أُعيد نفيه .

كما اتفق الفقهاء على تعليق حبس قاطع الطريق على توبته وصلاحه، وليس لذلك زمن محدد تعرف به، بل يعود ذلك إلى القرائن من المراقبة والتتبع[3].

ويكفي مجرد التوبة في قول للحنابلة، وفي قول آخر لابد من إصلاح العمل، وهو قول الجمهور، وهذا يقتضي مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته وليست مقدرة بمدة معينة[4].

قال بعض الشافعية: مدة ذلك سنة، وللحاكم والأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً[5].

ومن الأسباب المعينة على التوبة تمكين أهل المحبوس وجيرانه من زيارته، فذلك يفضي إلى تحصيل المقصود كرد الحقوق إلى أصحابها، وذلك توبة[6].

ونقل ابن فرحون أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً[7].

---

(١) المغني لابن قدامة، ٥٢٥/١٢.

(٢) المنثور للزركشي، ٢٤٩/٢.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤٨٢/١٣. تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٠٠/٢. فتح القدير لابن الهمام، ٢٦٨/٤. مغني المحتاج للخطيب، ١٨١/٤.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤٨٥/١٢.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٢٠.

(٦) المبسوط للسرخسي، ٩٠/٢. حاشية الدسوقي، ٢٨١/٣.

(٧) تبصرة الحكام لابن فرحون، ٣٠٥/٢.

قال ابن عابدين : ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن حتى يتوب، لأن هذا شر على الناس[1].

ثامناً : أداء الحق من المنفي :

إذا كان النفي والحبس لسبب، كحبس المدين الممتنع عن دفع الدين والحق، فإن دفعه وأداه خلي سبيله وانتهى نفيه، ومن حبس ليعلم أمره في العسر واليسر ، فإذا ظهر حاله أطلق، ومن حبس لامتناعه عن التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كمن أسلم على أختين أو عشرة نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين، فإن عين أطلق، ومن أقر بمجهول عين، أو في الذمة، وامتنع من تعيينه حبس حتى يعين، ومن أخذ أموال الناس وأخفاها فإنه يحبس حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس، أو يتبين للإمام أنه لاشيء معه[2].

(١) حاشية ابن عابدين، ٧٦/٤.

(٢) الفروق للقرافي، ٧٩/٤. تبصرة الحكام لابن فرحون، ٣١٨/٢. المبسوط للسرخسي، ٩٠/٢.

المبحث الرابع
مسقطات النفي والتغريب

لقد سبق توضيح موجبات عقوبتي النفي والتغريب، وطالما أن لكل عقوبة موجباً فمن الطبيعي أن يكون لتلك العقوبة مسقطات، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية تسقط بسببها العقوبة حتى لو ثبت أن الجاني ارتكب الفعل المحظور، وفي هذا المبحث بيّن مسقطات عقوبتي النفي والتغريب في الشريعة الإسلامية في مطلبين مستقلين هما:

المطلب الأول : العفو

المطلب الثاني : التوبة

المطلب الأول
العفو

يوضح الباحث فيما يلي المراد بالعفو، وحكم العفو عن نفي المحارب وعن تغريب الزاني البكر، وعن عقوبة النفي تعزيراً **على النحو التالي :**

أولاً : المراد بالعفو : هو إسقاط عقوبة النفي والتغريب عن المحارب والزاني إذا استحقا ذلك[1]، ويتضح لنا من هذا المعنى للعفو أنه لا يكون بعد بلوغ الجناية الإمام والحكم فيها بالعقوبة.

ثانياً : حكم العفو عن نفي المحارب : اختلف أهل العلم في إسقاط النفي عن المحارب بالعفو على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء القائلين بنفي المحارب إلى أنه لا يجوز العفو عن المحارب إذا استحق النفي[2].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجرئ عليه إلا أسامة حبّ رسول الله ﷺ، فكلم زيد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب فقال: (أيها الناس، إنما ظل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[3].

٢– عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)[4].

---

(١) عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، ص٧٠.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون، ١٨٨/٢. الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٢٦. مغني المحتاج للخطيب، ١٩٤/٤. منتهى الإرادات للبهوتي، ٣٣٦/٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ١٦/٨.

(٤) أخرجه أبو داوود، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود، ١٣٤/٤.

وجه الدلالة من الحديثين :

أنهما يدلان على وجوب إقامة الحد متى بلغ الإمام، وتحريم العفو عن الحدود، والنفي حد واجب فلا يجوز العفو عنه متى بلغ الإمام .

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى جواز العفو عن المحارب المستحق للنفي، لأنه من حقوق الله الخالصة، وإذا رأى الإمام المصلحة في العفو فإن له ذلك[1].

ثالثاً : حكم العفو عن تغريب الزاني البكر : اختلف الفقهاء في إسقاط التغريب عن الزاني غير المحصن بالعفو على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى جواز العفو عن التغريب، وذلك لأن التغريب مشروع تعزيراً لا حداً، والأمر في التعزير راجع للإمام فله العفو عنه إذا رأى المصلحة في ذلك[2].

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء القائلين بالتغريب إلى أنه لا يجوز العفو عن عقوبة التغريب[3]، واستدلوا بعموم ما استدلوا به في حكم العفو عن نفي المحارب .

رابعاً : حكم العفو عن عقوبة النفي تعزيراً : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز العفو عن النفي تعزيراً إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك[4].

واستدلوا على مشروعية العفو عن عقوبة النفي تعزيراً بالآتي :

١- ما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أني لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها فقال: (أصليت معنا ؟)، قال : نعم، فتلا عليه قوله تعالى : {إن الحسنات يذهبن السيئات} (*سورة هود، ١١٤*).

وهذا يدل على أن النبي ﷺ عفا عن الرجل مع أنه فعل ما يوجب تعزيره، فدل على جواز العفو عن التعزير والنفي من العقوبات التعزيرية[1].

---

(١) حاشية قليوبي، ١٩٩/٤. شرح روض الطالب للأنصاري، ١٥٤/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، ١٤/٤-٧٤. بدائع الصنائع للكاساني، ٣٩/٧.

(٣) مغني المحتاج للخطيب، ١٥٠/٤. شرح روض الطالب للأنصاري، ١٣١/٤. منتهى الإرادات للبهوتي، ٣٣٦/٣.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٠٧/٢. نهاية المحتاج، ٢٠/٨. مغني المحتاج للخطيب، ١٩٤/٤. المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٤٨/١٠.

٢ – ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[٢]، وهذا الحديث يدل على جواز العفو عن التعزير إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، والنفي من أنواع التعزير .

٣ – ما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي أرضه فلم يوافق غرضه (إن كان ابن عمتك)، فغضب النبي ﷺ ولم يعزره على قوله، وقال له رجل: (إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فلم يعزره)[٣].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٤٨/١٠. نيل الأوطار للشوكاني، ٢٦٧/٧.

(٢) أخرجه أبو داوود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ١٣٣/٤.

(٣) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٤٩/١٠. التعزير لعبد العزيز عامر، ص٥١٠.

المطلب الثاني
التـــــوبـــــة

يوضح الباحث فيما يلي تعريف التوبة، وحكم توبة المحارب، وتوبة الزاني البكر، وسقوط النفي تعزيراً بالتوبة، والمسقطات الأخرى لعقوبتي النفي والتغريب على النحو التالي :

أولاً : تعريف التوبة :

التوبة في اللغة : الرجوع عن الذنب[1].

التوبة شرعاً : الرجوع عن الذنب مع الندم على ما وقع منه، والعزم المؤكد على ألا يقع منه وأن لا يعود لما ارتكبه[2].

ويشترط في التوبة إذا كانت من حقوق الله الندم والإقلاع والعزم على عدم العودة، وإن كانت من حقوق الآدميين يزداد شرط رابع على الشروط المذكورة، وهو الخروج من المظالم[3].

ثانياً : توبة المحارب : اتفق الفقهاء على أن التوبة تسقط عقوبة الحرابة إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، ومعنى هذا أنه تسقط عنه عقوبة القتل والصلب والقطع والنفي أما ما يتعلق بحقوق الآدميين كالقصاص فلا تسقط إلا بإسقاط أصحابها لها[4].

وذلك لصريح قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قَبلِ أَنْ تقْدروا علَيهم فَاعلَموا أَن الله غَفُور رحيم} (*سورة المائدة، ٣٤*)، فالله سبحانه وتعالى أستثنى من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم، وأخرجه من جملة من أوجب عليه الحد، لإن الإستثناء إنما هو إخراج بعض ما انتظمته الجملة منها أما بعد القدرة على المحارب فلا يسقط عنه الحد اتفاقاً[5].

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار القلم، بيروت، ص٨٠.

(٢) الحصيني، محمد صلاح، عقوبة النفي والتغريب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٩هـ، ص٢٦٥.

(٣) التعزير لعبد العزيز عامر، ٥١٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ٦٠٣/٢. المبسوط للسرخسي، ١٩٨/٩. بدائع الصنائع للكاساني، ٩٦/٧. بداية المجتهد للقرطبي، ٤٥٧/٢. مغني المحتاج للخطيب، ١٨٣/٤. المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ٣١٤/١٠. كشاف القناع للبهوتي، ١٥٣/٦.

(٥) الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة من الطبعة الأولى، ١٣٣٥هـ، ٤١٢/٢. المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ٣١٧/١٠.

قال ابن تيمية: اتفق الفقهاء فيما أعلم – على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد، بل تجب إقامته[1].

ثالثاً : توبة الزاني البكر : أختلف الفقهاء في توبة الزاني غير المحصن المستحق للتغريب ومدى إسقاطها للحد على قولين :

القول الأول : ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة وهو قول القرطبي من المالكية، إلى أن التغريب يسقط بتوبة الجاني[2].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {واللذَان يأْتيانِها منكُم فَآذُوهما فَإِنْ تابا وأَصلَحا فَأَعرِضوا عنهما إن الله كَانَ تواباً رحيماً} (*سورة النساء، 17*) .

وجه الدلالة :

– أن الآية أمرت بالإعراض عن الزانيين إذا تابا وأصلحا، فدل ذلك على سقوط الحد بالتوبة، والتغريب حد فيسقط بالتوبة .

– ما ورد من الآثار الصحاح التي تثبت أن التوبة تجب ما قبلها سواء في ذلك العقوبات الدنيوية أو الأخروية، من ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[3].

– أن تغريب الزاني حق من حقوق الله الخالصة، فيسقط بالتوبة كسقوط حد الحرابة وليس في نصوص الشارع تفريق بين المحارب وغيره [4].

يقول الشيخ أبو زهرة في كتابه العقوبة : (إن أشد جرائم الحدود فتكاً بالمجتمع هي جريمة الحرابة، فهي في معناها تحوي جرائم وتتعدد بتعدد فرائسها، ومع ذلك فتح باب

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص١٢٩.

(٢) تفسير القرطبي، ٥٨/٦. مغني المحتاج للخطيب، ١٨٤/٤. روضة الطالبين للنووي، ٩٧/١٠. المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ٣١٦/٢. الإنصاف للمرداوي، ٣٠٠/١٠.

(٣) ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ١٤٢٠/٢.

(٤) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧٤هـ، ٧٨/٢. المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ٣١٦/١٠.

التوبة قبل القدرة عليه، فإذا كانت التوبة تجب أشد الحدود إيذاءً، فأولى أن يكون للتوبة أثر بالنسبة لما دونها)[1].

القول الثاني : ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية وهو قول للشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أن التغريب لا يسقط بالتوبة[2] .. **واستدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

- استدلوا بعموم الأدلة الموجبة لحد التغريب وغيره من العقوبات، حيث إنها تفرق بين تائب وغيره .

- أن النبي ﷺ حد من ظهرت توبته، بل من أخبر عنها، فقد حد ماعزاً والغامدية وقد جاءا تائبين معترفين يطلبان من النبي ﷺ أن يطهرهما مما اقترفا بإقامة الحد عليهما وليس في توبتهما شك، فقد قال ﷺ في شأن الغامدية :(لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)[3]، وكذلك في حق ماعز قال: (لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم)[4].

- أن العقل يدل على إقامة الحد على الزاني حتى مع التوبة لأن الحد كفارة فلا يسقط بالتوبة ككفارة اليمين، ولأن الزاني مقدور عليه فلا يسقط عنه الحد بتوبته كالمحارب يتوب بعد القدرة عليه[5].

رابعاً : سقوط النفي تعزيراً بالتوبة :

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن ظهور التوبة من المعزر بالنفي تسقط عنه عقوبة النفي تعزيراً، وذلك لعموم الأدلة الواردة بسقوط النفي عن المحارب والتغريب عن الزاني إذا تابا[6].

خامساً : بقية مسقطات عقوبتي النفي والتغريب :

---

(١) العقوبة لأبي زهرة، ص٢٤٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ٩٦/٧. حاشية ابن عابدين، ٨١/٤. كشاف القناع للبهوتي، ١٥٤/٦. الشرح الكبير للدردير، ٣٤٧/٤. المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ٣١٦/١٠. الفروق للقرافي، ١٨١/٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ٢٠٥/١١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ٢٠١/١١.

(٥) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ٣١٦/١٠. العقوبة لأبو زهرة، ٢٤٥. التعزير لعبدالعزيز عامر ٥١٧ .

(٦) فتح القدير لابن الهمام، ١٧٩/٥. حاشية ابن عابدين، ٨١/٤. حاشية الدسوقي، ٣٥٤/٤. مغني المحتاج للخطيب، ١٩٢/٤. الإنصاف للمرداوي، ٢٤١/١٠.

١ ـ رجوع الشهود عن الشهادة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفي والتغريب إذا ثبت على شخص بشهادة الشهود ثم رجع الشهود قبل صدور الحكم عليه أو بعد صدور الحكم فإن النفي والتغريب يسقطان، وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوع الشهود عن شهادتهم أورث شبهة، فإنه يحتمل أنهم كانوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة، كما أنه يحتمل أنهم كانوا صادقين في الشهادة، وبناء عليه لا يجوز الحكم بالحد مع وجود هذا الشك[1].

٢ ـ رجوع المقر عن إقراره : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفي أو التغريب إذا ثبت على شخص بإقراره ثم رجع عن إقراره بعد صدور الحكم فإن الرجوع يُقبل، ويسقط عنه الحد سواء كان رجوعه أثناء إقامة الحد أم قبله .

وذلك لما ورد في الصحيح من تعريض الرسول ﷺ لماعز بالرجوع من الإقرار بالزنى، ولغيره بالسرقة، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأن حق الله مبني على المسامحة، فالرجوع عن الإقرار فيها يبطل الإقرار[2].

٣ ـ عدم وجود المحرم : اختلف العلماء في اشتراط الذكورية في المنفي والمغرب على قولين وقد سبق توضيح ذلك في شروط النفي والتغريب بتوسع ٠

والراجح في نظري أن المرأة لا تغرب بدون محرم، وأن المناسب حبسها في بلدها اذا تعذر وجود المحرم .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ٢٨٣/٦. حاشية الدسوقي، ٢٠٧/٤. مغني المحتاج للخطيب، ٢٥٦/٤. كشاف القناع للبهوتي، ٤٣٨/٦. المغني مع الشرح الكبير، ١٣٧/١٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ٢٨٣/٦. حاشية الدسوقي، ٣٤٦/٤. المهذب للشيرازي، ٢٤٦/٢. مغني المحتاج للخطيب، ١٥٠/٤. كشاف القناع للبهوتي، ٨٤/٦. منتهى الإرادات، ٣٤٠/٣.

الفصل الثالث

عقوبة الإبعاد في القوانين الوضعية

إن فكرة ضرورة بقاء الإنسان في وطنه بصفه دائمة أمراً نادراً في الوقت الحاضر، فله في سبيل تحقيق ما ينشده من كمال مادي وأدبي أن يروح ويغدو كما يشاء حتى يصل في النهاية إلى الجماعة التي تحقق مآربه، سواء داخل وطنه أو في بلاد أخرى، وما يهمنا في هذا الجزء من هذه الدراسة هو وضعه القانوني خارج حدود وطنه.

وإذا سلمنا أن لكل دولة الحق في أن تستبعد وحسب رغبتها رعايا الدول الأخرى، فإن ذلك سيؤدي إلى استحالة قيام العلاقات بينها وبين تلك الدول، إذ أن هؤلاء الأفراد ما هم إلا وسطاء في العلاقات الدولية .

لهذا فإن وجود الأجنبي في أي دولة أضحى أمر مسلماً به، سواء أكان وجوده بهدف العمل أو طلب علم، أو تجارة أو علاقات دبلوماسية أو خلافه، ومن ثم فإن إقامة الأجنبي في أي دولة تحكم أيضاً قوانين وأسباب مشروعة تتوافق مع القانون الدولي الذي راعى هذا الجانب واهتم به .

ومما لا شك فيه أن دراسة عقوبة الإبعاد في القوانين الوضعية تتطلب تحديد مفهومها ومشروعيتها، وأحكامها المتنوعة، والآثار التي تترتب عليها، والجزاءات التي تترتب على مخالفة قرار الإبعاد، وموانع توقيع عقوبة الإبعاد.

ولإيضاح هذه الجوانب المهمة حول عقوبة الإبعاد فقد قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول : **مفهوم عقوبة الإبعاد ومشروعيتها في القوانين الوضعية.**

المبحث الثاني : **أحكام عقوبة الإبعاد.**

المبحث الثالث : **الآثار المترتبة على توقيع عقوبة الإبعاد.**

المبحث الرابع : **الجزاءات المترتبة على مخالفة قرار الإبعاد.**

المبحث الخامس : **موانع توقيع عقوبة الإبعاد**

المبحث الأول

مفهوم عقوبة الإبعاد ومشروعيتها في القوانين الوضعية

لقد أصبح لكل دولة في عالمنا المعاصر الحق في إبعاد الأجانب المقيمين على إقليمها، غير أن بعض القوانين لم ينص عليه إلا حديثاً، فقد أدخل نظام الإبعاد في بلاد اليونان بمقتضى مرسوم بقانون سنة ١٩٢٧م، ولم يُصبح نظاماً ثابتاً في إنجلترا إلا بمقتضى قانون الأجانب الصادر في ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥م؛ إذ أنه حتى هذا التاريخ لم يكن للحكومة حق إبعاد الأجانب إلا بمقتضى نصوص عارضة مؤقتة صدرت بمناسبتها وخاصة في سنة ١٧٩٢م وسنة ١٨١٤م وسنة ١٨٤٨م، وفي سنة ١٨٨٢م بسبب الاضطرابات التي حصلت في إيرلندا، ومن بين القوانين التي أخذت بعقوبة الإبعاد القانون الفرنسي؛ حيث ورد ذكر الإبعاد في قوانين الثورة الفرنسية بعد أن كان مطبقاً في عهود الملكية المطلقة، ولقد دعت الظروف أثناء الحكم الملكي الذي أتى بعد ذلك (ملكية يولية) إلى إصدار قوانين بشأن الإبعاد، وفي عهد الجمهورية الثانية صدر قانون ٣ ديسمبر سنة ١٨٤٩م، وقد ظل يحكم موضوع الإبعاد مع بعض القوانين والمراسيم الصادرة بعده حتى وقت قريب، وفي ٢ مايو سنة ١٩٣٨م صدر مرسوم لقانون أعاد تنظيم حالة الأجانب في فرنسا، ثم صدرت قوانين أخرى متعاقبة في هذا المجال، كما يوجد في دول أخرى تشريعات مقابلة في المملكة العربية السعودية والدول العربية ٠

ولإيضاح مفهوم الإبعاد ومشروعيته، فإن من المناسب تقسيم هذا المبحث ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف الإبعاد وقرار الإبعاد لدى فقهاء القوانين الوضعية.

المطلب الثاني : تمييز عقوبة الإبعاد عن بعض الإجراءات المشابهة.

المطلب الثالث : مشروعية حق الدولة في توقيع عقوبة الإبعاد.

المطلب الأول

تعريف الإبعاد لدى فقهاء القوانين الوضعية

لا تتضمن القوانين الوضعية عادة نصوصاً تعرف الإبعاد، بل إنها تقتصر على النص على الأحكام المنظمة له، ويعتبر الإبعاد من العقوبات الجنائية السياسية، وتعني إخراج المحكوم عليه من البلاد بصرف النظر عن جنسيته، لفترات يختلف تقديرها من بلد الى آخر حسب ما ينص عليه النظام في كل بلد(١).

ويُعرف البعض من فقهاء القانون الدولي الإبعاد بأنه : " قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها، أو أمنها الداخلي أو الخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة"(٢).

كما يُعرف البعض الآخر الإبعاد بأنه: "عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد يقيمون فيها بالخروج منها في أقرب وقت وإكراههم على ذلك عند اللزوم"(٣).

ويعرف بعضهم الإبعاد بأنه : "إجراء وقائي تمارسه معظم الدول، وهو من الحقوق التي كفلها القانون الدولي للدولة، تباشرها متى كان وجود الأجنبي في أراضيها يشكل خطراً على أمنها الوطني"(٤).

وأخيراً، يعرفه بعضهم بأنه : الفصل بين المجرم وبين المجتمع، وذلك بإبعاده عن المكان الذي يهيء له طريق الإجرام، عن طريق إبعاده عن البلاد اذا كان اجنبياً(٥).

ويستخلص من التعريفات السابقة أن قرار الإبعاد يتضمن العناصر الآتية :

---

(١) جعفر، علي محمد، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ، بيروت، ط١، ص٦١.

(٢) صادق، هشام علي، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ج٢، ص٤٣.

(٣) عبد الرحمن، جابر جاد، إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة فاروق الأول، القاهرة، ١٩٤٧م، ص٢٦.

(٤) إسماعيل، محمد أحمد، الاستخدام العربي للعمالة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص٢٥٣.

(٥) ثروت، جلال، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص٢٤٨.

١ – إن قرار الإبعاد إنما يصدر من السلطة التي ناط بها القانون ذلك، وتلك السلطة هي بحسب الأصل أجهزة الأمن، إذ هي المكلفة بالمحافظة على الأمن والنظام، والترخيص للأجانب بالإقامة فيها، ومن ثم فهي المنوط بها تقدير اتخاذ هذا الإجراء.

٢ – أن يكون محل قرار الإبعاد شخص أجنبي اياً كانت جنسيته، ويستثنى من ذلك مواطنو الدول التي بين دولهم وبين الدولة علاقات متميزة أو خاصة (في شكل تجمعات إقليمية أو اتفاقات تعاون مشترك)، وفي هذه الحالة تتبع إجراءات أقل حدة مراعاة لتلك الظروف .

٣ – أن يرتكب الأجنبي تصرفات من شأنها الإضرار بأمن الدولة واستقرارها وتقدير ذلك متروك للسلطة التي خولها القانون ذلك، أو بحكم طبيعة وظيفتها اتخاذ مثل هذا الإجراء.

ومن البديهي أنه يشترط حتى يكون قرار الإبعاد بحسبانه إجراءً إدارياً منتجاً لآثاره،كأن يكون الأجنبي قد ارتكب فعلاً ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

ويلزم توافر كافة الضمانات القانونية للأجنبي أثناء إبعاده وعدم إهدار آدميته أو تعريضه للإيذاء، إذ أن ذلك يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان، ذلك أنه يحق للدولة أن تتخذ ما تشاء من الإجراءات ولكن ذلك مقيد بأن تكون تلك الإجراءات في حدود القانون .

المطلب الثاني

تمييز عقوبة الإبعاد من بعض الإجراءات المشابهة

الفرع الأول : تمييز الإبعاد عن تسليم المجرمين :

أكد مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده بجنيف في ٩ سبتمبر ١٨٩٢م أن الإبعاد يختلف عن التسليم، فقرر أن رفض الدولة التسليم " بالنسبة للمجرم الأجنبي إلى الدولة الطالبة التسليم لا يعني تنازلها عن الحق في إبعاده "[١].

فالإبعاد وفقاً للمعنى السابق تحديده يتفق مع تسليم المجرمين في أن كلاهما لا يُمكن تطبيقه على المواطنين، بل يسري على كل من لا يحمل جنسية الدولة.

كما أن كلاً منهما يُعد سبباً لانتهاء إقامة الأجنبي في الدولة وإخراجه جبراً من إقليمها؛ إلا أنهما يختلفان من عدة نواح[٢]، أهمها :

من ناحية أولى : الإبعاد يُعبر عن سلطة الدولة التي تمارسها لمصلحة الجماعة الوطنية بينما يُعد تسليم المجرمين رمزاً للتعاون الذي يُمكن من خلاله للدولة أن تُحقق مصلحة المجتمع الدولي، حيث إن حماية المصالح الوطنية هي التي قد تدفع الدولة إلى إبعاد الأجنبي من إقليمها كنوع من الرعاية لأمنها ومصالحها، أما تسليم المجرم الأجنبي فيُصبح تعاوناً بين الحكومات لتحقيق مرفق الأمن ومرفق القضاء دولياً.

ومن ناحية ثانية : فإن تسليم المجرمين لا يتم إلا بمناسبة ارتكاب جريمة جنائية؛ أي أنه يفترض إسناد فعل معين له صفة الجريمة إلى الشخص المطلوب تسليمه؛ بينما الإبعاد يُمكن أن يتقرر ولو لم يرتكب المبعد جريمة يعاقب عليها؛ إذ يكفي أن يكون مجرد وجود الأجنبي لدى الدولة يُعرض سلامتها للخطر[٣].

---

(١) الجنسية والموطن، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) صادق، هشام، المرجع السابق، ص٤٤.

(٣) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م، ط٥، ص٦٧.

ومن ناحية ثالثة : يُعتبر الإبعاد إجراءاً وقائياً، يتم بناءً على قرار من السلطة العامة في دولة واحدة؛ بعكس التسليم الذي يتم عادةً بناءً على اتفاق بين دولتين هما الدولة التي تُريد محاكمة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها في إقليمها أو تنفيذ الحكم الصادر عليه في شأن هذه الجريمة من ناحية والدولة التي يُقيم فيها الأجنبي المطلوب تسليمه من ناحية أخرى[1].

أما تسليم المجرمين فيستند إلى المصلحة المشتركة للدول المتحضرة، كي لا يفلت المجرم من العقاب، ولايوجد في القواعد العامة للقانون الدولي في الوقت الحالي أي قاعدة عرفية تفرض على الدولة التزاماً قانونياً بتسليم المجرمين، وعلى هذا فلا يُمكن إلزام الدولة بالتسليم إلا إذا سبق لها أن التزمت التزاماً قانونياً وفقاً لمعاهدة انضمت إليها بالقيام بالتسليم، فالتسليم يعتبر إجراءً إجبارياً تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم في حالة وجود معاهدة تنص على ذلك؛ أما الإبعاد فهو إجراء اختياري دائماً؛إذ هو إجراء تتخذه الدولة المبعدة وحدها[2].

ومن ناحية رابعة : إن الدولة التي ترفض التسليم لا تتنازل مطلقاً عن حق الإبعاد وإن كان لا يصح أن يتحول الإبعاد إلى تسليم مقنع أو غير قانوني؛ ومن ثم فلا يصح أن يتم تسليم اللاجئ من دولة أجنبية إلى الدولة التي تُريد محاكمته دون مراعاة الشروط الأساسية التي يجب إتباعها في التسليم[3].

ومن ناحية خامسة : يختلف الإبعاد عن التسليم من حيث إن " للمبعد الحق في اختيار الحدود التي يريد الخروج منها، وذلك تفادياً لما يسمى بالتسليم المقنع؛ أما الشخص المطلوب تسليمه فليست له تلك الحرية، إذ يتم تسليمهم مباشرة للجهات الأمنية المختصة في الدولة الأجنبية التي تطلب تسليمه إليها[4].

---

(١) زكي، حامد، إبعاد الأجانب، القاهرة، ١٩٥٩م، ص٣٣.

(٢) سلطان، حامد، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٣٤.

(٣) المرجع السابق، ص٣٦.

(٤) المرجع السابق، ص٣٧.

الفرع الثاني : تمييز الإبعاد من النفي :

الإبعاد وفقاً للمعنى السابق إجراء يصدر في مواجهة الأجنبي، وعلى ذلك فلا يجوز ـ بحسب الأصل ـ إبعاد المواطنين، ومن هنا يختلف النفي عن الإبعاد حيث أن النفي عقوبة تُطبق على المواطنين، فيحرمون من حق البقاء في بلادهم، أما الإبعاد فيطبق في مواجهة الأجانب دون المواطنين، ولا يحتاج إلى حكم المحكمة بذلك[١].

ومن الملاحظ أن قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة لم تعد تنص على عقوبة نفي المواطنين إلا في ظروف محض استثنائية، ومن جهة أخرى فإن عقوبة نفي المواطنين على هذا النحو يستحيل تنفيذها فيما لو رفضت الدول الأخرى قبول الأجنبي لديها[٢].

ويرى فريق من فقهاء القانون الدولي أن عقوبة النفي مخالفة للاحترام الواجب بين الدول، إذ يجب على كل دولة أن تتحمل عبء مجرميها[٣].

وعلى هذا فإن نفي المواطنين قد يؤدي في غالب الأحيان إلى حرمان هؤلاء الأشخاص من أي مكان يعيشون فيه، ومن ثم فهو لا يقل خطورة عن عقوبة التجريد من الجنسية التي يترتب عليها " انعدام الجنسية "[٤].

كما أن الإبعاد في غالبية الدول يعد عملاً من أعمال السلطة التنفيذية، والنفي على العكس من ذلك كونه يعد عقوبة ينص عليها قانون العقوبات وتوقعها السلطة القضائية المختصة[٥].

(١) الوكيل، شمس الدين، الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٦٦م، ط٢، ص٥٤٧.

(٢) زكي، حامد، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص٣٨.

(٣) صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص٤٧.

(٤) انظر: عرفة، محمد السيد، القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، المؤيد للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ١٩٥.

(٥) القصبي، عصام الدين، الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، ١٩٩٤م، ص٢٥٨.

الفرع الثالث : تمييز الإبعاد من حظر الإقامة في إقليم الدولة :

يتفق الإبعاد وحظر الإقامة في الأثر الذي يترتب على كل منهما، والذي يتمثل في حرمان الفرد الذي يتم اتخاذ الإجراء ضده من الإقامة على إقليم الدولة؛ ومع ذلك فإن الإبعاد يتميز عن حظر الإقامة بإقليم الدولة من عدة نواح أهمها :

من ناحية أولى : يختلف الإبعاد عن حظر الإقامة من حيث طبيعة كل منهما؛ فالإبعاد يعتبر جزاءً إدارياً أساساً؛ أما حظر الإقامة بإقليم الدولة فهو عقوبة دائماً، سواء أكانت عقوبة أصلية أو تبعية.

ومن ناحية أخرى : يوجد فرق آخر بينهما يتمثل في أن الإبعاد، من نظم القانون الدولي، لأنه لا يقع إلا على الأجانب؛ أما حظر الإقامة فهو من نظم القانون الداخلي؛ حيث يُطبق على الأجانب والمواطنين على السواء[1].

(١) زكي، حامد، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص٣٩.

الفرع الرابع : تمييز الإبعاد عن المنع من دخول إقليم الدولة :

يتفق الإبعاد والمنع من دخول إقليم الدولة في الأثر الذي يترتب على كل منهما، والذي يتمثل في حرمان الفرد الذي يتم اتخاذ الإجراء ضده من الإقامة على إقليم الدولة.

ولكن الإبعاد يتميز عن منع دخول بعض الأجانب إقليم الدولة، حيث إن المنع من الدخول لا ينطبق إلا على الأجنبي غير المرغوب فيه إذا أراد دخول الدولة فحيل بينه وبين هذا الغرض، أما الإبعاد فيتناول الأجنبي الذي سبق السماح له بدخول الدولة المبعدة فأقام فيها بالفعل مدة طويلة أو قصيرة، وعلى ذلك فالمنع من الدخول ليس إلا نوعاً من الإبعاد المؤقت، وقد تترتب عليه بعض الصعوبات؛ إذ أن الدول الأخرى قد تعتبر الأجنبي المبعد من دولة معينة غير مرغوب فيه فتمنعه من الدخول فيها، ومن ثم فقد يستحيل أن تقبله دوله أخرى؛ ولتفادي تلك النتيجة تقتاد بعض الدول المبعد إلى دولته الأصلية على اعتبار أنها لا يمكنها أن تمنع دخوله[1].

غير أن هذه الوسيلة ذاتها لا تخلو من متاعب إذا كان المبعد من اللاجئين السياسيين أو من الفارين من الجيش وهم كغيرهم من الأجانب يصح إبعادهم وإن كان لا يجوز تسليمهم.

ولهذا يقترح البعض من فقهاء القانون الدولي حلولاً لهذه المشكلة على أساس تفسير إرسال المبعد إلى دولته على أنه نوع من أنواع الحماية لسلامة الدولة المبعدة وأن صالحها العام فوق كل اعتبار؛ ويرى البعض الآخر ضرورة ألا تعاقب دولة الأصل هذا اللاجئ بالإبعاد إلا إذا ارتكب جريمة جديدة، إذ إن رجوعه إليها كان قهرياً وأن الامتناع عن عقابه ربما سيؤدي إلى صلاحه[2].

---

(١) زكي، حامد، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) صادق، هشام علي، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص٤٩.

الفرع الخامس : تمييز الإبعاد عن الترحيل :

ترحيل الأجانب إجراء قانوني تستطيع بمقتضاه السلطة العامة المختصة في الدولة إخراج الأجنبي من إقليمها إذا كان دخله بطريق غير مشروع، أو امتنع عن تقديم ما تتطلبه سلطات الدولة كي تكون إقامته مشروعة ونظامية، أو تقاعس عن مغادرة البلاد بعد انتهاء إقامته بها، فهو قرار إداري له طبيعة العقوبة أو الجزاء تتخذه السلطات المختصة بضبط ومراقبة الأجانب[1].

والترحيل بهذا المفهوم يتعلق بمخالفة الأنظمة والقوانين، مثال ذلك دخوله البلاد بدون تأشيرة أو عن طريق التسلل، أو أن تكون التأشيرة الممنوحة له قد انتهت ولم تتوفر فيه الشروط اللازمة لمنحة الإقامة، إلى غير ذلك من المخالفات .

والترحيل إجراء يُتخذ في مواجهة الأجانب دون المواطنين، لأنه لا يجوز للدولة ترحيل مواطنيها، و إلا كانت مخالفة لمبادئ القانون الدولي، لأن كل دولة ملزمة بتوطين مواطنيها على إقليمها، ولأن طرده إلى إقليم دولة أخرى يُعد انتهاكاً لسيادة تلك الدولة[2].

وقد جرى نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية على استخدام الترحيل في بعض الأحيان للدلالة على الطرد، فالترحيل والطرد يدلان على معنى واحد هو إخراج أجنبي من البلاد لدخوله بطرق غير مشروعة، أو إذا لم يكن قد استكمل الإجراءات النظامية ليُصبح وضعه نظامياً، والطرد غالباً ما يتم بصفة فردية، وقد يكون بصورة جماعية عندما تقوم السلطات المختصة بطرد عدد من الأشخاص الأجانب الذين دخلوا البلاد بصفة غير نظامية وترحيلهم إلى بلادهم[3].

ويتفق الإبعاد مع الترحيل في أن كلاً منهما إجراء يتخذ في مواجهة الأجانب فقط دون المواطنين ، لأنه لا يجوز للدولة طرد مواطنيها إلى إقليم دولة أخرى لما في ذلك من مخالفة لمبادئ القانون الدولي وانتهاك لسيادة الدولة التي يتم نفي المواطن إليها.

---

(١) سلامة، أحمد عبد الكريم، المعاملة الدولية للأجانب في الأنظمة الداخلية للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٦٣.

(٢) المرجع السابق، ص٦٤.

(٣) أنظر عرفة، محمد السيد، القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ، ص١٩٤.

ولكن الإبعاد يتميز عن الطرد أو الترحيل، من حيث إن الإبعاد يُتخذ حيال شخص مستوفي لكافة الشروط النظامية، ولكنه ارتكب فعلاً اعتبرته السلطات العامة في الدولة أنه يمس أمنها ويعرضها للخطر في الداخل أو الخارج، أما الإبعاد فيتخذ حيال شخص لم يستوف شروط الإقامة القانونية في الدولة.

فالطرد يُقصد به إخراج الأجنبي من البلاد متى دخلها أو بقي فيها بطرق غير نظامية، ومن ثم فهو يتعلق بمخالفة الأنظمة والقوانين؛ أما الإبعاد فهو إجراء قانوني يقصد به إخراج أجنبي مقيم بصفة مشروعة في البلاد إذا ارتكب فعلاً يعتبر ماساً بأمن الدولة ونظامها في الداخل أو الخارج ، وهذا أهم ما يميز بين الطرد والإبعاد[1].

(١) عرفة، محمد السيد، المرجع السابق، ص١٩٥.

المطلب الثالث

مشروعية حق الدولة في توقيع عقوبة الإبعاد

لقد ظهرت في نظريتان في القانون الدولي بشأن البحث عن أساس حق الدولة في الإبعاد والذي يجعل منه إجراءً مشروعاً، هما :

النظرية الأولى : ترتكز على فكرة السيادة المطلقة : وبمقتضاها تتمتع كافة الدول بحرية مطلقة وبسلطة تقديرية لا حد لها في الإبعاد[١]، حيث يكون للدولة الحق في أن تحرم على الأجانب الدخول لإقليمها، أو تسمح لهم بالدخول وتستبقى منهم من تشاء وتأمر من تشاء بالخروج، فالإبعاد وفقاً لهذه النظرية ليس إلا إلغاء لتصريح سابق بدخول الدولة أو الإقامة فيها.

ووفقاً لهذه النظرية أيضاً لا تكون الدولة ملزمة بتقديم أي ضمانات للأجانب، سواء أكان ذلك بتحديد أسباب الإبعاد أم بإعطاء الاختصاص لجهة أخرى غير الجهة الإدارية وخاصة السلطة القضائية، بل ولا يُمكن أن يُعتبر الإبعاد عقوبة بأية حال[٢].

ولكن هذه النظرية قد انتقدت : لأن القانون الدولي المعاصر يقوم على فكرة التضامن بين الدول ويطرح جانباً فكرة السيادة المطلقة لا يمكنه أن يقر مثل هذه النظرية التي لا تتفق مع حق الهجرة المعترف به في الوقت الحاضر من جميع الدول تقريباً[٣].

النظرية الثانية: تذهب إلى أن للأجانب ـ وفقاً لمبدأ حرية الإنسان وتمشياً مع فكرة الجماعة الدولية ـ أن يختاروا الدولة التي يريدون الذهاب إليها، وعلى الدولة أن تلتزم بالاحترام الكامل لكافة حقوق الأجانب وحرياتهم، بحيث لا يمكن إبعادهم إلا بمقتضى

(١) صادق، هشام علي، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق ص٥٠.

(٢) زكي، حامد، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص٤٧.

(٣) انظر: عرفة، محمد السيد، المركز القانوني للمهاجرين في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

حكم قضائي يصدر تطبيقاً لقانون جنائي يعتبر الإبعاد عقوبة في ذلك شأن الحبس والغرامة، ومن ثم فإن قرارات الإبعاد لا تعد وفقاً لهذه النظرية من أعمال السيادة[1].

وقد استجاب القضاء الوطني في بعض الدول للاتجاهات الفقهية الحديثة التي ترى أن القرارات الخاصة بالإبعاد لا تعتبر من أعمال السيادة.

ومع ذلك فإنه من الملاحظ أن القانون الدولي لم يأخذ بنظرية السيادة التي تعتبر الإبعاد عقوبة؛ لأنها تحمي مصالح الدولة المبعدة حمايةً ناقصة، ولا بالنظرية التي تعتبر الإبعاد إجراءً تقديرياً للدولة؛ إذ تضحي بمصلحة المجموع، بل أخذ باتجاه وسط بينهما، فجعل من الإبعاد نتيجة منطقية لحق الدولة في البقاء ، مما يترتب عليه حماية مصلحة جميع الدول.

ولهذا فإنه يشترط لتحقيق التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة الأجنبي الذي يُطبق قرار الإبعاد في مواجهته يتطلب توافر شرطين في قرار الإبعاد :

الشرط الأول : أن يكون الإبعاد إجراء ناتجاً عن الاعتداء على حق الدولة في البقاء وحماية حقوقها.

الشرط الثاني : مشروعية سبب الإبعاد.

فإذا توافر هذان الشرطان يُصبح الإبعاد مشروعاً وقائماً على أساس قانوني[2].

وبهدف إلقاء الضوء على هذا الجانب المهم قسم الباحث المطلب إلى أربعة فروع على النحو الآتي :

الفرع الأول : الإبعاد يستند إلى حق الدولة في البقاء والتصرف في شئونها.

الفرع الثاني : القانون الدولي مصدر لحق الدولة في الإبعاد.

الفرع الثالث : مشروعية سبب الإبعاد.

الفرع الرابع : معيار مشروعية سبب الإبعاد، وفيما يلي بيان ذلك.

---

(١) صادق، هشام علي، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق ص٥٠.

(٢) عبد الرحمن، جابر جاد، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ، ص٤٩.

الفرع الأول : الإبعاد يستند إلى حق الدولة في البقاء والتصرف في شئونها :

إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر مبدأ الاعتراف لكل دولة بالحق في التصرف في شؤونها وفقاً لما تمليه عليها مصالحها، مستخدمة في ذلك سلطتها التقديرية خاصةً فيما يتعلق بالأشخاص المقيمين على إقليمها ولا يتمتعون بجنسيتها، حيث يجوز لها إبعادهم إذا ما رأت أنهم يهددون أمنها وسلامتها[1].

والحقيقة أن تصرف الدولة على هذا النحو يُعد تصرفاً مشروعاً يدخل في نطاق حقوقها المشروعة والتي تتطلب منها القيام بكل ما هو ضروري للحفاظ على سلامتها وسلامة شعبها؛ إلا أن مفهوم المصلحة أو سلامة الدولة مفهوم مرن غير محدد بالضبط، مما يُثير التساؤل بشأن مدى تلك السلطة، وهل هي سلطة مطلقة؟ أم أن هنالك قيود ترد عليها وتحد منها ؟

يذهب فريق من فقهاء القانون الدولي إلى القول: بأن الدولة ليست مطلقة التصرف فيما يتعلق بالإبعاد، ولا يمكن أن يعتبر هذا الأخير عملاً تقديرياً مطلقاً، بل هي مقيدة في ذلك بقيد مهم يتمثل في التزامها بألا تسيء إستعمال سلطتها، ولا تتجاوز حدود تلك السلطة أي أن تكون حسنة النية عند إتخاذها قرار الإبعاد[2].

ووفقاً لهذا الرأي فإن حق الدولة في البقاء وحماية حقوقها ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد من ناحية أولى بواجبها في إحترام الأجانب المقيمين على إقليمها وأموالهم ما داموا لم يخلوا بالتزاماتهم تجاهها، كما أنه مقيد من ناحية ثانية بحق الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب برابطة الجنسية في حمايتهم إذا تجاوزت الدولة المبعدة حقوقها إزاءهم ولم تقم بالتزاماتها الدولية نحوهم[3].

---

(١) انظر: عبد الحميد، حسني درويش، إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، يونيو ١٩٩٤م، ص٢٣٧، خاصة ص٢٣٨.

(٢) عبد الرحمن، جابر جاد، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص٥٠.

(٣) المرجع السابق، ص٥١.

وعلى ذلك فإن هناك تبادلاً في الحقوق والالتزامات بين الدولة المبعدة من جهة والدولة التي ينتمي إليها الأجانب من جهة أخرى[1].

فالأساس القانوني للإبعاد الذي يضفي عليه المشروعية يتحدد بالغرض منه، ومن ثم فإذا كان الغرض من الإبعاد هو المحافظة على حق الدولة في حماية مصالحها فإن قرار الإبعاد يُعد مشروعاً؛ وعلى العكس من ذلك إذا كان مثل هذا القرار قد أريد به غير ذلك فإنه يعد غير مشروع.

ولذا تشترط الغالبية العظمى من القوانين الوضعية عادة أن لا يُتخذ الإبعاد إلا بالنسبة للأجانب الذين يُخلون بالسكينة العامة والنظام العام في الدولة، والذين يُشكل وجودهم خطراً عليها أو يكون سبباً في حدوث بعض المتاعب، سواء بالنسبة للنظام الداخلي في الدولة أو بالنسبة لعلاقاتها الخارجية الدولية[2]، ونلاحظ أن المملكة العربية السعودية قد نبهت الاجانب المقيمين على اراضيها انهم عرضة للإبعاد عن البلاد إذا ما جاهر المقيمون من غير المسلمين بالأكل والشرب او التدخين في نهار رمضان وذلك عبر بيان رسمي نشر في وسائل الاعلام المختلفة ومنها ما نشر في صحيفة الجزيرة[3].

ويترتب على اعتبار حق الدولة في البقاء وحماية حقوقها أساساً قانونياً للإبعاد أو شرطاً له بعض النتائج أهمها[4]:

أ. أن الإبعاد حق يرتبه القانون الدولي وتتمتع به الدولة دون حاجة إلى النص عليه صراحة في القانون الداخلي أو في معاهدة بينها وبين الدولة الأخرى.

ب. كما أنه لا يمكن للدولة أن تتنازل عن حقها في الإبعاد؛ لأنه نتيجة أساسية ومنطقية لحقها في حماية مصالحها وحقوقها.

---

(١) المعجال، بسيمة عبد الحفيظ محمد، سلطة الدولة في إبعاد الأجانب، بحث مقدم لمعهد البحوث والدراسات العربية، ص١٨.

(٢) الرعوجي، عبد الله عبد الرحمن، عقوبات المخالفين لنظام الإقامة وأساسها في التجريم والعقاب، دراسة تأصيلية تطبيقية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠-١٤٢١هـ، ص٢٣٧.

(٣) صحيفة الجزيرة، العدد ١٢٤١٢، ص٣.

(٤) عبد الرحمن، جابر جاد، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص٥٢.

ج. يضاف إلى ما تقدم أنه لا يجوز للدولة المبعدة أن تتجاهل حق الدولة التابع لها المبعد في حماية رعاياها المقيمين في الخارج.

الفرع الثاني : القانون الدولي مصدر لحق الدولة في الإبعاد :

الراجح لدى فقهاء القانون الدولي ـ وهو ما يؤيده الواقع العملي ـ هو أن الدولة تستمد حقها في الإبعاد من قواعد القانون الدولي نفسه[1]. دون الحاجة إلى نص صريح في قانونها الداخلي أو معاهدة تربطها بالدولة التابع لها المبعد؛ إذ المقصود من هذا الحق هو محافظة الدولة على بقائها، وتحقيق الحماية لحقوقها ومصالحها؛ ومن ثم فالدولة يُمكنها إبعاد الأجنبي ولو لم يكن هنالك نص في قانونها الداخلي يخولها إياه صراحةً أو كان ذلك النص غامضاً أو ناقصاً[2]، مثل البيان الصادر من وزارة الداخلية للمقيمين غير المسلمين في المملكة أعلاه[3].

ومع ذلك فإنه لا يترتب على توقيع المعاهدات إنشاء حق الإبعاد لمصلحة الدولة المتعاقدة أو الاعتراف لها به؛ لأن وجود ذلك الحق يسبق وجود المعاهدة، فهو مستمد من القانون الدولي مباشرةً، ومن النادر أن تعقد الدول فيما بينها معاهدات يكون غرضها الوحيد تأكيد حق الإبعاد أو تحديد شروطه، إذ أن ذلك يكون غالباً في معاهدات الإقامة، والتوطن ومعاهدات الصداقة والتجارة وغيرها، حيث تنطبق نصوص تلك المعاهدات المقيدة لحق الإبعاد على رعايا الدول الأخرى المتمتعة بشرط الدولة الأولى بالرعاية[4].

ومن ناحية أخرى قد ينص في بعض المعاهدات على المساواة بين الأجانب والمواطنين، ومع ذلك فلا يترتب على مثل ذلك النص حرمان الدول المتعاقدة من حقها في إبعاد الأجانب المقيمين على إقليمها إذا توافر لديها الأسباب التي تبرر ذلك[5].

---

(١) القصبي، عصام الدين، الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، يونيو ١٩٩٤م، ١٤١٥هـ، ص٢٥٦.

(٢) عبد الرحمن، جابر جاد، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص٥٣.

(٣) صحيفة الجزيرة، العدد ١٢٤١٢، ص٣.

(٤) صادق، هشام علي، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ص٥٠.

(٥) صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص٥٤.

الفرع الثالث : مشروعية سبب الإبعاد :

جرت العادة على أن تبعد الدولة من إقليمها كل أجنبي يرتكب جريمة على أرضها اذا تبين أنه يشكل سلوكاً خطراً على السلامة العامة، عندئذ تفرض عليه مغادرة البلاد وعدم العودة إليها مطلقاً، أو السماح له بالعودة بعد مضي فترة من الزمن[1].

وبالنظر إلى أن مشروعية سبب الإبعاد تُعد شرطاً أساسياً لصحة القرار ذاته، لذا فإن عدم توافره يرتب مسؤولية كاملة على عاتق الدولة المبعدة، ومن ثم يجوز إبعاد الأجنبي شريطة أن يكون هنالك سبباً مشروعاً للإبعاد، ويتحقق ذلك إذا عرض المبعد حق الدولة في البقاء وحماية حقوقها ومصالحها العليا للخطر.

وعلى ذلك فإن حق الإبعاد ليس حقاً مطلقاً؛ إذ إن استعماله يجب أن يكون خالياً من كل تعسف، وإلا تقررت مسئولية الدولة المبعدة بسبب ذلك.

وليس للدولة أن تدفع مسئوليتها بحجة أنه كان باستطاعتها ألا تسمح أصلاً للأجنبي بدخول إقليمها وأن الإبعاد لم يقصد به إلا تدارك خطأ وقعت فيه من بادئ الأمر؛ إذ إن الفرق واضح لا جدال فيه بين حالة الأجنبي الذي رفضت الدولة دخوله، وذلك الذي حل في بلادها ثم أبعدته؛إذ ربما ترتب لهذا الأخير أثناء إقامته بالدولة مصالح أدبية ومالية مهمة، فضلاً عن ذلك فالدولة ليست مطلقة الحرية بالنسبة لدخول الأجانب إقليمها، إذ ليس لها أن تتعسف أو تتحكم في منعهم من الدخول، فالأجنبي المقيم في الدولة فعلاً له أن يقيم فيها ما دام ليس في وجوده خطراً عليها؛ ولا يصح لها أن تبيح للأجانب دخول إقليمها لتوقعهم في فخ بعد ذلك، فضلاٍ عن أنه من التناقض أن يكون للأجنبي حق الدخول والإقامة والعمل في دولة وتكوين مركز مالي أو أدبي له فيها ثم لا يكون له أي ضمان ضد إبعاد تعسفي قد يكون سبباً في دماره والقضاء عليه، لذا فإنه يجب على الدولة ألا تستعمل هذا الحق إلا لأسباب سائغة ودوافع معترفاً بها[2].

---

(١) القاضي، محمد محمد مصباح، التدابير الإحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٥٣.

(٢) القصبي، عصام الدين، مرجع سابق، ص٢٥٩. عبد الحميد، حسني درويش، مرجع سابق، ص٢٤٥.

ويرى الباحث هنالك مبدأ معترفاً به دولياً وهو مبدأ " **المعاملة بالمثل** " الذي يحكم العلاقات بين الدول، لذا فإن حرص الدولة على هذا المبدأ في علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الدول قد يكون دافعاً قوياً لها نحو التفكير والتروي قبل اتخاذها هذا النوع الخطير من القرارات حيث إن لها رعايا أجانب في دول أخرى ويتمتعون بمراكز معينة فيها، فهذا المبدأ يُشكل أهم قيد على سلطة الدولة بالنسبة لمسألة الإبعاد .

لذا يجب أن يكون لدى الدولة المبعدة مبررات أو أسباب مشروعة تلتزم بتوضيحها حتى تتأكد تلك الأخيرة من جّدية تلك الأسباب وثبوتها، حتى ولو لم توجد معاهدة بين الدولتين تنص على ذلك؛ وإذا رفضت الدولة المبعدة إعطاء الإيضاحات اللازمة التي تطلبها الدولة التابع لها الأجنبي المبعد كان ذلك قرينة قوية على تعسفها واستبدادها في اتخاذ قرار الإبعاد.

الفرع الرابع : معيار مشروعية سبب الإبعاد :

يُشترط أن يرتكب المبعد أفعالاً أو يمتنع عن إتيان أفعال أخرى كان الواجب عليه اتيانها حتى يتخذ ضده قرار الإبعاد؛ بحيث يترتب على هذا الارتكاب أو ذلك الامتناع تعريض مصالح الدولة للخطر، لهذا يلزم تحديد الأسباب المشروعة التي تبرر إبعاد الأجانب[1].

وإذا كان فقهاء القانون الدولي قد استقروا على ضرورة قيام الإبعاد على سبب مشروع، إلا أن الأمر يدق بالنسبة للمعيار الذي تتحدد في ضوئه مشروعية سبب الإبعاد، ويبرز في هذا الصدد اتجاهان :

الاتجاه الأول : بمقتضاه يستند الإبعاد في صورته المألوفة في غالبية القوانين المقارنة إلى معيار مرن يقوم على فكرة مؤداها أن "بقاء الأجنبي المطلوب إبعاده يشكل خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو يضر بكيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي" فتستخدم قوانين الدول معايير مرنة تتسع لتمكين الجهة المختصة من سلطة واسعة في الإبعاد، مثل مصطلحات "**الصالح العام**" أو "**النظام العام** " أو "**الأمن الوطني**" أو "**الاقتصاد القومي**" أو "**الائتمان العام** " وهي عبارات ذات مرونة عالية تُفضي غالباً إلى تخويل الدولة سلطة تقديرية تكاد تفلت من كل رقابة قضائية.

الاتجاه الثاني: يقوم على أساس حصر أسباب الإبعاد، وقد ذهب البعض من فقهاء القانون الدولي إلى التأكيد على أهمية وضع قائمة محددة بالأسباب التي يجوز للدولة الاستناد إليها؛ أي "**حصر أسباب الإبعاد**"؛ إلا أن محاولات تحديد أسباب الإبعاد تكاد تستعصي على الحصر، وذلك بالنظر إلى مرونة فكرة النظام العام التي تستخدمها الدولة المبعده مبرراً للابعاد ، وإختلافها من حيث الزمان والمكان[2].

كما أن تقدير خطورة السبب الداعي للإبعاد مسألة تختلف من حالة إلى أخرى، فمثلاً ما يُعتبر مبرراً للإبعاد وقت الحرب لا يُعتبر كذلك وقت السلم؛ وقد كانت هذه الأسباب هي

(١) عبد الرحمن، جابر جاد، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) الوكيل، شمس الدين، الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٦٦م، ص٥٥٤.

التي دعت البعض إلى القول بأن تقدير مدى ملائمة قرار الإبعاد مسألة متروكة للسلطة المختصة بإتخاذ هذا القرار دون رقيب عليها في هذا الشأن[١].

(١) صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص٦٥.

المبحث الثاني
أحكام عقوبة الإبعاد

لعقوبة الإبعاد في القوانين الوضعية شأنها في ذلك شأن عقوبتي النفي والتغريب في الشريعة الإسلامية من حيث وجود ضوابط وأحكام تنظم العقوبة وفق أحكام منصوص عليها، وهذا ما ورد في القوانين الوضعية تجاه عقوبة الإبعاد، لهذا جعلت هذا المبحث في ستة مطالب بهدف إيضاح أكبر قدر من تلك الأحكام المنظمة لتلك العقوبة على النحو التالي :

المطلب الأول : الاختصاص بإصدار قرار الإبعاد .

المطلب الثاني : ضمانات التحقيق مع الأجنبي.

المطلب الثالث : تحرير قرار الإبعاد.

المطلب الرابع : إعلان قرار الإبعاد.

المطلب الخامس : تنفيذ قرار الإبعاد.

المطلب السادس : طرق الطعن في قرار الإبعاد.

المطلب الأول

الاختصاص بإصدار قرار الإبعاد

يقصد بالاختصاص بإصدار قرار الإبعاد تحديد الجهة المختصة بنظر الإبعاد وإصدار قراره، وتنص بعض من القوانين الوضعية على اعتبار الإبعاد عقوبة، مثال ذلك نص المادة (٤) من القانون الفرنسي والمتعلق بمعاقبة كل من يعتدي على سمعة الدولة، فإذا كان أجنبياً صدر ضده ـ فضلاً على العقوبة المقررة ـ حكم المحكمة بالإبعاد، وكذلك القانون الفرنسي الصادر في ٢ مايو سنة ١٩٣٨م بالنسبة لجريمة مخالفة قرار الإبعاد وجريمة تزوير الأجنبي لتذكرته الشخصية؛ ويعاقب بالإبعاد في القانون الفرنسي كل أجنبي ينضم لإحدى التشكيلات العسكرية أو فرق التدريب (الميليشيا الخاصة)[1].

وعلى ذلك فالإبعاد في جميع هذه الأحوال يعتبر عقوبة تكميلية؛ ومن ثم فلا يمكن صدوره إلا من المحكمة الجنائية وهي محكمة الجنح المختصة بإصدار العقوبة الأصلية، ولهذا يجب أن يكفل القانون للأجنبي المبعد كافة الضمانات القانونية تجنباً لما قد يحتمل من تعسف ضده[2].

ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي بشأن السلطة المختصة بإصدار قرار الإبعاد؛ حيث يوجد اتجاهان في هذا الصدد:

الاتجاه الأول : يرى إسناد الإختصاص بالإبعاد **للسلطة القضائية وحدها**، بحجة منع تحكم السلطة التنفيذية وتعسفها، ذلك أن منح السلطة التنفيذية حق الإبعاد كي تستعمله وفق هواها وبمقتضى سلطتها التقديرية التي لا يحكمها القانون ولا تراقبها السلطة القضائية، قد يترتب عليه كثير من المساوئ؛ كما يؤدي غالباً إلى ظلم الأفراد، ومن ثم يقترح أنصار هذا الاتجاه جعل الإبعاد عقوبة تكميلية دائماً تصدرها المحاكم[3].

---

(١) عبد الرحمن، جابر جاد، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص١٨١.

(٢) سلامة، أحمد عبد الكريم، المعاملة الدولية للأجانب، مرجع سابق، ص٧٥.

(٣) عبد الرحمن،جابر جاد، مرجع سابق، ص١٨٢.

الاتجاه الثاني : يرى إسناد الاختصاص بالإبعاد **للسلطة التنفيذية**، بحجة أن إسناد الاختصاص به للسلطة القضائية باعتباره عقوبة تكميلية لا يواجه الأحوال التي لم يرتكب فيها الأجنبي جرماً يستحق عليه العقاب بعقوبة أصلية مع أنه يستحق الإبعاد ، كأن كان مشبوهاً أو غير مرغوب فيه؛ إذ لا يُمكن أن يصدر ضده الإبعاد هنا باعتباره عقوبة تكميلية.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن الاختصاص القضائي يؤدي إلى تأخير في القيام بإجراء تحتمه الضرورة وهو إجراء الإبعاد ، كما إلى العلنية في اتخاذ هذا الإجراء مع ما قد يترتب عليها من نتائج ضارة؛ إذ أن الرأي العام سريع التأثر بما قد يُحيط الدولة من أخطار، كما أن هذا الاختصاص فيه مجازفة بإفشاء أسرار الدولة من ناحية ، وحماية للمشبوهين من ناحية أخرى[1].

كما يرون أنه من المستحيل أن يرفع إلى المحاكم القضائية أي نزاع خاص بالإبعاد مهما كانت ضمانات الحياد وعدم التحيز التي تُقدمها تلك المحاكم للمبعد، فالإبعاد ما هو إلا عمل من الأعمال الحكومية، وإجراء من الإجراءات الأمنية التي ليس لمحاكم القضاء الإداري نفسها أن تختص بالنظر فيها مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات .

ويرى فريق من أنصار هذا الاتجاه أن السلطة التنفيذية هي التي يُمكنها وحدها أن تُقدر أسباب الإبعاد بناء على ما يرد إليها من معلومات خاصة من إدارة الأمن ، فهي تفضل من هذه الناحية السلطة القضائية؛ فضلاً عن أن الإبعاد إجراء وقائي يُتخذ قبل ارتكاب الجريمة[2].

---

(١) انظر: صادق، هشام علي، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص٦٤.
عبد الحميد، حسن درويش، مرجع سابق، ص٢٤٤-٢٤٦.

(٢) انظر المادة (٢٥) من القانون المصري رقم)٨٩) لسنة ١٩٦٠م التي تنص على تحويل سلطة الإبعاد لوزير الداخلية بقرار يصدره، وانظر المادة (٣٣) من نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية التي تقرر أن وزارة الداخلية هي الجهة المختصة بإصدار قرار الإبعاد. والمادة (١٦) من القانون الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩م بإقامة الأجانب التي تنص على أنه (يجوز لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن يصدر أمراً مكتوباً بإبعاد أي أجنبي، ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة، في الأحوال الآتية ...). وانظر المادة (٢٣) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م في شأن الهجرة والإقامة التي تنص على أنه (يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بإبعاد أي أجنبي ...)، وكذلك المادة (٢١) من القرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣م.

ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ ببعض الحجج العملية التي تتلخص في عدم مقدرة القضاء على الاضطلاع بمسائل الإبعاد، وعدم توافر عناصر التقديم اللازمة لهم في مثل هذه الأحوال، والخوف من إفشاء بعض أسرار الدولة ، وما قد يترتب على ذلك من متاعب مؤسفة لها ، وخاصة بالنسبة لعلاقاتها الخارجية، والبطء في الإجراءات والتنفيذ، وضرورة حصر أسباب الإبعاد وأحواله بنصوص خاصة[١].

ومع ذلك يرد فريق من فقهاء القانون الدولي على هذه الحجج بالقول بأن الصفة السياسية للفعل المسبب للإبعاد لا يصح أن تقف عقبة في سبيل منح السلطة القضائية حق الإبعاد؛ ولا يُمكن أن يُحتج بأن القضاة لا يستطيعون أن يحصلوا على المعلومات والوثائق الكافية من إدارة الأمن العام، إذ إنه من المعترف به أن هذه المعلومات والوثائق تقدم وقت التحقيق دائماً إذا ما تميزت الجريمة وأصبحت موضوعاً للإجراءات والمحاكمات الجنائية، كما لا يُمكن أن الاحتجاج بأن القضاة الذين يراعون مطابقة العقاب للمناسبات المحلية لا يراعون في الوقت نفسه الاعتبارات الوطنية ولهذا فقد ذهب فريق من شراح القانون الدولي إلى القول بأنه يجب اشتراك القضاء مع الإدارة في اتخاذ قرار الإبعاد ووضع إجراءاته[٢].

ويقولون إن الاحتجاج بعلنية الإجراءات أمام المحاكم القضائية وما يترتب عليها من تأثير في الرأي العام وإفشاء لأسرار الدولة يرد عليه بأن المحكمة في وسعها أن تقرر سرية الجلسات كلما رأت ضرورة لذلك مراعاة لاعتبارات النظام العام والأمن العام، أما الحجة المتعلقة ببطء الإجراءات فيرد عليها بأن هذه الإجراءات ليست طويلة بالدرجة التي تجعل البعض يتخوف منها؛ كما أن هذا البطء يؤدي إلى تقليل احتمالات الخطأ ، وإلى تجنب بعض المظالم، فضلاً عن أنه لا مانع من أن ينص في القانون على جواز حبس الأجنبي الذي يراد إبعاده حبساً احتياطياً، وهو حبس يقره القانون الدولي نفسه[٣].

وخلاصة القول : أن القانون الدولي ومعظم القوانين الداخلية تجعل الاختصاص الإداري هو الأصل العام في مسائل الإبعاد.

---

(١) انظر قرار مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده بجنيف عام ١٨٩٢م..

(٢) انظر: الوكيل، شمس الدين، مرجع سابق، ص٥٤٩.

(٣) صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص٦٥.

وأورد هنا بعض الأمثلة من القوانين المقارنة التي تنص على إسناد الاختصاص بمسائل الإبعاد للسلطة التنفيذية :

- في إنجلترا ليس للسلطة القضائية حق الإبعاد، وإنما لوزارة الداخلية وحدها هذا الحق ولكن بتوصية من القضاء ، وذلك وفقاً لقانون الأجانب الصادر في سنة ١٩٠٥م الذي أنشأ نظاماً فريداً في بابه وهو نظام التوصية من المحكمة القضائية.
- في بلجيكا يكون الإبعاد بأمر ملكي .
- أما في اليونان ومصر وفرنسا وإيطاليا فإنه يكون بقرار من وزير الداخلية .
- وفي هولندا يكون إبعاد الأجانب المرخص لهم بدخولها بأمر يصدر من قاضي الصلح إذا لم يكن لديهم وسائل للتعيش في الحال أو الاستقبال؛ أما فيما عدا ذلك من الحالات فيكون الإبعاد من حق رئيس الدولة .
- وفي سويسرا تنص قوانين العقوبات في المقاطعات المختلفة على حق المحاكم في الإبعاد كما أن لمجلس الإتحاد، وهو يمثل السلطة التنفيذية ذلك الحق أيضاً.
- وفي كندا تفحص لجنة خاصة جميع الحالات التي يبلغها إليها وزير الهجرة ثم تقرر الإبعاد بعد الفحص اللازم.
- وفي البرازيل لوزيري العدل والداخلية حق الإبعاد .
- أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيختلف الوزير باختلاف السبب الذي يبنى عليه الإبعاد.
- وفي فنزويلا لا يجوز الإبعاد إلا بمرسوم من رئيس الجمهورية.
- وهناك بعض الدول تسمح للسلطات المحلية حق الإبعاد في بعض الحالات ووفق شروط محددة، كما في فرنسا، حيث يكون لمديري الأقاليم المتاخمة للحدود حق إبعاد الأجانب غير المقيمين فقط ، وبشرط مراجعة وزير الداخلية مباشرة، وفي سويسرا أيضاً تتمتع السلطات القضائية في المقاطعات المختلفة بنفس الحق[١].

(١) عبد الرحمن، جابر جاد، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص١٨٦-١٩٠.

والخلاصة أن القاعدة العامة في الغالبية العظمى من القوانين المقارنة هي أن وزير الداخلية هو الذي يمثل السلطة المركزية في الدولة بشأن قرار الإبعاد؛ حيث يُمكنه إبعاد الأجنبي بقرار يصدره كما في مصر وفرنسا واليونان وإيطاليا وانجلترا؛ أما في الولايات المتحدة فيمثل تلك السلطة أي وزير آخر غير وزير الداخلية تبعاً لسبب الإبعاد ويمثل هذه السلطة في سويسرا مجلس الاتحاد، ولكن بعض الدول كبلجيكا وهولندا وفنزويلا تشترط أن يكون الإبعاد بقرار من رئيس الدولة نفسه، ولكن عدد الدول التي تأخذ بهذا الحل نادر جداً[1].

ويرى الباحث أنه يُمكن حماية حرية الفرد على وجه أتم إذا كان الإبعاد من اختصاص الهيئات القضائية، بحيث لا تقتصر على مجرد التصديق على تقارير الجهات الأمنية؛ بل تتناول تلك التقارير بالبحث والدراسة وتناقش مقدميها مناقشة دقيقة تساعدها على تكوين فكرة صحيحة عن طلب الإبعاد ويكون للأجنبي المبعد الحق في الطعن في قرار الإبعاد أمام القضاء.

ومع ذلك فإنه لا يُمكن القول بأن الإبعاد الصادر من الجهة الإدارية هو إبعاد تحكمي دائماً أو يتنافى مع قواعد العدالة والإنسانية، بل ارى أنه إذا صاحب الإبعاد شيء من التعسف فإن ذلك لا يُشكل القاعدة العامة بل هو من قبيل الاستثناء الذي لا يُقاس عليه ومع ذلك فإن الحماية المتطلبة للأجنبي المبعد ما زالت قاصرة في القوانين المقارنة، حيث أن معظم تلك القوانين تخول الاختصاص بنظر الطعن في قرار الإبعاد لنفس الجهة التي أصدرت القرار[2].

---

(١) سلامة، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) انظر: أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ص٢٨١.
الوكيل، شمس الدين، مرجع سابق، ص٥٤٩.
صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص٦٤.

المطلب الثاني
ضمانات التحقيق مع الأجنبي

يتضح من أحكام القوانين الوضعية المنظمة لعقوبة الإبعاد أن هنالك إجراءً ضرورياً يتم اتخاذه، وهو التحقيق مع الأجنبي الذي تعتزم السلطة المختصة في الدولة إصدار قرار الإبعاد ضده، حيث تتطلب هذه القوانين شروطاً وضمانات عديدة أهمها :

أولاً : حضور الأجنبي إجراءات التحقيق: الواقع أن القوانين الوضعية تختلف فيما بينها بشأن حضور الأجنبي إجراءات التحقيق التي تجريها السلطات المختصة في الدولة المبعدة حيث يوجد في هذا الصدد اتجاهان:[1]

الاتجاه الأول: لا يشترط حضور الأجنبي إجراءات التحقيق معه، بل يُمكن أن تتم هذه الإجراءات في غيبته، ويعيب هذا الاتجاه أنه لا يُحقق ضمانات كافية للأجنبي المبعد؛ إذ أن من مصلحته أن يناقش القرينة التي تولدت عن صدور الحكم ضده بأنه أصبح خطراً على مصالح الدولة، ومن أمثلة القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الفرنسي، حيث يتولى التحقيق مع الأجنبي المبعد هيئتان هما: النيابة العامة وذلك بالنسبة للأجانب المسجونين في جرائم عادية؛ والمديرون، كوكلاء المديرين ورجال الشرطة ومأموري الضبطية، بالنسبة للأجانب غير المتهمين في جرائم معينة أو غير المسجونين والمحكوم عليهم في جرائم سياسية، ففي الحالة الأولى ترسل النيابة العامة ملف الأجنبي إلى وزير الداخلية مشفوعاً برأيها الخاص؛ وفي الحالة الثانية يرفع المدير إلى نفس الوزير تقريراً بنتائج التحقيق الذي أجرته السلطات المحلية.

الاتجاه الثاني : يشترط حضور الأجنبي إجراءات التحقيق معه، إذ تنص بعض القوانين المقارنة على ضمانات أكثر فاعلية للأجنبي الذي يجري التحقيق معه، مثال ذلك ما تنص عليه المادة (٣) في القانون المصري بقولها: "لا يجوز إتخاذ قرار الإبعاد إلا بعد طلب الشخص المراد إبعاده للحضور لدى السلطات المختصة كي يُحاط علماً بالأفعال المسندة إليه

(١) انظر بشأن عرض هذين الاتجاهين، عبد الرحمن، جابر جاد، مرجع سابق، ص٢٠٢.

فإذا أثار اعتراضاً خاصاً بإثبات شخصيته أو جنسيته أو بمدة إقامته بمصر أو بصحة الوقائع التي يستند إليها طلب الإبعاد منح مهلة لا تقل عن يوم كامل."

كما أشارت المادة (٤) من نفس القانون بأنه تشكل بوزارة الداخلية "لجنة استشارية للنظر في مسائل الإبعاد، ويجب أن تُمكن الدولة التابع لها المبعد من معرفة أسباب الإبعاد إذا أرادت ذلك، وهذا ما تقضي به قواعد المجاملة التي يجب أن تحكم العلاقات الدولية وبهذا أيضاً يجب أن يكون قرار الإبعاد مسبباً.

ويرى الباحث : ضرورة أن يكون التحقيق مع الأجنبي المبعد حضورياً، ولكن ليس من الضروري أن يكون علنياً، إذ إن العلنية قد يكون لها مخاطرها في كثير من الحالات .

ثانياً : إخبار الأجنبي المبعد بأسباب إبعـاده : تنص المادة (١٩) من قرار مجمع القانون الدولي في جنيف سنة ١٨٩٢م بهذه المناسبة على ضرورة إخبار الحكومات التي يتبعها المبعدون بالإبعاد بأسرع ما يُمكن، سواء أكان هذا الإبعاد إبعاداً فردياً أم إبعاداً غير اعتيادي فالأجنبي يتحمل بسبب الإبعاد نوعاً من الضرر، وهو ضرر إن لم يكن مادياً دائماً فهو على الأقل يُعد ضرراً أدبياً ناشئاً عن تقدير الرأي العام له تقديراً في غير صالحه، وقد كان ذلك سبباً في أن تنص بعض المعاهدات الدولية على أنه لا يجوز إتخاذ قرار الإبعاد إلا بعد إرسال الأسباب والمستندات المؤيدة لها إلى المثلين السياسيين أو قناصل الدولة التابع لها المبعد[1].

ثالثاً : حبس الأجنبي حبساً احتياطياً : قد يكون التحقيق بقصد الإبعاد مصحوباً بالحبس (أو التوقيف) الأحتياطي، إذا كان الأجنبي مطلق السراح وغير متهم بفعل يعتبر جريمة، ويهدف هذا الحبس من ناحية إلى وضع حد للأفعال التي تُعتبر خطرة وترى السلطة إبعاد الأجنبي بسببها، كما يهدف من ناحية أخرى إلى تمكين تلك السلطة من إعلان قرار الإبعاد إلى شخص المبعد، وهذا أمر ضروري لصحة هذا القرار ونفاذ مفعولة، ويجيز القانون الدولي هذا الحبس الاحتياطي، ويجوز في بعض القوانين مثل القانون الإنجليزي حجز الأجنبي الذي صدرت في حقه شهادة من المحكمة بالتوصية على إصدار أمر بإبعاده حتى يفصل في

(١) انظر كذلك في المادة (١٣) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية للإقامات لعام ١٩٦٦م.
انظر: الوكيل، شمس الدين، مرجع سابق، ص٥٥٩.

شأنه وزير الداخلية، كما يجوز أن تؤخذ صورته ومقاسه مثله في ذلك كمثل السجين المجرم سواء بسواء[1].

(١) انظر: بشأن الإجراءات التي تتخذ ضد الأجنبي المبعد، القاضي، محمد محمد مصباح، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٧٥.

المطلب الثالث

تحرير قرار الإبعاد

تتخذ السلطة المختصة بعد انتهاء التحقيق وانتهائه القرار الذي تراه مناسباً، فإذا رأت أن الأجنبي يُعد خطراً على سلامة الدولة كان لها أن تُحرر قراراً بإبعاده، وتوقع عليه عقوبة الإبعاد، وقرار الإبعاد يتضمن عادةً ما يلي :

أولاً : بيانات قرار الإبعاد : يجب أن يتضمن قرار الإبعاد بيانات معينة تتعلق بالمدة التي تُعطى للأجنبي لمغادرة البلاد، كما يتضمن أيضاً الشروط التي يجب أن يُبلغ فيها الحدود (طليقاً أو مخفوراً)؛ وقد يتضمن القرار بنداً يعين جهة الحدود التي يخرج منها الأجنبي، غير أن لهذا الأخير الحق في أن يتخير بوجه عام تلك الجهة، ولو أن هذا الأختيار قد يصعب عليه كثيراً لجهله غالباً بكل ما يتعلق بقرار الإبعاد في فترة إعداده؛ وهذا ما تنص عليه صراحة بعض القوانين الوضعية، مثال ذلك المادة (٧) من القانون المصري التي تنص على أنه للمبعد أن يختار جهة الحدود التي يريد الخروج منها، وله أن يقصدها طليقاً ما لم تحدد له وزارة الداخلية جهة معينة ليغادر منها القطر وترسم له طريق الوصول إليها، ويجوز لوزير الداخلية أيضاً أن يأمر بخفارة المبعد إلى الحدود"، وقد يتضمن قرار الإبعاد الأسباب التي أستند إليها[١].

ثانياً : مدى إلزامية تسبيب قرار الإبعاد : الواقع أن السلطة الإدارية تميل بطبيعة الحال نحو عدم تسبيب الأوامر والقرارات التي تصدرها، إذ تقتصر على الإشارة إلى النصوص التي تمنحها الاختصاص في إصدارها وعلى توافر الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون .

ومع ذلك فإن بعض القوانين الوضعية تشترط تسبيب قرار الإبعاد؛ مثل ما ورد في المادة (٢١) من القانون السويسري التي تنص على ضرورة تسبيب قرارات الإبعاد وتحديد الوقائع المنسوبة للأجنبي، والمادة (٧) من القانون البرازيلي التي تنص على أن تلتزم السلطة الإدارية بأن تعلن للأجنبي الذي قررت إبعاده بالأسباب التي دفعتها لاتخاذ هذا القرار في مذكرة رسمية.

(١) صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص٥١.

وليس على السلطة التنفيذية بصفة عامة أي التزام قانوني بتسبيب قرار الإبعاد، ومع ذلك فإنها إذا عللت هذا القرار فإن هذا التعليل يتم غالباً بعبارات موجزة، حيث تقتصر معظم القرارات في الواقع على القول بأن وجود الأجنبي في أرض الدولة من شأنه تعريض سلامتها للخطر[1].

وأرى: النص على وجوب تسبيب قرار الإبعاد؛ وذلك لتمكين المبعد الأجنبي من استعمال طرق الطعن على قرار الإبعاد، ولذا يشترط قرار مجمع القانون الدولي الصادر في دورته التي عقدت في جنيف ضرورة (تسبيب القرار الصادر بالإبعاد ... قانوناً وفعلاً).

(١) الوكيل، شمس الدين، مرجع سابق، ص٥٤٥.

المطلب الرابع

إعلان قرار الإبعاد

أولاً : ضرورة إعلان القرار : تتطلب القوانين الوضعية في مختلف الدول ضرورة إعلان قرار الإبعاد[1]. حيث يُعد إعلان هذا القرار إعلاناً فعلياً وفقاً للقواعد القانونية المقررة أمراً مهماً إذ يترتب عليه إعلام الأجنبي المتخذ ضده الإجراء، مما يُمكنه من استعمال طرق الطعن المخولة له إن أراد، أو الإذعان للقرار تاركاً الدولة المبعدة حسب الشروط المدونة فيه والمتعلقة بالمدة التي يلزم مغادرته الإقليم خلالها ، وبخط السير الذي يتبعه، كما يمتنع عليه أن يعود إليها بعد خروجه منها .

وقد أكد مجمع القانون الدولي على أهمية إعلان قرار الإبعاد؛ فتنص المادة (٣٠) من قراره المتخذ في جنيف على " ضرورة إعلان الأمر الصادر بالإبعاد إلى المبعد ".

كما نصت المادة (٦) من القانون المصري على أنه : " يلزم إعلان قرار الإبعاد إلى الشخص المراد إبعاده بالطرق الإدارية".

ثانياً : كيفية إعلان القرار : يتم إعلان القرار إلى شخص المبعد ذاته وبلغته الأصلية إذا كان لا يعرف لغة الدولة المبعدة، والأجنبي يُعتبر حسن النية وغير مرتكب لجريمة مخالفة قرار الإبعاد إذا لم تقم الإدارة المختصه بإعلانه بقرار الإبعاد وبلغته التي يفهمها طبقاً لما تقضي به القوانين واللوائح كونه غير عالم بصدور القرار، ومن ثم ليس عليه مسئوليات إذا لم ينفذ القرار في المملكة العربية السعودية يتم تبليغ مضمون القرار للشخص الصادر بحقه[2].

وتختلف طرق الإعلان بإختلاف الحالة التي عليها المبعد، بأن كان محبوساً أو مطلق السراح، ويُحرر محضر بالإعلان يوقع عليه المبعد؛ كما يوقع عليه مدير السجن أيضاً، فإذا كان الأجنبي أمياً يقرر شاهدان بأن الإعلان قد وقع فعلاً، ويترجم قرار الإبعاد للمبعد شفاهةً إذا قضت بذلك الضرورة، أما إذا لم يكن الأجنبي محبوساً فإن إعلانه يكون بوساطة جهاز الشرطة أو عمدة الجهة التي يُقيم فيها، ويحرر كل منهما محضراً بحصول الإعلان.

---

(١) صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) الرعوجي، عبد الله عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٢٤٧.

وفي بعض الدول مثل بلجيكا يجري الإعلان على تنظيم محضر بلغة المبعد الأصلية ولشخصه أو للغير[1].

(١) عبد الرحمن، جابر جاد، مرجع سابق، ص٢٥٩.

المطلب الخامس

تنفيذ قرار الإبعاد

من المتفق عليه بصفة عامة أن قرار الإبعاد يجوز تنفيذه بالرغم من طعن المبعد فيه أمام إحدى الجهات القضائية أو غيرها، وقد وافق على هذا المبدأ مجمع القانون الدولي إذ نص في المادة (٣٧) من قراره المتخذ في جنيف على أنه " يجوز تنفيذ قرار الإبعاد مؤقتاً بالرغم من الطعون المقدمة فيه "، وفيما يلي أهم المراحل التي يمر بها تنفيذ القرار على النحو التالي :

أولاً : المدة التي يجب على المبعد أن يغادر فيها البلاد :

يطالب مجمع القانون الدولي تنفيذ عقوبة الإبعاد بالرفق، إذ يقرر أنه " بما أن الإبعاد ليس عقوبة فيجب تنفيذه بمنتهى ما يمكن من الرفق وذلك بمراعاة المركز الخاص للمبعد" وتنص المادة (٣٢) بأنه " يجب أن يذكر في قرار الإبعاد المدة التي يجب على المبعد أن يغادر فيها البلاد، ولا تقل هذه المدة عن يوم كامل بأية حال "، كما تنص المادة (٤١) على أنه "لا يجوز إبعاد الأجانب المتوطنين والمقيمين أو الذين لهم بيوت تجارية إلا على نحو لا تتزعزع معه ثقتهم في قوانين الدولة، ويجب أن تترك لهم حرية إستعمال كافة الطرق القانونية لتصفية مراكزهم ومصالحهم بأنفسهم مباشرة إذا كان ذلك ممكناً، أو بوساطة من يختارونه من الغير بمطلق حريتهم"[١].

وتختلف المدة التي يجب على المبعد أن يغادر فيها البلاد بإختلاف ما إذا كان متوطناً أو مقيماً أو عابر سبيل؛ إذ يجب أن تطول نسبياً بالنسبة للمتوطنين والمقيمين؛ أما بالنسبة لعابري السبيل فيصح أن تكون قصيرة، ولكن يجب ألا تقل على أية حال عن أربع وعشرين ساعة، ففي القانون المصري يترك تحديد المدة للسلطة التنفيذية؛ حيث تتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية، فلها أن تمنح المبعد أربعاً وعشرين ساعة فقط، وقد تُعطيه ثلاثة أيام أو أسبوعين أو أكثر؛ أما في القانون الفرنسي فلا تُعطي الإدارة للمبعد إلا مدة قصيرة في أغلب الأحيان، وهي بوجه عام ثماني وأربعون ساعة ويندر أن تكون ثمانية أيام[٢].

---

(١) انظر: صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) عبد الرحمن، جابر جاد، مرجع سابق، ص٢٥٨.

أما في انجلترا فيجب تنفيذ قرار الإبعاد في مدة أسبوعين من صدوره على الأكثر إلا إذا صدر قرار بالتنفيذ المؤقت فينفذ مباشرة، وفي القانون الهولندي يمنح المبعد خمسة عشر يوماً للمغادرة، وتتراوح تلك المدة بين ثلاثة أيام وثلاثين يوماً في البرازيل وفنزويلا، كما يصح أن تنزل إلى يوم وترتفع إلى أسبوع في إيطاليا حيث يترك الأمر لتقدير الإدارة.

ومع ذلك هذه المدة أو قصرها يتوقف تماماً على رأي الإدارة حيث تتمتع بسلطة تقديرية حقيقية في هذا الشأن ولهذا يكفي أن تكون الإدارة قد منحت الأجنبي المبعد مدة كافية، ويترك تقدير كفاية المدة للقضاء الذي يراقب قرار الإبعاد في بعض الدول.

ثانياً : حق المبعد في اختيار الجهة التي يقصدها :

يتمتع المبعد أساساً بحق اختيار الدولة التي يُبعد إليها، والحكمة من منحه حرية الاختيار في هذه الحالة هو منع تحويل الإبعاد إلى تسليم مستتر من جهة، ومن جهة ثانية ما يتمتع به الأجنبي من حق طبيعي في حرية التنقل من مكان إلى آخر .

ويجري العمل في مختلف الدول وفقاً لما تقضي به المادة (٣٣) من قرار مجمع القانون الدولي التي تنص على أنه " يجب على المبعد أن يُعين نقطة الحدود التي يبغى اجتيازها "، ومع ذلك فإن الأجنبي لا يتمتع بهذا الاختيار في حالة رجوعه بعد خروجه ومخالفته لقرار الإبعاد، إذ ترسله السلطة مخفوراً إلى الحدود وهو تصرف له يبرره مخالفة المبعد لقرار الإبعاد.

ثالثاً : رفض الدولة التي اختارها المبعد دخوله فيها :

من المحتمل أن ترفض الدولة التي أختارها المبعد دخوله فيها، إذ قد ترى أن إبعاده وحده كافٍ لإعتباره مشبوهاً؛ ومن ثم فليس أمام الدولة المبعدة في هذه الحالة إلا أن ترسله إلى دولته الأصلية حيث تلتزم بقبوله فيها ولو كان غير مرغوب فيه إذ إنه من المبادئ المقررة في القانون الدولة أنه لا يجوز للدولة أن ترفض دخول مواطنيها إلى إقليمها[(١)].

ويختلف الموقف إذا كان المبعد لاجئاً سياسياً، هل تلتزم الدولة التي أقام فيها الأجنبي والتي رأت في وجوده خطراً عليها بأن تبقيه فيها رغم ذلك تفادياً لما قد يُصيبه في بلاده إذا وقع في يد السلطات القانونية هناك ؟

(١) انظر: عرفة، محمد السيد، المركز القانوني للمهاجرين في القانون، مرجع سابق، ص٢٣٥.

يجيب القانون الدولي على هذا السؤال بالإيجاب لإعتبارات تتعلق بالإنسانية والرحمة، وقد أوصى مجمع القانون الدولي ضمناً باتباع هذا الحل الذي يتفق مع ما جرى عليه العمل في فرنسا وانجلترا ، وما أخذت به بلجيكا أخيراً، كما أقرته صراحة المادة (٢٤) من قانون فنزويلا بشأن الأجانب، حيث تنص على أنه " لا يجوز إكراه المبعد على الخروج من الدولة عن طريق يؤدي به إلى دولة أخرى تتعقبه "[١].

رابعاً : التنفيذ المادي للإبعاد :

هناك بعض الإجراءات الشكلية التي تتخذ عند تنفيذ قرار الإبعاد، حيث تتخذ السلطة المبعدة بعض الإجراءات لضمان تنفيذ قرار الإبعاد الذي أصدرته ثم أعلنته للمبعد، فهي تسحب منه بأسرع ما يُمكن كافة الأوراق والوثائق التي سلمت إليه قبل ذلك للتدليل على وجوده في البلاد، وهذا الإجراء لا يتنافى مع القانون والنظام، غير أن مجرد إبطال تذكرته الشخصية التي تُمكن الأجنبي من الإقامة وإعطاءه بدلاً منها جواز أمان يصلح لسفرة واحدة عن طريق مرسوم في غالب الأحيان لا يُعد كافياً، بل يجب في جميع الأحوال التي يُبعد فيها إلى دولة أخرى غير دولته الأصلية أن تتأكد الدولة المبعدة من أنه يُمكنه الدخول في تلك الدولة وأنه يستطيع يقيم فيها، ويقتضي ذلك ضرورة تحققها من حصوله على تأشيرة الدخول اللازمة أو حصوله على تأشيرة المرور الضرورية إذا كانت دولته الأصلية أو الدولة الأخرى التي يقصدها غير مجاورة لها[٢].

وقد يتم اصطحاب الأجنبي مخفوراً حتى الحدود أو مطلق السراح، فإذا كان غير محبوس فإن رحيله يكون في الأصل اختيارياً، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبلغ نقطة الحدود التي اختارها أو التي عينت له ليغادر منها البلاد في بحر المدة المذكورة في قرار الإبعاد، فإذا ترك المدة تنتهي دون أن ينفذ ما جاء في هذا القرار فيجوز اقتياده بالإكراه وتحت رقابة رجال الأمن، أما إذا كان محبوساً بسبب تنفيذ عقوبة جنائية صادرة ضده أو كان محبوساً حبساً إحتياطياً فإنه ينقل إلى الحدود بواسطة الهيئة المختصة التابعة لمصلحة السجون .

---

(١) عبد الرحمن، جابر جاد، مرجع سابق، ص٢٧٦.

(٢) انظر : عرفة، محمد السيد، القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٦٧.

وعلى أية حال فهو يترك حراً إذا ما بلغ الحدود، فلا يُسلم إلى رجال الإدارة في الدولة الأخرى، بل يدخل فيها طليقاً وهذا على عكس تسليم المجرمين حيث يتم تسليم المجرم إلى الدولة التي تطلب تسليمه إليها[1].

خامساً : مصاريف الإبعاد :

تختلف القوانين الوضعية بشأن تحمل مصاريف الإبعاد فبعض القوانين ينص على تحمل الدولة المبعده مصاريف الترحيل مثال ذلك أن الحكومة الفرنسية تتحمل مصاريف ترحيل المبعد حتى الحدود

- أما في انجلترا : فتقوم الجهة المكلفة بترحيل المبعد بدفع المصاريف، حيث تردها لها وزارة الداخلية بعد ذلك، وتسترد هذه الوزارة ما دفعته من أموال المبعد عند تصفيتها.
- في كندا تتكفل شركة الملاحة التي أتت بالأجنبي إلى هذه البلاد بمصاريف ترحيله منها ، اللهم إلا إذا حصل إبعاده بعد خمس سنين من دخوله فيها، أو كان إبعاده بسبب آخر لا يتصل بشروط دخول الأجانب .
- فرنسا تتكفل بمصاريف الإبعاد، وعلاوة على مصاريف ترحيل المبعد حتى حدودها تتكفل أيضاً بمصاريف مرروه في دولة أخرى أو عدة دول حتى يبلغ حدود دولته الأصلية إذا اقتضى الحال ذلك .
- وفي مصر تتكفل الحكومة المصرية بمصاريف الإبعاد إلى الحدود المصرية أو إلى آخر محل إقامة للشخص المبعد.

(١) انظر: صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص٤٧.

المطلب السادس
طرق الطعن في قرار الإبعاد

يقصد بالطعن عادةً : دفع الأمر الى جهة اختصاص معينة تمنح الطاعن اقصى ما يمكن من الضمانات، وقد اتجهت بعض التشريعات الحديثة الى تقرير بعض الضمانات للأجانب، مثل إخضاع سلطة الإدارة لرقابة القضاء عن طريق إجازة الطعن في قرار الإبعاد[١].

وقد أوصى معهد القانون الدولي بضرورة تخويل الأجنبي المبعد حق الطعن في قرار الإبعاد أمام القضاء أو أمام سلطة إدارية مستقلة عن الحكومة ليشكو من القرار الصادر بإبعاده فيما لو كان مخالفاً للقانون أو المعاهدات[٢].

وتنقسم طرق الطعن التي يُمكن أن يلجأ إليها المبعد إلى نوعين:

النوع الأول : يتضمن طرق الطعن في القانون الداخلي، أو بعبارة أخرى أمام السلطات المختصة في الدولة المبعدة.

النوع الثاني : يتضمن طرق الطعن في القانون الدولي، أي عن طريق الحماية السياسية أو عن طريق التحكيم[٣].

والواقع أن الطعن في قرارات الإبعاد مهما كان وجهه لا يوقف تنفيذه؛ إذ لا يغرب عن البال أن الإبعاد في الأصل إجراء وقائي يُتخذ لوضع حد للإخلال بالنظام، ولما قد يسببه وجود الأجنبي في البلاد من أضرار، فيجب إذن إرضاء السلطة الإدارية بتنفيذ أوامرها ولا يصح أن يعيق الطعن هذا التنفيذ حتى لا يكون سبباً في استمرار الأعمال المخلة أو حدوث بعض الأضرار أو تفاقمها[٤].

ولإيضاح ذلك أكثر فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : طرق الطعن في القانون الداخلي.
الفرع الثاني : طرق الطعن المقررة في القانون الدولي.

---

(١) الوكيل، شمس الدين، مرجع سابق، ص٥٤٩.

(٢) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٨٩.

(٣) انظر بشأن المقصود بالتحكيم عرفة، محمد السيد، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٢٠.

(٤) عبد الرحمن، جابر جاد، مرجع سابق، ص٣١٣.

الفرع الأول : طرق الطعن في القانون الداخلي :

يُقصد بالطعن رفع الأمر إلى جهة اختصاص معينة، أي إلى هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تُخول الطاعن من هذه الوجهة أقصى ما يُمكن من الضمانات[1]، وطرق الطعن في القانون الداخلي تتمثل في الأتي:

أولاً : طرق الطعن غير القضائية : تشمل التظلم لمن أصدر الأمر أو لرئيسه من ناحية والتظلم للبرلمان من ناحية أخرى، فإذا كان قرار الإبعاد قد صدر من أحد المرؤوسين، أي من سلطة دنيا، فللمبعد أن يلجأ إلى السلطة التنفيذية العليا، أو بمعنى آخر إلى رئيس من أصدر القرار. وهو ما يسمى بالتظلم الإداري[2].

ثانياً : طرق الطعن القضائية : يقصد بها الاعتراض على القرارات الإدارية والأحكام أمام القضاء المختص، وهي أفضل أنواع الرقابة لتحقيق مبدأ المشروعية[3]. وتُقدم طرق الطعن القضائية للمبعد في جميع الأحوال أقصى ما يُمكن من الضمانات القانونية.

فتنص المادة (٣٤) من قرار مجمع القانون الدولي على أنه" من المرغوب فيه أن يُفتح أمام المبعد طريق للطعن أمام محكمة عليا قضائية أو إدارية مستقلة عن الحكومة، وذلك في جميع أحوال الإبعاد العادية، وبصرف النظر عما إذا كان القانون ينص صراحةً على إعفاء الشخص من الإبعاد أم لا " .

وتنص المادة (٣٥) من نفس القرار على" لا تفصل تلك المحكمة إلا في قانونية الإبعاد فليس لها أن تُقرر سلوك الشخص ولا الظروف التي جعلت اتخاذ الإبعاد في نظر الحكومة أمراً ضرورياً ".

ثالثاً : الطعن عن طريق غير مباشر : إذ يوجد طعن آخر عن طريق غير مباشر وهو الطعن بعدم قانونية قرار الإبعاد أمام المحاكم الجنائية، إذ يجوز للمبعد في حالة القبض عليه

(١) انظر: بشأن التظلم في القرارات الإدارية: محمد، جابر سعيد، القانون الإداري للمملكة العربية السعودية، دار المؤيد للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٢١هـ، ص١٩٠-١٩١؛ جعفر، محمد أنس، الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٢٢-١٢٣.

(٢) جعفر، محمد أنس، المرجع السابق، ص١٢٦.

(٣) عبد الرحمن، جابر جاد، مرجع سابق، ص٢١٩.

لمخالفته قرار الإبعاد وتقديمه للمحاكمة أن يدفع أمام المحكمة الجنائية المختصة بالنظر في تلك الجريمة بأن قرار الإبعاد غير قانوني[1]، وذلك على النحو التالي :

١ ـ الطعن في قرار الإبعاد عن طريق رفع الدعوى أمام القضاء العادي : يُقصد بالطعن هنا الطعن ضد قرارات الإبعاد للإعتراض عليه بإعتباره عملاً إدارياً، وتختلف القوانين المقارنة بشأن تحديد الجهة المختصة بالفصل في الطعن في قرار الإبعاد، ففي سويسرا تفصل بعض اللجان الإدارية في الطعن في قرار الإبعاد (وهي لجان تشكلها السلطة التنفيذية مباشرة لتقدم للمبعد كافة الضمانات الضرورية)، أما في انجلترا فلمحكمه الاستئناف المركزية الجنائية الحق في نظر الطعن في قرارات الإبعاد، وإنما يشترط أن تكون صادرة بناء على توصية من إحدى المحاكم الجنائية، ويختص وزير الداخلية بالفصل فيما عدا ذلك من الأحوال وللمبعد في بلجيكا أن يطعن أمام المحاكم القضائية في قانونية قرار الإبعاد فقط، كأن يدعي بأنه بلجيكي، أو بأنه قد أبعد مع أنه يتميز بامتياز عدم الإبعاد، كما يجوز له أن يدعي بأن الإبعاد قد صدر مخالفاً لقواعد الإجراءات لأنه صدر من جهة غير مختصة بإصداره.

٢ ـ الطعن في قرار الإبعاد أمام القضاء الإداري : لا نزاع اليوم في جواز الطعن في قرار الإبعاد باعتباره عملاً إدارياً أمام مجلس الدولة في فرنسا لتجاوز الهيئة المبعدة سلطتها، ولقد اعتبر مجلس الدولة الإبعاد عملاً حكومياً في أحكام عديدة أصدرها[2]، فللأجنبي المبعد أن يطعن في قرار الإبعاد أمام مجلس الدولة بناء على تجاوز السلطة ، وعلى أساس مخالفة السلطة المبعدة للقانون، كأن يصدر قرار الإبعاد من وزير غير وزير الداخلية مثلاً، أو من مدير أحد الأقاليم غير المتاخمة للحدود، أو كأن يدعي المبعد بأنه فرنسي وأن السلطة المبعدة قد اعتقدت خطأً بأنه أجنبي الجنسية[3].

---

(١) صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص٦٥

(٢) انظر بشأن دور مجلس الدولة الفرنسي والمصري في الرقابة على أعمال الإدارة، خليل، عثمان، مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة، القاهرة، ١٩٩٢م.

(٣) انظر: عوف، العطا، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في السودان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢م؛ إسماعيل، مصطفى كامل، الاختصاص في مسائل الجنسية، مجلة مجلس الدولة المصري، س١، ١٩٥٠م.

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أنه يمكن أيضاً الطعن في قرار الإبعاد أمام القضاء الإداري لا بناءً على فكرة تجاوز السلطة فحسب، بل بناء على فكرة التعسف فيها أيضاً، فلمجلس الدولة في فرنسا الحق في إلغاء قرار الإبعاد بسبب تعسف الجهة المبعدة في سلطتها .

٣ ـ الطعن في قرار الإبعاد مباشرة أمام المحاكم المدنية : قد يتخذ الطعن في قرار الإبعاد لمخالفته القانون شكلاً آخر إذا كان مبناه صدور القرار ضد شخص مفروض فيه أنه أجنبي فادعى بأنه وطني، إذ يجوز لهذا الشخص أن يلجأ مباشرة إلى المحاكم المدنية طالباً الحكم له بهذه الصفة، فإذا قضت تلك المحاكم له بذلك سقط قرار الإبعاد من تلقاء نفسه[١].

٤ ـ الطعن في قرار الإبعاد عن طريق الدفع أمام المحكمة الجنائية : إذا لم يكن للمحاكم القضائية حق تقدير أسباب الإبعاد، فيجوز لها مع ذلك بناءً على ما يقدم لها من طعون أن تفصل في قانونية أو عدم قانونية قرار الإبعاد، فإذا دفع المبعد بعدم قانونية قرار الإبعاد بأن ادعى مثلاً بأنه صادر من جهة غير مختصة أو صادر ضده كأجنبي بينما هو مواطن فيجب على المحكمة الجنائية أن تفصل في هذا الدفع قبل كل شيء، ويقع عبء إثبات الصفة الأجنبية للمبعد على عاتق النيابة العمومية وحدها، لأن صفة الشخص كأجنبي وصدور قرار الإبعاد من هيئة مختصة كل ذلك يُعتبر من العناصر الأساسية للجريمة.

٥ ـ دعوى التعويض : إن إلغاء القضاء الإداري قرار الإبعاد لا يُعتبر كافياً لحصوله على الترضية اللازمة، فقد تصيبه أضرار جسيمة ناجمة عن إبعاده، وخاصةً إذا نفذ قرار الإبعاد فيه، لذا فمن العدل أن يعوض عما أصابه من ضرر، والجهة المختصة بالفصل في صحة قرار الإبعاد هي التي تختص بنظر دعوى التعويض التي يرفعها المبعد عما أصابه من ضرر ناجم عن هذا القرار، اللهم إلا إذا كانت تلك الدعوى مبنية على المسؤولية الشخصية للموظف الذي اتخذ القرار أو على أعمال تحكمية ماسة بالحرية الفردية [٢].

(١) عبد الرحمن، جابر جاد، مرجع سابق، ص٢٥٤

(٢) انظر : عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣١٧

فيجوز للأجنبي المبعد أن يلجأ إلى القضاء الإداري وهو الجهة المختصة في مثل هذه الأحوال مطالباً بدفع تعويض عما أصابه من ضرر؛ ويجوز له أيضاً أن يلجأ إلى المحكمة الجنائية مطالبات بتعويضه عما أصابه من ضرر ناجم عن حبسه بدون وجه حق[1].

ويجوز تعويض المبعدين عما أصابهم من ضرر، فللمبعد الحق في التعويض إذا لم تراع الدولة الشروط التي ينص عليها القانون بشأن الإبعاد أو إذا أساءت الحكومة الحق المخول لها في هذا الشأن ، حيث يتم تقدير التعويض على أساس العدالة وبطريقة تُغطي بها كل الضرر الذي أصاب المبعد نتيجة الإبعاد.

الفرع الثاني : طرق الطعن المقررة في القانون الدولي :

لكل أجنبي الحق في أن يتمسك بحماية الدولة التابع لها ، وخاصة إذا رأى نفسه ضحية إجراء من إجراءات الإبعاد التعسفية أو المخالفة للقانون .

وتُعتبر تلك الحماية طريقاً من طرق الطعن التي يجيزها القانون الدولي، ولا شك في فائدة هذا الطعن، وخاصة إذا كان مبناه انتقاد أسباب الإبعاد ذاتها.

وتنص المادة (١٩) من قرار مجمع القانون الدولي على" ضرورة إخطار الحكومة التابع لها المبعد بالإبعاد بأسرع ما يُمكن ، سواء أكان هذا الإبعاد فردياً أم غير اعتيادي ".

وتنص معاهدات دولية كثيرة على إلزام الدولة المبعدة بهذا الإخطار، بل تُحتم بعض المعاهدات ضرورة ذلك قبل إتخاذ قرار الإبعاد ذاته .

وتتخذ الحماية التي تقوم بها الدولة التابع لها المبعد مظهراً سياسياً أولاً يتمثل في السعي بالطرق السلمية لدى الدولة المبعدة لتسوية المسألة، فإذا لم ينجح لجأت الدولتان (الدولة المبعدة والدولة التابع لها المبعد) إلى المظهر الثاني وهو " **التحكيم** "[2].

وتتدخل الدولة التابع لها المبعد بهذين المظهرين (السياسي – والتحكيم) مستندة إلى أساس قانوني هو نظرية إساءة استعمال الحقوق للطعن في قرار الإبعاد :

(١) عبد الرحمن، جابر جاد، مرجع سابق، ص٣٠١.

(٢) انظر بشأن المقصود بالتحكيم، عرفة، محمد السيد، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص٢٠ وما بعدها.

أولاً : الحماية الدبلوماسية: لكل دولة الحق في أن تدافع عن رعاياها الذين راحوا ضحية بعض الإجراءات التحكمية القاسية أو الجائرة الظالمة أثناء وجودهم في دولة أجنبية، ومن ثم فلها أن تحتج سياسياً، وأن تقطع عند الحاجة علاقاتها مع الدولة التي أتخذت هذه الإجراءات، بل ولها حق مقابلة المثل بالمثل، وأن تطالب بتعويض الضرر الذي أصاب رعاياها بإبعادهم إذا لم يكن لهذا الإبعاد ما يبرره من سلوكهم وموقفهم إزاء الدولة المبعدة أو إذا قامت تلك الدولة الأخيرة بتنفيذه على نحو قاسٍ أو مهين بالنسبة لها.

ثانياً : التحكيم الدولي : حيث تلجأ الدول إلى هيئة تحكيم، فتقدر هيئة التحكيم ما إذا ترتب على قيام الدولة بإبعاد أحد الأجانب خرقاً لقاعدة دولية، كما تقرر مسؤولية الدولة المبعدة[1].

وقد قررت محكمة العدل الدولية ذلك بقولها وأنه من المبادئ الأولية في القانون الدولي أن تتمكن الدولة من حماية رعاياها الذين أصيبوا بضرر ناجم عن إتخاذ دولة أخرى إزاءهم بعض الإجراءات المنافية لهذا القانون، والذين لم يتمكنوا من الحصول على الترضية اللازمة بالطرق العادية، فإذا أبعدت الدولة أحد الأجانب مخالفةً في ذلك معاهدة تربطها والدولة التابع لها هذا الأجنبي تقررت مسؤوليتها حتماً وتلتزم دون شك بدفع التعويض .

ويقدر المحكمون ماهية الأسباب التي بُني عليها الإبعاد ، ومقدار صحتها، ويُعتبر إمتناع الدولة المبعدة عن تقديم أسباب الإبعاد إلى المثل السياسي أو القنصلي للدولة التابع لها المبعد قرينة على أن الإبعاد كان تحكمياً أو مخالفاً للقانون؛ كما تتقرر مسؤولية الدولة المبعدة ولو كان الإبعاد مبنياً على أسباب صحيحة إذا صاحب تنفيذ الإبعاد إجراءات كيدية أو مهينة تستلزم تعويض المبعد عما أصابه من جرائها[2].

(١) انظر بشأن الحماية الدبلوماسية، سلامة، أحمد عبد الكريم، المعاملة الدولية للأجانب في الأنظمة الداخلية للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق؛ أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٢) انظر بشأن المقصود بالتحكيم الدولي الذي يتم بين دولتين، العناني، إبراهيم، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣م.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على توقيع عقوبة الإبعاد في القانون الوضعي

سبق توضيح أن بقاء الإنسان في بلده الأصلي بشكل دائم في الوقت الراهن أضحى أمراً نادراً تقريباً، كون العالم أصبح كقرية صغيرة ينتقل بني البشر فيها من شرقها إلى غربها ومن شمالها إلى جنوبها خلال ساعات لأهداف مختلفة فرضتها الظروف السياسية والإقتصادية والعلمية وخلافه، لهذا فإن الانسان الذي يقيم في بلد غير بلده الأصلي لأي هدف كان، لا بد أن يتعايش مع طبيعة ذلك البلد ويتكيف مع مجتمعه وباقي أسرته، مما يعني توسع علاقاته الأجتماعية والأدبية أو العلمية والتجارية، حسب أهتمام ذلك الأجنبي في ذلك البلد وطبيعة عمله وهوايته وتخصصه، وهذا الشخص مهما علا شأنه أو قل يعتبر أجنبي مقيم على أرض بلد أجنبي ويخضع لقانون الأجانب في ذلك البلد، وهذا يعني أنه يخضع وفي أي وقت لقرار إبعاد عن البلاد إذا ما خالف الأنظمة والتعليمات في ذلك البلد أو رأت الجهات المختصة بذلك البلد أن وجوده يهدد أمن البلاد ويخل بالنظام العام، ومن هنا لا بد أن يكون لقرار الابعاد آثار، وآثار الإبعاد غير محدده، فهناك آثاراً أصليه وأخرى تبعيه، ولهذا قسمت هذا المبحث الى مطلبين بهدف إيضاح تلك الآثار على النحو الآتي :

المطلب الأول: الآثار الأصلية للإبعاد.

المطلب الثاني: الآثار التبعية للإبعاد.

المطلب الأول
الآثار الأصلية للإبـعاد

تتمثل أهم الآثار الأصلية للإبعاد في أثرين هما إبعاد الأجنبي من البلاد، ومنعه من العودة إليها، وفيما يلي ايضاح لذلك :

أولاً : إبعاد الأجنبي مباشرة من البلاد : فور صدور قرار الإبعاد يُبعد الأجنبي أساساً من إقليم الدولة المبعدة، فلا يستطيع قانوناً أن يجد في أي جهة من جهاتها مأوى يأوي إليه، ويجوز إستثناءاً، ورغم عدم النص على ذلك في القانون، أن يُبعد الأجنبي من جزء فقط من تلك الديار، وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل بأن من يملك الأكثر يملك الأقل، ولهذا الحل فائدته العملية إذ به تتفادى الدولة المبعدة ما تلجأ إليه الدول الأخرى من منع المبعدين من دخولها كما تتفادى ما قد يحدث من تسليم مستتر[1].

ثانياً : منع المبعد من العودة إلى الدولة المبعدة : لا يجوز للمبعد أن يعود إلى بلاد الدولة المبعدة ما دام قرار الإبعاد لا زال قائماً لم تلغه تلك الدولة أو توقف تنفيذه، ويُعتبر مجرد وجوده في هذه البلاد بعد صدور قرار الإبعاد وإعلانه إليه في غالب الأحيان جنحة تقع تحت طائلة قوانين العقوبات.

ويُلاحظ أن ما يُحرم على الأجنبي المبعد هو دخول بلاد الدولة المبعدة فقط، ومن ثم فلا يحول قرار الإبعاد دون نزوله في أحد مطارات الدولة وموانيها مؤقتاً بمناسبة سفره إلى إحدى الجهات الأخرى[2].

وقد تضمن قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٨هـ بعض الآثار المترتبة على صدور أمر الإبعاد، منها النص على أن المبعدين لجرائم سياسية وأخلاقية ودينية ومبادئ هدامة يدرجون في القوائم السوداء ويمنعون من الدخول أبداً.

---

(١) عبد الرحمن، جابر جاد، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٢) الرعوجي، عبد الله عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٢٤٧.

المطلب الثاني
الآثار التبعية للإبعاد

تتمثل الآثار التبعية للإبعاد في أن الأجنبي يفقد كل حق في الإقامة والتوطن بمجرد صدور قرار الإبعاد، إذ يعتبر وجوده في الدولة المبعدة جنحة يعاقب عليها القانون.

كذلك يترتب على الإبعاد فسخ العقود التي تربط المبعد بغيره بعلاقات تعاقدية، مثل عقود الإيجار، ولا محل لمطالبة المالك له بالتعويض بناء على هذا الفسخ، لأن قرار الإبعاد يعتبر بمثابة قوة قاهرة تبرئ المبعد من إلتزامه بدفع التعويض عند فسخ العقد؛ كما أن تنفيذ هذه العقود أصبح مستحيلاً بعد إبعاد الأجنبي(١).

(١) انظر: صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص٦٩.

المبحث الرابع

الجزاءات المترتبة على مخالفة قرار الإبعاد

من المعلوم أن أي عقوبة تصدر بحق أي شخص مذنب ومخالف وتكون مستوفية الشروط النظامية والقانونية تجبر المذنب والمخالف الخضوع للعقاب الصادر بحقه من جهة الاختصاص بعد إستيفاء كافة الإجراءات الشرعية والنظامية لذلك، وفي حال رفض أي مذنب أو مخالف تنفيذ العقاب فإن هناك جزاءات وعقوبات فرضت على هؤلاء المخالفين.

ومخالفة الأجنبي لقرار الإبعاد الصادر بحقه من الجهات المعنية يعرضه للجزاءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل بلد، ولإيضاح الصوره بشكل أوسع قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الاول : تجريم مخالفة قرار الإبعاد

المطلب الثاني : عناصر جريمة مخالفة قرار الإبعاد

المطلب الثالث : عقوبة جريمة مخالفة قرار الإبعاد

المطلب الأول

تجريم مخالفة قرار الإبعاد

تنص القوانين الوضعية في الدول المختلفة على اعتبار مخالفة قرار الإبعاد جريمة يعاقب مرتكبها في غالب الأحيان بالحبس، وتبدأ تلك العقوبة إجمالاً من ستة شهور إلى سنة وقد يصل حدها الأعلى عدة سنوات، فإذا ما قضى المحكوم عليه مدة الحبس وجب عليه مغادرة البلاد، بل يجوز أيضاً في بعض الدول أن يُساق مخفوراً إلى الحدود حتى تتأكد السلطات المختصة من أن قرار الإبعاد قد نفذ فعلاً [(١)].

وتقرر المادة (٢٢) من قرار مجمع القانون الدولي أن " للدولة المبعدة حتى تضمن تنفيذ قرارات الإبعاد أن تقوم بمحاكمة ومعاقبة مخالفيها وأن تأمر بإقتيادهم إلى الحدود عند نهاية مدة العقوبة ".

ويرى الباحث : أنه لا يُمكن أن يتم تعليق دخول الأجانب على أحتمال تجنسهم بجنسية الدولة التي دخلوها، إذ إن ذلك لا ينسجم مع حسن العلاقات الدولية.

وتقوم بعض الدول بقيد الإبعاد في صحيفة سوابق الأجنبي المبعد، إذ إن ذلك يسهل مقاومة المبعدين المجرمين إلى حد كبير.

ويُعتبر مرتكباً لجريمة مخالفة قرار الإبعاد كل من وجد من الأجانب على أرض الدولة المبعدة باختياره رغم صدور قرار الإبعاد ضده طبقاً للقانون وإعلانه به، ولم يكن هناك أي مانع من موانع العقاب، ويستثنى من ذلك اللاجئون السياسيون وعديمو الجنسية[(٢)].

---

(١) عبد الرحمن، جابر جاد، مرجع سابق، ص٢٧٧.

(٢) عرفة، محمد السيد، مرجع سابق، ص١٩٦

المطلب الثاني
عناصر جريمة مخالفة قرار الإبعاد

تتمثل عناصر جريمة مخالفة قرار الإبعاد في الآتي :-

أولاً : وجود الأجنبي المبعد في أرض الدولة : ويتوافر هذا العنصر بمجرد وجود الأجنبي في الدولة المبعدة، سواءً أكان قد غادرها بالفعل تنفيذاً لقرار الإبعاد ثم عاد إليها أم لم يغادرها مطلقاً، وقد تشترط بعض القوانين عودة الأجنبي إلى بلاد الدولة المبعدة بعد تنفيذ قرار الإبعاد فعلاً، أما فيما عداها فتتوافر الجريمة لا عند العودة بعد الخروج فقط، وإنما عند إقامة المبعد ـ غير المسموح بها ـ وعدم تنفيذه قرار الإبعاد أيضاً ويشترط للقول بوجود مخالفة لقرار الإبعاد أن يكون القرار قد اتخذ بعد إجراءات صحيحةً[1].

ثانياً : أن يكون وجود الأجنبي في الدولة المبعدة اختيارياً : حتى يُعتبر مرتكباً لجريمة مخالفة قرار الإبعاد؛ وعلى هذا الأساس يجب أن تُستبعد كافة الأحوال التي يعود فيها الأجنبي إلى الدولة المبعدة أو يبقى فيها لظروف خارجة عن إرادته، كأن تمنعه الدولة أو الدول المجاورة من دخولها وتضطره إلى العودة من حيث أتى، أو أن تكون الدولة المبعدة نفسها قد دعته إلى البقاء فيها أو الرجوع إليها.

ويشترط بعض الفقهاء علاوة على ما تقدم ضرورة توافر القصد الجنائي، بمعنى أن المبعد قد سلك مسلكه مع علمه أو وجوب علمه بقانونية قرار الإبعاد المتخذ ضده[2].

ثالثاً : أن يكون قرار الإبعاد قانونياً : ففي القانونين الفرنسي والمصري يجب أن يكون القرار صادراً من الجهات المختصة أي من وزير الداخلية؛ وأن تحترم الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون.

رابعاً : أن يكون المبعد أجنبياً ، حيث إنه لا يجوز أن يتخذ الإبعاد ضد المواطنين

خامساً : أن يتم إعلان قرار الإبعاد إلى الأجنبي المبعد.

سادساً : أن يكون قرار الإبعاد قد نفذ فعلاً .

سابعاً : أن لا يكون هناك مانع من موانع العقاب.

ثامناً : أن لا يكون قرار الإبعاد قد ألغي قبل ارتكاب الجريمة.

---

(١) صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) عبد الرحمن، جابر جاد، مرجع سابق، ص٣١١.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة مخالفة قرار الإبعاد

تختلف العقوبات الجائز تطبيقها على من يرتكب جريمة مخالفة قرار الإبعاد من حيث الجسامة بإختلاف الدول وبحسب نظرها إليه .

ومع ذلك فقد أعتبرت الغالبية العظمى من القوانين المقارنة هذه الجريمة جنحة ونصت على عقابها بالحبس إجمالاً، ولا يُمكن إعتبارها مخالفة؛ والحكمة من ذلك هي:

أولاً : أنها تتطلب عنصر القصد الذي لا يُشترط في المخالفات في معظم الأحيان(١).

ثانياً : لأن جريمة مخالفة قرار الإبعاد يُعاقب مرتكبها بعقوبة أشد من العقوبات الخاصة للمخالفات، وهي في فرنسا الغرامة أو الحبس الذي قد يصل إلى ثلاث سنوات في بعض القوانين؛ أما في القانون البلجيكي فيُعاقب المبعد بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ستة شهور، ولا يجوز للمحكمة أن تستبدل الغرامة بهذه العقوبة؛ وفي القانون البرازيلي تبدأ العقوبة من سنة وقد تصل إلى ثلاث سنوات(٢).

وتنص غالبية القوانين الوضعية على إبعاد الأجنبي الذي خالف قرار الإبعاد من جديد حيث تُلزم المحاكم بأن تذكر في حكمها صراحة علاوة على الحبس الذي تقرره أن الأجنبي يُقاد بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها إلى الحدود لإبعاده.

---

(١) عبد الرحمن، جابر جاد، مرجع سابق، ص٣٥١.

(٢) انظر بشأن القصد في المخالفات، عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص٥٧٧؛ رمضان، عمر السعيد، الركن المعنوي في المخالفات؛ بلال، أحمد عوض، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي في المخالفات، دراسة مقارنة، ١٩٨٨م، ص٢٢٤ وما بعدها.

المبحث الرابع

موانع توقيع عقوبة الإبعاد

يرى فريق من فقهاء القانون أن أركان هذه الجريمة أربعة هي: الركن الشرعي، والركن المادي والركن الأدبي، وركن البغي، ومن بين موانع العقاب التي لا يتوافر معها الركن الأدبي أو ركن البغي في الجريمة مانعان يكثر تطبيقهما في العمل بالنسبة للإبعاد وهما :

المانع الأول : يتعلق بالإستحالة التي يوجد فيها المبعد؛ حيث لا يستطيع أن ينفذ قرار الإبعاد وهو خاص بحالة الإكراه التي تقترب منها حالة الضرورة .

المانع الثاني : وهو خاص بالحالة التي تُصدر فيها الإدارة قرار الإبعاد، ثم تتبعه بقرار آخر يناقضه.

ولتوضيح هاتين الحالتين من حالات التنفيذ المستحيل على التعاقب فإن ذلك في خمسة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : حالة الإكراه
المطلب الثاني : حالة الضرورة.
المطلب الثالث : إطاعة أمر القانون والسلطة الشرعية.
المطلب الرابع : الدفع بجنسية الدولة المبعدة.
المطلب الخامس : الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه.

المطلب الأول

في الإكراه

المثال العملي لحالة الإكراه أن يستحيل على المبعد مغادره الدولة المبعدة أو يضطر للرجوع إليها لأنه لم يجد له مأوى خارجها، وتلك حالة عديم الجنسية الذي أبعد من دولة فلم تسمح له دوله أخرى بدخوله فيها، وقد تكون أيضا حالة اللاجئ السياسي الذي لا يستطيع العودة إلى بلاده حيث إن سيف الإعدام والعقوبات الصارمة مسلط على رأسه ومن ثم فإن هذا النوع من الإبعاد يعد في حقيقته تسليم مستتر يمتنع على الدولة الإقدام عليه وفقاً لما يقرره العرف الدولي[1].

فإذا رد المبعد إلى الدولة على عقبيه في هذه الحالة فإن القضاء يعفيه من العقاب؛ إذ يرى أن رجوعه لم يكن اختيارياً، وأنه في عودته قد رضخ للإكراه المنصوص عليه في المادة (٦٤) من قانون العقوبات لديهم التي تنص على " لا جناية ولا جنحة إذا كان الفعل قد أتاه المتهم تحت إكراه قوة لا يستطيع مقاومتها "[2]، أو للإكراه المنصوص عليه في المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه: (لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى)

---

(١) الوكيل، شمس الدين، مرجع سابق، ص٥٦٠؛ صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص٦٨.

(٢) انظر بشأن الإكراه وتأثيره على المسئولية الجنائية، عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص٦٧٧ وما بعدها.

المطلب الثاني
في حالة الضرورة

تعد حالة الضرورة من المشاكل التي يستعصي حلها إذا وضعنا مصلحة الدولة المبعدة ومصلحة الدولة الأخرى التي يلجأ إليها المبعد في كفتي الميزان، ويجب أن لا ننظر إلى حلها بمنظار القانون الداخلي، بل يجب أن نحملها إلى دائرة القانون الدولي لحلها، الذي يقضي بإلزام كل دولة بإحترام حقوق الدول الأخرى، ومن تلك الحقوق التي لا يُنازع فيها أحد حقها في ألا تسمح لأجنبي يدخل بلادها إذا كان غير مرغوب فيه، ومن ثم، فليس لأية دولة أن تتخلص من الأجانب المقيمين فيها على حساب دولة أخرى وإضراراً بها، وذلك بإبعادهم إليها دون أن يكونوا من رعاياها .

والحق أن الدولة ستتضرر من جراء استبقاء الأجنبي غير مرغوب فيه، بل المجرم في بعض الأحيان، ولكنها مع ذلك لم تكن تجهل وقت أن سمحت له بدخولها احتمال تعرضها لضرر من هذا النوع، فعليها إذن أن ترجع إلى وسائلها الخاصة التي تمكنها من وضع الأجنبي في حالة لا يستطيع معها الإضرار بها دون أن يكون في ذلك مساس بسيادة الدول الأخرى ولهذا تحرص بعض الدول على مراعاة مصالحها فترفض إبعاد الأجنبي إلى دولة ملاصقة أو أي دولة يتعارض وجود الأجنبي المبعد فيها مع مصالحها الوطنية[1].

(١) الوكيل، شمس الدين، مرجع سابق، ص٥٥٢؛ صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص٦٩.

المطلب الثالث
في إطاعة أمر القانون والسلطة الشرعية

يُعفى المبعد إذا خالف قرار الإبعاد إستجابة لأمر صادر بموجب القانون وتلبيه لنداء السلطة المختصة في الدولة، وذلك عملاً بالمبدأ المنصوص عليه في قانون العقوبات الفرنسي المادة (٣٢٧) التي تنص على " لا جناية ولا جنحة على المتهم إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد حصل بناء على أمر القانون والسلطة الشرعية ".

ومن الواضح أن المقصود بالقانون والسلطة هنا، قانون الدولة المبعدة وسلطتها، أما إذا كان قانوناً أجنبياً أو إذا كانت السلطة هي إحدى السلطات التابعة لدولة أجنبية فمن المحتمل أن يعفى الأجنبي من الفعل الذي ارتكبه بناء على حالة الضرورة[١].

ويستوي أن تكون الجنسية التي يحملها جنسية أصلية أو طارئة، المهم هو تمتعه بالجنسية في هذا الوقت[٢].

ومن أمثلة هذه الحالة عندما يطُلب المبعد للتجنيد أو القيام بالخدمة العسكرية، وخاصة إذا صدر هذا الطلب من نفس الموظف الذي أعلن قرار الإبعاد قبلاً.

---

(١) انظر بشأن حالة الضرورة وتأثيرها على المسئولية الجنائية؛ عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص٦٨٠.

(٢) عرفة، محمد السيد، القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٤٢ وما بعدها.

المطلب الرابع

في الدفع بجنسية الدولة المبعدة

كما يعفى المبعد إذا دفع أمام الجهات المختصة في الدولة المبعدة بأنه يحمل جنسية هذه الدولة، فهذا الدفع يتعلق بالركن الشرعي[1] لجريمة مخالفه قرار الإبعاد، خاصة إذا علمنا أن من شروط الإبعاد أن يكون المبعد أجنبيا، فللمبعد أن يتمسك بجنسية الدولة المبعدة وأن يدعي بأن هذه الجنسية ثابتة له وقت اتخاذ قرار الإبعاد ضده، فإذا ثبت إدعاؤه فإن قرار الإبعاد يصبح غير قانوني، كذلك له أن يتمسك بهذه الجنسية بحجة أنه قد أكتسبها بعد صدور قرار الإبعاد، فإذا تأكدت حجته يصبح هذا القرار حالاً ومباشرةً باطلاً ولا أثر له[2].

فإذا دفع المبعد بأنه فرنسي مثلاً فعلى النيابة العمومية أن تثبت بأنه أجنبي، لأن هذه الصفة تعتبر ركناً من أركان الجريمة، وتتبع نفس القاعدة في مصر من حيث أن عاتق الأثبات يقع على النيابة العامة.

ويجب أن نشير هنا أنه لا يصح إثبات الجنسية عن طريق القرائن أو شهادة الشهود أو التمسك بتقرير من تقارير البوليس، لأن الإثبات هنا يتعلق بمسألة من مسائل الحالة[3].

---

(١) انظر بشأن الركن الشرعي في الجريمة، عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٢) عبد الرحمن، جابر جاد، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٣) انظر : عرفة، محمد السيد، القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٢٧ وما بعدها.

المطلب الخامس

في الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه

لقد سبق توضيح أن جريمة مخالفة قرار الإبعاد تُعد من الجرائم المستمرة المتعاقبة، فالحكم الصادر بشأنها من القضاء سواء أكان بالبراءة أم بالإدانة، لا يتناول إلا الماضي ولا علاقة له بالمستقبل، والمبعد الذي صدر ضده حكم لمخالفته قرار الإبعاد يكون عرضة لمحاكمته من جديد إذا أستمر في مخالفته بأن ظل مقيماً في الدولة المبعدة، ولا يُمكن أن يُعتبر الحكم الصادر أولاً بمثابة شهادة أو امتياز بعدم عقابه في المستقبل[1].

وليس لهذا المبعد أن يدفع أمام القضاء إذا قدم للمحاكمة من جديد بقاعدة عدم جواز عقاب الشخص من أجل فعل واحد مرتين، اللهم إذا كانت المحكمة الأولى قد فصلت في قانونية قرار الإبعاد، فإن حكمها يمكن الدفع به أمام المحكمة الجديدة إذا حاز قوة الشيء المحكوم فيه[2].

ويترتب على ذلك نتيجة مهمه وهي أنه إذا صدر حكم قضائي ضد المبعد لمخالفته قرار الإبعاد، سواء أكان ذلك الحكم بالبراءة أم بالإدانة، ثم استمر مقيماً في الدولة المبعدة رغم صدور ذلك الحكم فإنه يُعتبر في حالة تلبس بالجريمة، ولا يُمكن أن يكون من نتائج إستمرار الجريمة إعفاؤه من العقاب في المستقبل، وبناءً عليه يجب نقض الحكم القاضي ببراءة شخص لأنه سبق الحكم عليه بالبراءة في أفعال أرتكبها مماثلة للأفعال التي قدم من أجلها أمام المحكمة الثانية[3].

---

(١) عبد الرحمن، جابر جاد، مرجع سابق، ص٢٨٩.

(٢) انظر بشأن قوة الشيء المحكوم فيه، أحمد، إبراهيم سيد، حجية الأحكام فقهاء وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م.

(٣) انظر بشأن أثر الحكم الصادر بالبراءة في انقضاء الدعوى الجنائية، مهدي، عبد الرءوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٨٧٧.

الفصل الرابع
عقوبتا التغريب و الإبعاد في المملكة العربية السعودية

في هذا الفصل بيان لبعض الأحكام، والأنظمة، واللوائح، والأوامر والتعليمات، التي تنظم عقوبتي النفي والتغريب في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، وعقوبة الإبعاد في نظام الإقامة بالمملكة العربية السعودية وذلك في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : **عقوبتا النفي والتغريب** .
المبحث الثاني : **عقوبة الإبعاد** .

المبحث الأول

عقوبتا النفي و التغريب

المملكة العربية السعودية دولة إسلامية تُطبق أحكام الشريعة الإسلامية كما وردت في الكتاب والسنه، وهذا ما تنص عليه المادتان الأولى والسابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٧/٢٨هـ، وعقوبتا النفي والتغريب عقوبتان حديتان شرعيتان للمحارب وللزاني البكر بالترتيب، وتُطبق تلك العقوبتان أيضاً من باب التعزير تحقيقاً للردع والزجر والصالح العام كما أوضحنا أعلاه، ولإيضاح مدى تطبيق هاتين العقوبتين في المملكة العربية السعودية والأنظمة، فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الاول : ماهية التغريب وأحكامه

المطلب الثاني : مدى تطبيق موجبات النفي في آية الحرابة

المطلب الأول

ماهية التغريب وأحكامه

يوضح الباحث فيما يلي المقصود بالتغريب في النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية وموضوع العقوبة، وجهة التغريب، وتنفيذ الحكم الصادر بالتغريب واستبداله بالسجن ومكان التغريب، وأحكام تغريب المرأه، وتغريب الأجنبي، وغير المسلمين، والأحداث وكيفية احتساب مدة التغريب، والإجراء الذي يتخذ عند هروب المغرب من المكان المغرب إليه، ومسافة التغريب وجهته على النحو التالي :

أولاً : المقصود بالتغريب:

التغريب هو النفي بحكم من البلد الذي حصلت فيه الجناية إلى بلد آخر ويكون في جناية حد أو تعزير[1].

ثانياً : موضوع عقوبة التغريب :

التغريب من تمام الحد في جناية الزنا، والمقصود به التأديب بحصول الغربة وعدم الائتناس، ولا يحصل هذا إلا بإبعاد مرتكب الجناية من موطنه ومقر إقامته، والبعد عن المحيط الذي ارتكب فيه الجناية، وليس المقصود من ذلك الإساءة إلى البلد الذي سيُغرب فيها؛ لأنه مثل ما يغرب منها يغرب إليها[2].

ثالثاً : جهة التغريب :

يحكم بالتغريب على الحد بمسافة لا تقل عن القصر، أما في التعزير فينفذ ما تقرر بحق المحكوم عليه، وإذا عين الحكم الشرعي جهة التغريب للمحكوم عليه بالحد الشرعي وطلب الزاني جهة غيرها فلا يجاب إلى طلبه، أما بقاؤه عند أهله فلا يعد تغريباً[3].

وإذا لم يُحدد الحكم الشرعي جهة معينة للتغريب فيُغرب الجاني عن البلدة التي حصلت فيها الجناية إلى جهة يرغبها المغرب، على ألا يقل إبعاده عن مسافة قصر " حوالي ثمانين

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٧٦١ في ١٣٩٥/٢/٤هـ.

(٢) التعميم السابق.

(٣) خطاب وزارة الداخلية رقم ٢/٢١/١١س في ٤-١٣٩٣/١/٥هـ.

كيلو متراً " عن البلدة من جميع الجهات، ويُخطر بعدم العودة قبل المدة التي تبدأ من يوم مغادرته البلدة ، ويحسن إبلاغ الإمارات التي داخل تلك المسافة بملاحظة ذلك[١].

رابعاً : تنفيذ الحكم الصادر بالتغريب :

الواجب تنفيذ الحكم الشرعي وفق منطوقه من غير زيادة، وإذا قضى الحكم الشرعي بتغريب الجاني عاماً كاملاً أي خارج بلده مسافة يومين فيؤخذ التعهد على المحكوم عليه بعدم العودة إلى بلده التي وقعت بها الجناية، أو ما دون المسافة التي حددها الحكم الشرعي[٢].

خامساً : إستبدال التغريب بالسجن :

صدر خطاب رئيس المجلس الأعلى للقضاء متضمناً أن في السجن تغريباً ويحصل به ما قد لا يحصل بغيره ، بالنظر لما وجد من سهولة الاتصال بين البلدان عبر الطرق وبالهاتف وغيرها، فإذا ما تم التغريب لأي مكان داخل البلاد فقد لا يحصل الغرض الذي أريد بالتغريب مع ما في التغريب من مشقة المراقبة، وفي المسألة خلاف، ولكن رأى رئيس المجلس الأعلى للقضاء الاكتفاء بالسجن عن التغريب لما سوف يحققه السجن من مقاصد الشارع من التغريب[٣].

كما صدر تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/١٠٨٨ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ المتضمن تلقيهم خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١٣٨٩/١ وتاريخ ١٤١٨/٧/٩هـ ومشفوعة بقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامه رقم ٤٥/٣١١ وتاريخ ١٤١٨/٦/١٨هـ المتضمن أن المجلس يرى الاكتفاء بسجن الزاني البكر متى ثبت عليه الحد بدلاً من التغريب، وبإعادة تأمل الموضوع والرجوع إلى الأحاديث الوارده عن الرسول صلى الله عليه وسلم في التغريب وأقوال الفقهاء- رحمهم الله — في ذلك فإن المجلس يقرر أن على القضاة إذا نظروا في قضية زنى البكر وثبت موجب الحد أن يحكموا بحد زنى البكر وهو الجلد والتغريب ويترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية بذلك[٤].

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ص٢٩٩.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية،مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٣) خطاب رئيس القضاء الأعلى رقم ١٣٦٠/١ في ١٤١٩/٧/٦هـ.

(٤) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل من عام ١٣٤٥هـ–١٤١٨هـ، مجلد ٣، ط٢، ١٤١٩هـ.

سادساً : مكان التغريب :

ينص قرار المجلس الأعلى للقضاء على أنه بإعادة تأمل الموضوع والرجوع إلى الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ وأقوال الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك قرر المجلس بأن على القضاة إذا نظروا في قضية زنا البكر وثبت موجب الحد أن يحكموا بحد زنا البكر وهو : الجلد والتغريب، ويُترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية(١).

وقد صدرت توجيهات صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالتعميم الوزاري رقم ٣٦٤٣٩/١٦ في ٢٥/٢٤ /١٤٢٠/٤هـ بإنفاذ ما قضى به قرار مجلس القضاء الأعلى مع طلب الرفع عن أي إشكال يعترض التنفيذ .

سابعاً : تغريب المرأة :

الأصل أن يتم تغريب المرأة مسافة القصر، مع تحريم سفر امرأة مع شرطي أو غيره ممن ليس محرماً لها منفردين، بل لابد من محرم فإن عدم (أي لم يوجد لها محرم) أو امتنع من السفر بها، دفع له أجره من مالها، فإن لم يكن لها مال، دفعت أجرته من بيت المال فإن امتنع ووجد جماعة من النساء مسافرات إلى الجهة التي سيجري إبعادها لها أو أي جهة أخرى يحصل فيها التغريب سافرت معهن بغير محرم، حيث أمن عليها من النساء في الطريق وفي البلد التي غربت إليها، وإلا بقيت في بلدها(٢).

فإذا تعذر وجود محرم فتستبدل مدة التغريب بالسجن في أحد السجون الخاصة بالنساء إن وجد في بلدها أو فيما تراه جهة التنفيذ(٣).

واستبدال عقوبة السجن بالتغريب فالمعتبر في ذلك ما يقرره القاضي في هذا الشأن(٤).

ثامناً : تغريب الأجنبي :

إذا صدر بحق أجنبي حكم بعقوبة حد الزنا للبكر وهي الجلد والتغريب، فينفذ الجلد ويبعد إلى بلده وتشعر حكومة بلاده بذلك، على أن ينوه في قرار الإبعاد إلى حكم التغريب ويطلب من حكومة بلاد المراد تغريبه ملاحظة عدم تمكينه من قريته التي هي موطنه(١).

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية،مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٢) الأمر السامي الكريم رقم ٥٣٥١ في ١٣٧٩/٣/١٩هـ المبني على فتوى سماحة رئيس القضاء المعمم من وزارة الداخلية برقم ٢٥٦٤ في ١٣٧٩/٣/١٦هـ.

(٣) قرار هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ٢/٤/١١٧٦ في ١٤٠٨/١١/١٦هـ.

(٤) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٠٠.

تاسعاً : تغريب الأجانب غير المسلمين :

صدر خطاب رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالنيابة رقم ١/١٠٢١ في ١٤٠٧/٨/٢١هـ متضمناً أن مثل هؤلاء (رجل أو امرأة) لا يمكن تغريبه هنا إلا بالسجن، وبناء عليه فلا مانع من سجنه أو سجنها في البلد الذي صدر بحقه أو بحقها الحكم الشرعي إذا كان في البلدة سجن لأمثالهم أي سجن للنساء وسجن للرجال، والسجن نوع من التغريب وهو قول طائفة من أهل العلم، وفي هذا الزمن هو أقرب لأن يكون عقاباً للمجرم .

عاشراً : تغريب الأحداث :

صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء الذي ينص على أن على القضاة إذا نظروا في قضية زنا البكر، وثبت موجب الحد، أن يحكموا بحد زنا البكر وهو الجلد والتغريب، ويترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية، ولأن لكل شخص محكوم عليه بالتغريب ظروفه فقد يناسب شخص التغريب داخل السجن أو دار الملاحظة وقد يناسبه التغريب عن البلد الذي وقعت فيه الجريمة[٢].

حادي عشر : كيف يتم احتساب مدة التغريب :

بداية التغريب تحتسب من تاريخ التوقيف بالسجن طبقاً للمادة (٢٦) من نظام السجن والتوقيف التي تنص على أن تخصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه[٣].

ثاني عشر : الهروب من المكان المغرب إليه :

صدر قرار الهيئة القضائية العليا حول هذا الجانب المتضمن :

١ – ليس هناك ما يوجب شرعاً استمرار المغرب في المكان الذي غرب إليه إذ المقصود من الإبعاد مبارحة مكان الجريمة .

٢ – إن انتقال المغرب من مكانه الذي غرب إليه إلى مكان أبعد منه، ليس هناك ما يمنعه شرعاً، وإذا رأت الجهات المختصة ابقاؤه في مكان معين تتحقق فيه المصلحة، ولا يلحقه ضرر من البقاء فيه، فلا مانع من ذلك شرعاً[١].

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٩٤١٠/١٦ في ١٣٩٤/٨/١٠هـ المبني على خطاب وزارة العدل رقم ٦٠٥/٥ في ١٣٩٤/٦/٢٠هـ.

(٢) خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٢٦٧٦/١٦ في ٢٠-١٤٢١/٤/٢١هـ.

(٣) خطاب وزارة الداخلية رقم ١٦س/١٧٤٠٨ في ١٤٢١/٦/٥هـ.

ثالث عشر : مسافة التغريب وجهته :

يحكم بالتغريب في الحد بمسافة لا تقل على القصر، أما في التعزير فينفذ ما تقرر بحق المحكوم عليه، وإذا عين الحكم الشرعي جهة التغريب للمحكوم عليه بالحد الشرعي وطلب الزاني جهة غيرها فلا يجاب طلبه، لأن بقاءه عند أهله لا يُعد تغريباً، وإذا لم يُحدد الحكم الشرعي جهة معينة للتغريب فيُغرب الجاني عن البلدة التي حصل فيها الجناية إلى جهة يرغبها على ألا يقل إبعاده عن مسافة القصر (أي بعد ثمانين كيلو متراً) عن البلدة التي وقعت فيها الجناية من جميع الجهات ويحظر عليه العودة قبل إنتهاء المدة التي تبدأ من يوم مغادرته البلدة، ويحسن إبلاغ الإمارات التي داخل تلك المسافة لملاحظة ذلك[٢].

(١) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٨٣ في ١٣٩٥/٢/٢٣هـ.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٠٠.

المطلب الثاني

مدى تطبيق موجبات النفي في آية الحرابة

تستمد الأنظمة والتعليمات المطبقة في الأحكام المتبعة في أنظمة المملكة العربية السعودية من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالاستناد إلى أدلتها، والتعليل بمقاصد الشريعة، وتصدر للجهات التشريعية والتنفيذية في شكل مواد أو تعاميم[١].

فالنفي بمعنى: السجن والإبعاد عن بلدته ومكوث المحارب المفسد له أحكام تفصيلية بناء على جريمته فيما نصت عليه الإجراءات الجنائية في القدرة على الجاني المفسد وضبطه والتحقيق معه، وأما محاكمته فأمر مفوض للمحكمة الشرعية، شريطة أن يُنظر في القضية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل يكون أحدهم رئيساً للمحكمة، هذا في الحدود والقصاص وإذا رأى هؤلاء القضاة درء الحد عن الجاني لعدم توفر الشروط المطلوبة أوصوا بإحالتها إلى المحكمة المستعجلة لإصدار الحكم الملائم في حقه بمواجهة المدعي العام والخاص، إن كان ثمة مدع خاص، ثم يُعرض الحكم على هيئة التمييز في كلا الحالتين في التعازير أو الحدود ثم على مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في قضايا الحدود، ثم تُعاد القضية إلى الإمارة التي بدورها ترفعها لوزير الداخلية الذي بدوره يرفعها لولي الأمر بعد إبداء رأيه وتأييد ما صدر به الحكم الشرعي ليتولى البت في القضية ويأمر بالتنفيذ[٢].

هذا فيما عدا الجرائم التي تمس أمن الدولة، فهذه الجرائم بعد ضبط المتهم وإجراء التحقيق معه يحال للمحكمة الشرعية ويُصدق اعترافه بما نسب إليه شرعاً من عدمه بمحض إرادته المعتبرة شرعاً، ويحدد القاضي نوعية الإدانة، ويترك الأمر لولي الأمر، وغالباً ما يصدر أمره بتشكيل محكمة من عدد من القضاة للحكم في القضية .

كما استمدت تعليمات المملكة طرق التنفيذ في موجبات النفي وغيره، وما يتبع ذلك من أساليب ووسائل من نصوص الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء وكبار العلماء، واجتهاداتهم

(١) المطلع على كتاب مرشد الإجراءات الجنائية في الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الصادر من وزارة الداخلية في ٣٢٤ صفحة لعام ١٤٢٣هـ يتبين له مصداقية ما أشير إليه أعلاه.

(٢) الجريوي، السجن وموجباته، مرجع سابق، ص٦٣٣.

وتسند كل ذلك إلى مرجعه من القرآن الكريم أو السنة أو رأي أحد الأئمة موضحاً دليله ومستنده في ذلك، لهذا فإن ولاة الأمر في هذا البلد — وفقهم الله — عندما يستشكل عليهم أمر من الأمور المستجدة يعرضونه على مجلس القضاء الأعلى أو هيئة كبار العلماء ويستفتونه عن الأمر وعمّا ينبغي اتباعه بما يوافق الشريعة الإسلامية، ومن ذلك (قضايا السطو — قضايا الاختطاف) عندما بدأت تظهر في هذا البلد الآمن على أثر استقدام كثير من الأجانب للعمل من أجل خطط التنمية وما يحملونه معهم من تقاليد وعادات تختلف عن عادات وتقاليد المسلمين ورغبة ولي الأمر في الحد منها بما يتفق مع تعاليم الدين الإسلامي استطلع رأي هيئة كبار العلماء، فصدرت الفتوى التي نصها " إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الارض فساداً، المستحق للعقاب الذي ذكره الله تعالى في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو إحداث إخافة السبيل وقطع الطريق ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى، أو في الصحاري والقفار، وأن — أو — الواردة في آية المائدة : للتخيير للإمام (ولي الأمر) وليس للقاضي وأن الإمام مخير في إيقاع أي من العقوبات الأربع، إن شاء قتل أو صلب حتى الموت، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو نفي من الأرض بأن يحبس المحارب حتى يموت في سجنه، وأن على نواب الإمام (القضاة) إثبات نوع الجريمة والحكم فيها، فإذا ثبت أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً فعليهم أن يقترحوا العقوبة التي يرونها مناسبة حسب اجتهادهم مراعين واقع المجرم وظروف الجريمة وأثرها على المجتمع وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، وللإمام (ولي الأمر) أن يوافق على العقوبة التي اقترحها القضاة أو يختار عقوبة غيرها من العقوبات المنصوص عليها في آية المائدة "[1].

وقد توج هذا القرار بالأمر الملكي المتضمن (الموافقة عليه وتعميد الجهات المختصة بإنفاذ موجبه، وأنه لكون جرائم الخطف والسطو من القضايا الهامة فتختص بنظرها المحاكم

---

(١) فتوى هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ.

العامة، وتنظر من قبل ثلاثة قضاة كما هو الحال في قضايا القتل والرجم والقطع، وترفع للتمييز ثم لمجلس القضاء الأعلى لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها براءةً للذمة واحتياطاً لسفك الدماء)[1]، وتم تعميم ذلك على الإمارات والجهات المعنية لاعتماد موجبه[2].

ومما ذكر أعلاه يظهر جلياً حرص ولاة أمر هذه البلاد على تطبيق النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنة وعدم التهاون في ذلك مراعين في ذلك حقوق المتهمين والحرص على استيفاء كافة الشروط لإقامة الحق والعدل دون ظلم أو جور أو خطأ لا قدر الله

(١) الأمر الملكي الكريم رقم ١٨٩٤ في ١٤٠٢/٨/١٣هـ.

(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم ٣٨١٤ في ١٤٠٢/١٠/١٨هـ.

المبحث الثاني

أحكام عقوبة الإبعاد

المملكة العربية السعودية باعتبارها إحدى الدول الأعضاء في المجتمع الدولي تتمتع بالاستقلالية على إقليمها، ومن ثم يكون لها الحق كما لغيرها من الدول الأخرى في حماية إقليمها وشعبها من أية مخاطر قد تحدق بها، ومن هنا فلها الحق في إصدار قرار الإبعاد للأجنبي من قبل السلطات المختصة إذا ما ارتكب هذا الأجنبي أي مخالفة للأنظمة والتعليمات، أو رأى ولي الأمر أن وجود هذا الأجنبي يشكل خطراً على إقليمها حال استمرار وجوده عليها، ولهذا نص نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية الصادر برقم ١٧-٢/٢٥/١٣٣٧هـ وتاريخ ١١ رمضان ١٣٧١هـ[1] على عقوبة الإبعاد عن البلاد للأجنبي المخالف لبعض الأنظمة والأوامر والتعليمات في ضوء قواعد القانون الدولي، ولإيضاح ذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : أسباب الابعاد

المطلب الثاني : الجهة المختصة بإبعاد الأجانب.

المطلب الثالث : الجهة المختصة بإصدار قرار الإبعاد.

المطلب الرابع : الإجراءات النظامية لإبعاد المخالفين والإجراءات الرسمية الواجب اتخاذها عند ضبط أحد هؤلاء المخالفين.

(١) راجع مطابع الحكومة الأمنية بالرياض، ١٤٠٤هـ، ص١٨٦-٢٠٦.

المطلب الأول
أسباب الإبعاد

أسباب الإبعاد في المملكة العربية السعودية لا تبتعد كثيراً عن الأسباب في الدول الأخرى وخاصة دول مجلس التعاون الخليجي، فلو نظرنا إلى أسباب الإبعاد في دولة الكويت مثلاً نجد أن هناك ثلاثة أسباب تبرر إبعاد الأجنبي حتى لو كان لديه إقامة نظاميه وهي :

١ – حالة الحكم عليه قضائياً وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده عن البلاد .

٢ – إذا أصبح لا مورد له وليست له وسيلة ظاهرة للعيش .

٣ – إذا رأى وزير الداخلية أن هناك أسباباً هامة تستدعي ذلك .

وهذه الأسباب إما أن ترجع إلى المصلحة العامة كما لو كان الأجنبي يباشر نشاطاً يخل بالنظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة، وإما ترجع إلى الأمن العام كما لو كان الأجنبي قد تعود ارتكاب جرائم ويخشى منها على الأمن، وإما ترجع إلى الآداب العامة كما لو كان سلوك الأجنبي لا يتفق مع المعايير المألوفة لسلوك الرجل العادي، وفي جميع الأحوال يرجع تقدير هذه الأسباب إلى وزير الداخلية[1].

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فينص القانون الاتحادي لإقامة الأجانب على عدة أسباب لإبعاد الأجانب منها :

١ – تحريض العمال على الامتناع عن العمل أو الإضراب .

٢ – الامتناع العمدي عن القيام بالعمل المسند إليه دون مبرر رقابي .

٣ – إتلاف إحدى وسائل العمل أو أداوته بصورة عمدية .

٤ – الاعتداء على صاحب العمل أو أحد الرؤساء المباشرين .

٥ – إذا حكم عليه بالإدانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة[2].

كما يعطي القانون الاتحادي لوزير الداخلية الحق في أن يلغي في أي وقت ولأية أسباب تتعلق بالمصلحة العامة أن يأمر بإبعاد أي أجنبي ولو كان حاصل على ترخيص إقامة[1].

---

(١) المادة (١٦) من قانون إقامة الأجانب في دولة الكويت الصادر بالمرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩م.

(٢) المادة (٢٠) من قرار مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٧٧م.

وفي المملكة العربية السعودية لا تختلف أسباب الإبعاد كثيراً عما ذكر أعلاه من أسباب غير أن المنظم السعودي لم يجمع تلك الأسباب تحت عنوان مستقل، وإنما ذكرها مبعثرة هنا وهناك في أنظمة مختلفة، كنظام الإقامة، ونظام الجوازات السفرية، ونظام العمل والعمال، وبعض المراسيم والقرارات الصادرة عن الإرادة السامية الملكية ومجلس الوزراء ويتطلب حسن الصياغة التشريعية ضرورة تجميع الحالات تحت عنوان مستقل يوضح أسباب وحالات الإبعاد(٢).

ومهما يكن من أمر ومن خلال تتبع نظام الإقامة والأوامر والتعليمات المكملة له يمكن حصر أسباب الإبعاد في المملكة العربية السعودية في التالي :

١ — سبب عام :

تخول المادة (٣٣) من نظام الإقامة السعودي وزارة الداخلية صلاحية عامه تستطيع بموجبها أن تسحب من أي أجنبي الحق في الإقامة الممنوحة له وأن تأمره بمغادرة البلاد متى شاءت وبدون إبداء الأسباب(٣).

٢ — ارتكاب الجرائم المتعلقة بالتزوير في رخص الإقامة أو وثائق الهوية أو الحصول عليها بالغش والتدليس(٤) :

تنص المادة (٥٩) من نظام الإقامة أن أي كشط ، أو تزوير في البطاقات أو الرخصة أو ما شاكلها مما يؤد به الأجنبي أو في أي وثيقة من وثائق هويته يجازى مرتكبه بحرمانه من حق الإقامة وبالسجن إلى أن يجري إبعاده من البلاد .

٣ — الأشخاص غير المرغوب بهم دينياً وسياسياً :

كالمتسولين والمطرودين من بلادهم ومرتكبي الجرائم السياسية والأخلاقية والدينية ومعتنقي المبادئ الهدامة إذا وجدوا في أراضي المملكة يتم إبعادهم لو دخلوا بطرق نظامية(٥).

---

(١) القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٦) لسنة ١٩٦٢م.

(٢) المعاملة الدولية لأحمد سلامة، ص٦٨.

(٣) المادة (٣٣) من نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية.

(٤) المادة (١٨) من نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية.

(٥) المادة (٣٧) من نظام الجوازات السفرية في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥ في ١٣٧٧/١٠/٢٨هـ.

ويلاحظ أن نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية كثيراً ما تخلط بين مفاهيم الطرد والترحيل والإبعاد وتستخدمهم جميعاً في مفهوم واحد[1].

(١) سلامة، أحمد عبد الكريم، المعاملة الدولية للأجانب، مرجع سابق، ص٦٨.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بإصدار قرار الإبعاد

تعتبر وزارات الداخلية في بعض الدول هي المسئولة عن إصدار قرار الإبعاد، وفي المملكة العربية السعودية تعتبر وزارة الداخلية الجهة المختصة بإصدار قرار الإبعاد كما يفهم من المادة (٣٣) من نظام الإقامة التي تنص في جزء منها على " لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الإقامة ورخصتها وان تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت دون إبداء الأسباب " وهناك جهة أمنية تابعة لوزارة الداخلية مختصة بدراسة بعض قضايا الأجانب وإصدار قرار الإبعاد وهذه الجهة: **هي اللجان الإدارية المشكلة في إدارات الجوازات،** وهذه اللجان شكلت بناءً على أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية في إدارات الجوازات وإدارات مراقبة ومتابعة الوافدين بالمناطق والمحافظات، وبرئاسة ضباط أكفاء ورتب قيادية لدراسة القضايا المحالة إليها والتي تتعلق بإثبات مخالفات نظام الإقامة والقرارات والتعليمات المكملة له وإصدار العقوبات النظامية بحق المخالفين والمتخلفين وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد النظامية المنظمة لذلك وترتبط هذه اللجان فنياً بإدارة اللجان الإدارية والقانونية بالمديرية حيث تقوم هذه الإدارة بمراجعة أي قرار يصدر عن أي لجنة وإعداد تقارير دورية عن نشاط كل لجنة كما تتولى هذه الإدارة أيضاً المتابعة والمرافعة لأي قرارات صادرة عن هذه اللجان لدى جهات القضاء والجهات الرقابية الإشرافية الأخرى(١).

وأهم مسئوليات اللجان الإدارية ومهامها :

١ – دراسة القضايا المقدمة من إدارات الجوازات وإدارات مراقبة ومتابعة الوافدين في المناطق والمحافظات، والتأكد من إكتمال جميع محاضر الضبط والتفتيش والإقرارات بحق المخالفين ومحاكمتهم، وإصدار الأحكام بحقهم .

٢ – إعادة الأوراق عند وجود أي نقص سواء في إجراءات التحقيق أو القبض أو الادعاء وإجراء اللازم حيال التأكد من المؤسسات والشركات الوهمية وإحالتها للبحث والتحري للتأكد من إثبات الواقعة بشكل تام ونظامي، وهي في سلطتها في إعادة الأوراق لا تأخذ

---

(١) استراتيجية الجوازات في المملكة العربية السعودية (المرحلة الثانية للفترة نم ١٤٢١/٤/١هـ حتى ١٤٢٦/٣/٣٠هـ)، ط١، ١٤٢١هـ، ص٢٦٠.

بالإعتبار بتدرج الرتب والمناصب لما لهذه اللجان من إستقلالية تامة بحكم طبيعة عملها شبه القضائية المستقلة دون أخذ أي إعتبار لأي جهة كانت عند إصدار القرار .

٣ – مراعاة الظروف المخففة أو المشددة عند تحديد العقوبة وتدرجها تشديداً أو تخفيفاً وتنوعها بين السجن أو الغرامة، مع التأكد من قدرة المخالف على دفع الغرامة قبل إصدار القرار، وأخذ إقرار منه بإستعداده بذلك أو استبدالها بعقوبة السجن، مع التأكد في نفس الوقت من قدرة المخالف على تنفيذ عقوبة السجن، وأنه لا يشكو من أي أمراض مستعصية تحول دون تنفيذه لعقوبة السجن، وذلك بموجب تقارير طبية .

٤ – إبلاغ من تصدر العقوبة بحقه وأخذ توقيعه بالعلم على نفس القرار، وإحالة القضية رفق الحكم خلال أربع وعشرين ساعة إلى القسم أو الجهة التي وردت منها لتنفيذ العقوبات.

٥ – متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة، ومتابعة وتحصيل الغرامات ومتابعة تنفيذ المحكومية وإشعار مدير الجوازات الواردة منها القضية عن أي تأخير في تلك الإجراءات، وكذلك العرض عن أي تأخير أو معوقات أو اقتراحات .

٦ – وضع القواعد الكفيلة بعدم تكرار المخالفات لنظام الإقامة، سواءً من مواطنين أو مقيمين، وتشديد العقوبات على من يتكرر منه إرتكاب تلك المخالفات .

٧ – النص في قرارات اللجنة الإدارية على إجراء الترحيل من عدمه، وتحديد من يتكلف تكاليف وأجور الترحيل، سواء على حساب المرحل أو حساب كفيله أو من شغله أو تستر عليه وآواه أو من نقله، وكذلك النص في قرار اللجنة الإدارية حيال إجراء وقف سجل المواطن في الاستقدام من عدمه[1].

---

(١) استراتيجية الجوازات، مرجع سابق، ص٢٦١.

المطلب الثالث

الجهة المختصة بإبعاد الأجانب

الجهة المختصة بإبعاد الأجانب هي الإدارة العامة لمراقبة ومتابعة الوافدين، وهي إحدى الإدارات المرتبطة بالمديرية العامة للجوازات المعنية بمراقبة ومتابعة الوافدين والتأكد من سلامة إقامتهم منذ دخولهم المملكة حتى خروجهم منها وفق الأنظمة والتعليمات وكذلك معالجة القضايا المتعلقة بمخالفات نظام الإقامة والقرارات والتعليمات الملحقة به[1].

وترتبط الإدارة العامة لمراقبة ومتابعة الوافدين بمساعد مدير عام الجوازات لشئون العمليات .

وأهم اختصاصات ومهام الإدارة العامة لمراقبة ومتابعة الوافدين :

- . التأكد من سلامة إقامة الوافدين وفق التعليمات المنظمة لذلك .
- . معالجة القضايا المتعلقة بمخالفات نظام الإقامة والقرارات والتعليمات الملحقة به .
- . القيام بجميع إجراءات ضبط المخالفات والتحري عنها والتحقيق فيها وكشف جميع الأطراف المتسببين في ذلك مستخدمة الفرق الميدانية من منسوبيها بطريقة منظمة وموجهة التوجيه الكافي على مدار العام .
- . إستلام قضايا مخالفات نظام الإقامة من الجهات الأمنية الأخرى القابضة بعد إستكمال إجراءاتها حسب النظام .
- .تطبيق العقوبات المقررة على المخالفين والتأكد من تنفيذها و تحصيل الغرامات وإيداعها في مؤسسة النقد العربي السعودي .
- .متابعة قضايا المتخلفين في البلاد بعد الحج والعمرة والزيارة حتى ترحيلهم لبلادهم بعد التنسيق مع إدارة شؤون الحج بالمديرية .
- .التنسيق مع إدارة الشؤون العامة بالمديرية لتنفيذ البرامج التي تكفل مشاركة المواطن والمقيم للقضاء على ظاهرة مخالفة الأنظمة والتعليمات .
- .تلقي الأنظمة والقرارات والأوامر والتعليمات الخاصة بضبط المتخلفين والمخالفين لنظام الإقامة في البلاد بصفة عامة وإبلاغها للإدارات والشعب المرتبطة بالإدارة

---

(١) استراتيجية الجوازات، مرجع سابق، ص٩١.

العامة للوافدين والتأكد من التقيد بها والعمل على ضوئها وحفظها للرجوع إليها عند الحاجة .

- .متابعة قضايا المطلوبين لقيامهم بنقل المتخلفين والمتسللين مع الإدارات والجهات الأمنية
- .متابعة الإحصائيات الخاصة بإعداد الموقوفين والتأكد من تطبيق اللائحة الخاصة بالاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي
- .التأكد من توفر كافة الشروط الأمنية والصحية في جميع دور التوقيف التابعة لإدارات وشعب الوافدين وإعداد الخطط المتعلقة بإنشاء دور توقيف حديث ذات مواصفات جديدة .
- .إبلاغ إدارات المناطق وإدارات وشعب المحافظات بجميع الأوامر والتعليمات المستجدة الخاصة بالتوقيف والموقوفين .
- .متابعة قضايا الموقوفين مع الإدارات والشعب والتأكد من إتباع الإجراءات النظامية حيال كل حالة وفق الأنظمة واللوائح وحفظ الأمانات بالنسبة للموقوفين .
- .متابعة قضايا هروب السجناء أو إطالة مدة سجنهم أو معاقبتهم داخل عنابر التوقيف وما يتم من إجراءات حيال كل حالة .
- .استقبال صور من إشعارات الإدارة المحالة لوزارة الداخلية (شئون السجناء) عمن يمضي أكثر من أسبوع داخل التوقيف ومتابعة ما يتم من إجراءات .
- .تنسيق إجراءات نقل الموقوفين بين إدارات المناطق والشعب وحل جميع ما يواجهها من معوقات .
- .تنسيق إجراءات ترحيل المخالفين والمتخلفين عن البلاد عبر المنافذ الجوية والبحرية والبرية والعمل على توحيد الإجراءات لدى جميع الإدارات والشعب .
- .إستقبال المخاطبات الواردة من الإدارات والشعب عن الموقوفين الذين تعذر حصولهم على وثائق سفر من سفارات بلادهم والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لتسهيل سفر المرحلين .

- .الرفع لمقام وزارة الداخلية عن المخالفات التي تحصل من البعثات الدبلوماسية في المملكة مثل عدم تزويد رعاياهم بالوثائق التي تمكنهم من العودة لبلادهم أو عدم مراجعتهم لدور التوقيف عندما يطلب منهم ذلك لمقابلة رعاياهم الموقوفين وجميع ما يتطلب الرفع عنه .
- .إستلام الأوامر والتعليمات الواردة من مقام الوزارة والمتعلقة بتعقيب سفر حالة معينة ومتابعتها لحين تنفيذها وإشعار الوزارة بذلك .
- .الوقوف على حالات القصور في تنفيذ العقوبات ودراستها وعمل الحلول اللازمة لها.
- .استلام بطاقات الخروج والدخول الخاصة بالوافدين من المنافذ الجوية والبرية والبحرية .
- .العمل على الإحتفاظ وتأمين أي معلومات عن قدوم ومغادرة الوافدين من وقائع أفلام الميكروفيلم المسلمة لها أو من واقع سجلات الأجانب بالحاسب الآلي .
- .تنظيم وتخزين البيانات والمعلومات عن الأجانب القادمين والمغادرين من واقع الأفلام المخزن بها صور بطاقات دخولهم وخروجهم .
- .إستخراج شهادات المغادرة بعد التأكد من صحة المغادرة متى ما طلب منها ذلك .
- .إثبات مشروعية قدوم الأجانب الذين فقدت جوازات سفرهم داخل المملكة قبل حصولهم على الإقامة .
- .متابعة تعقيب سفر الأجانب ممن انتهت صلاحية تأشيرات دخولهم وإصدار شهادات القدوم للزائرين[1].

---

(١) استراتيجية الجوازات، مرجع سابق، ص٩١-٩٧.

المطلب الرابع

الإجراءات النظامية لضبط المخالفين وإبعادهم وترحيلهم

سأتناول هذه الإجراءات في فرعين مستقلين، كما يلي:

الفرع الأول : الإجراءات الرسمية الواجب إتخاذها عند القبض على بعض الوافدين لمخالفتهم نظام الإقامة :

١ – عند القبض على أي متخلف، أو مخالف وإحالته لإدارة مراقبة ومتابعة الوافدين من قبل أي جهة قابضة، فإنه يلزم ابتداءً التحقيق عما إذا كان المقبوض عليه مجهول الهوية أو مخالف، وإذا أتضح أنه يحمل جواز سفر أو إقامة أو يدعي بوجود جواز سفره أو إقامته لديه في سيارته أو منزله مثلاً أو لدى كفيله، فيُطلب من الجهة القابضة إعادته معها وإنهاء إجراءاته من قبل الجهة المعنية وعدم إستلامه من قبل إدارة مراقبة ومتابعة الوافدين إلا بعد إستكمال تلك الإجراءات، وثبوت إرتكابه مخالفة توجب تسليمه لإدارة مراقبة ومتابعة الوافدين .

٢ – يلزم أخذ عنوان الكفيل كاملاً، ورقم الهاتف، واسم الشارع، والحي، والمدينة التي تقع فيها مؤسسته أو منزله، وذلك بأخذ إقرار خطي من الأجنبي المقبوض عليه .

٣ – في حالات القبض على أشخاص مخالفين لنظام الإقامة ويكون كفلائهم في أماكن بعيدة عنهم، فعلى إدارة مراقبة ومتابعة الوافدين التي لديها الموقوف مخاطبة إدارة مراقبة ومتابعة الوافدين في منطقة تواجد الكفيل أو إدارة الجوازات إذا لم توجد إدارة مراقبة ومتابعة الوافدين، وذلك عن طريق الفاكسميلي أو التلكس لتقوم إدارة مراقبة ومتابعة الوافدين أو إدارة الجوازات بمقر إقامة الكفيل عن طريق إمكانياتها البشرية والمادية ووسائل اتصالاتها بالإتصال بالكفيل، وطلب مراجعته، ومناقشته عن وضع مكفوله، وتسجيل أقواله وسحب جواز سفره، وتذكرة سفر مكفوله، وبعثه لإدارة مراقبة ومتابعة الوافدين التي طلبت ترحيله .

٤ – على الإدارة أن تستقبل الطلب عبر أي جهاز الإجابة على الإدارة الطالبة خلال ٧٢ ساعة إيجاباً أو سلباً، على أن توضح الإجراءات التي اتخذت من قبلها لطلب الكفيل وما هي بإنتظاره لتكون الإدارة الطالبة على بيّنة من الأمر وإتخاذ ما يلزم على ضوئه .

٥ – يجب على إدارة الجوازات وإدارة مراقبة ومتابعة الوافدين عدم الاعتماد على إدارات وأقسام الشرطة في طلب كفلاء العمال المقبوض عليهم إلا في الحالات الضرورية القصوى كأن يكون الكفيل في منطقة بعيدة لا توجد بها إدارة أو شعبة جوازات، ففي هذه الحالة يُمكن لإدارة مراقبة ومتابعة الوافدين المعنية أن تقوم بالتنسيق مع قسم الشرطة ومكاتبته سريعاً عبر جهاز الفاكسميلي، وفي جميع الأحوال يظل إبلاغ كفيل المقبوض عليه وتكليفه بالمراجعة من مسئوليات إدارة ومراقبة ومتابعة الوافدين وعليها إستغلال كافة إمكانياتها ووسائل اتصالها.

٦ – على مديري إدارات مراقبة ومتابعة الوافدين ورؤساء الأقسام فيها العمل على حل المشاكل الإجرائية عن طريق زيادة التنسيق والتعاون وبث روح النشاط والجد والإخلاص في نفوس العاملين، وفي إطار الأنظمة واللوائح .

٧ – يجب على مدير جوازات المنطقة أو المحافظة إيجاد قسم مختص بخطابات التنقل يكون هو المسئول عنها وتحديد المخول بالتوقيع عليها وفق التعليمات المبلغة برقم ٢٧٧٣/س ب في ١٤١٥/٥/١٨ هـ[١].

(١) استراتيجية الجوازات، مرجع سابق، ص٤٨٤، ٤٨٥.

الفرع الثاني : الإجراءات النظامية المطلوب إتخاذها عند إبعاد المخـالفين وتـرحيلهم عـن البلاد من الأجانب :

١ – عدم تأخير ترحيل الأجنبي المقبوض عليه متى ما طبقت بحقه التعليمات وتضمنت العقوبة ترحيله أو إبعاده عن البلاد حسب القرار الوزاري رقم (١٣٣٠) وتاريخ ٢٣ — ٢٤ /١٣٩٨/٧ هـ .

٢ – عدم النظر إلى أية دعاوى أو مطالبات للمتخلفين أو مجهولي الهوية بعد تطبيق النظام بحقهم لعدم شرعية تواجدهم في البلاد وتفريط من تعامل معهم جسب القرار الوزاري رقم (١٣٣٠) وتاريخ ٢٣ — ٢٤ /١٣٩٨/٧ هـ .

٣ – التحقق من سلامة جوازات السفر ووثائق الأشخاص المطلوب ترحيلهم ومن مشروعية دخولهم ووضعهم النظامي ومن عدم وجود أية تحفظات أمنية عليهم .

٤ – العمل بالقواعد الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ بالنسبة لموضوع تذاكر إركاب المرحلين الأجانب من المتخلفين والمخالفين عند ترحيلهم خارج البلاد وذلك على النحو التالي :

أ. يرحل الأجنبي المتخلف على حساب من وجد يعمل لديه ، وإن كان يزاول عملاً خاصاً به فيرحل على حسابه الخاص .

ب. يرحل الأجنبي المخالف على حساب كفيله ، وإذا ثبت هروبه من كفيله ، فيرحل على حساب من وجد يعمل لديه ، أما إذا كان يزاول عملاً خاصاً به فيرحل على حسابه الخاص.

٥ – إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بسفر المرحلين ، وذلك بمنحهم تأشيرات الخروج اللازمة لمغادرتهم البلاد نهائياً عبر الحاسب الآلي ، وتسديد مغادرتهم بالسجلات الخاصة بذلك مع حفظ صورة من أي وثيقة تُستخرج لأي مرحلة من ممثلي بلاده في المملكة قبل ترحيله من البلاد .

٦ – إجراء التفتيش الأمني الدقيق للمُرحل وأمتعته عند خروجه من عنبر التوقيف لترحيله ويجب أن يتم التفتيش الشخصي للمرحل وعفشه بحضور رئيس العنبر الذي خرج منه المرحل ومن مدير إدارة مراقبة ومتابعة الوافدين أو من يراه مؤهلاً لذلك من الضباط ، على

أن يعمل محضر موقع ممن قام بالتفتيش من المسئولين بإدارة مراقبة ومتابعة الوافدين ورئيس العنبر، ويُسلم المرحل للحراسة ويُوقعون على المحضر بخلو المرحل من حمل أي شيء .

٧ – يجب ألا يحمل المرحل في يده أو جيوب ملابسه أو بين طيات جسمه أي شيء كان ويجب أن تجمع جميع متعلقاته ضمن عفشه عدا جواز سفره وتذاكر سفره .

٨ – على مندوب إدارة مراقبة ومتابعة الوافدين التنسيق مع إدارة جوازات المطار أو الميناء أو المنفذ لإدخال معلومات المرحل في الحاسب الآلي والرجوع إلى القوائم والتنسيق مع الجهات الأمنية كأي راكب آخر قبل ختم جواز سفر المرحل بختم المغادرة .

٩ – التقيد بالتعليمات المبلغة برقم (٧٧٠/س ب) في ١٤١٥/٣/٢٧ هـ المتضمنة قواعد الترحيل عبر المطارات .

١٠ – التقيد بالتعليمات المبلغة برقم (٢١٢٢/ت) في ١٤٠٧/٦/٥ هـ لنقل المرحلين عبر المنافذ البرية .

١١ – إستلام شهادة مغادرة المرحلين من جوازات المطار أو الميناء أو المنفذ الذي غادر المرحلين عن طريقه مستوفية للمعلومات التالية (اسم المرحل – جنسيته – جنسه – رقم وتاريخ ومصدر جواز سفره – ساعة ويوم وتاريخ المغادرة – رقم الناقلة – جنسيتها – جهة المغادرة) .

١٢ – تنظم وتحفظ كافة البيانات والمعلومات وشهادات المغادرة بإدارة الترحيل للرجوع إليها عند الحاجة .

١٣ – إجراء التنسيق المسبق مع الجهات الأمنية قبل ترحيل الأجانب إلى بلادهم.

١٤ – ترحيل الأجانب إلى الجهات التي يرغبون السفر إليها ، حيث إنهم مخيرون بين المغادرة إلى بلادهم أو السفر إلى أية جهة أخرى إذا حصلوا على تأشيرات دخول للجهات التي يرغبون التوجه إليها[١].

وقد حرصت على إيراد ملاحق تتضمن بعض الأنظمة والأوامر والتعليمات المتعلقة بإبعاد وترحيل الأجانب عن إقليم الدولة، والعقوبات المقررة للمخالفات الخاصة بنظام العمل

(١) استراتيجية الجوازات، ص٤٨١–٤٨٢.

والعمال، ومخالفي نظام الإقامة، بهدف الإيضاح الشامل لهذه العقوبة التي هي محل هذه الدراسة ٠

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية

في هذا الفصل اعرض عشر قضايا صدرت فيها أحكام شرعية وقرارات إدارية من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية وتتعلق بإبعاد الأجانب عن المملكة أو ترحيلهم نتيجة مخالفتهم لنظام العمل والعمال، أو مخالفتهم لنظام الإقامة في المملكة العربية السعودية، أو ارتكابهم لمخالفات شرعية أوجبت الحكم عليهم بالنفي والتغريب.

وتجدر الإشارة إلى أن الحصول على قضايا صدرت بها أحكام إدارية أو شرعية وتتعلق بالإبعاد والتغريب يُعتبر من الأمور الصعبة جداً، والتي تواجه كثيراً من الباحثين، حيث أن ذلك يتطلب الإطلاع على أسرار خاصة بالجاني أو بالجهة التي أصدرت الحكم .

أما من حيث المنهج الذي أتبعته في هذه الدراسة التطبيقية فهو منهج تحليل المضمون، إذ أوضح نوع القضية، التي صدر فيها القرار الإداري أو الحكم القضائي ضد الأجنبي المخالف ورقمها، وتاريخها، ووقائعها، وحيثيات الحكم الصادر فيها (أو أسبابه) ومنطوقه، ثم احلّلها واعلق عليها.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول : **قضايا تتعلق بالإبعاد والترحيل الصادر بها قرارات من اللجنة الإدارية .**

المبحث الثاني : **قضايا تتعلق بالتغريب الصادر بها أحكام من المحاكم الشرعية .**

المبحث الأول

قضايا تتعلق بالإبعاد والترحيل الصادر بها قرارات من اللجنة الإدارية

القضية الأولى
(قضية إبعاد)

أولاً : نوع القرار ورقمه وتاريخه : قرار إداري رقم (١١٤) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٢ هـ .

ثانياً : نوع القضية المحكوم فيها : قضية نشل .

ثالثاً : وقائع القضية : تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/١٢/١٧ هـ تم القبض على (س) أجنبي الجنسية في قضية نشل (سرقة)، وبالبحث عن صحيفة سوابقه وجد عليه قضية سابقه أبعد على أثرها آنذاك عن البلاد، ومن مجريات التحقيق معه تبين إدانة المتهم (س) بالعودة إلى البلاد رغم إبعاده من قبل وتورطه في قضية نشل (سرقة).

رابعاً : الأسباب : استند هذا إلى أحكام (نصوص) نظام الإقامة، والتعليمات المكملة له وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١ هـ، وبعد الإطلاع على أوراق التحقيق بهذه القضية والمثبتة بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤ هـ ، وعلى محضر ضبط المخالفة، ومحضر التفتيش الذي تم من قبل الجهة التي قامت بالقبض على المتهم والمحقق بمكتب تحقيق السجناء، وإستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٨ هـ تم الحكم على المتهم.

خامساً : منطوق القرار : صدر القرار متضمناً ما يلي :-

١ – إدانة المدعو / (س) بالعودة إلى البلاد بعد الإبعاد للمرة الأولى، والحكم عليه بغرامة ألف ريال، وإبعاده عن المملكة عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٨ هـ، وقد أقر المتهم بعجزه عن دفع الغرامة، ونظراً لعجزه عن دفع المبلغ تقرر حبسه لمدة شهر، ومن ثم إبعاده عن البلاد .

٢ – صدر القرار بإجماع الآراء .

سادساً : تحليل المضمون : يظهر من هذه القضية أن المتهم (س) تنطبق عليه المادة رقم (١٣) من نظام الإقامة التي تخص عودة المبعد الى البلاد، كما ينطبق عليه قرار مجلس

الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٨ هـ، وكذلك أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية التعميمي رقم ٨٣٦ في ١٤٠٣/٤/٢٢هـ، الذي ينص على أن المبعد عن البلاد ويعود مره أخرى يعاقب بالآتي :

أ. يعاقب بغرامة مالية مقدارها ألف ريال إذا عاد إلى المملكة لأول مرة بعد إبعاده مع إعادة إبعاده عن البلاد .

ب. يعاقب بغرامة مالية مقدارها ألفا ريال وبالسجن لمدة خمسة شهور إذا تكرر منه ارتكاب المخالفة مع إعادة إبعاده عن البلاد .

ج. يلاحظ استحصال الغرامة من المبعد الذي يعود للبلاد فور استعداده لدفعها لكي لا يتعلل بصرف ما معه من نقود أثناء دوره المعاملة .

فنص الفقره (أ) ينطبق على هذه القضية، حيث إن الشخص المبعد قد سبق أن أبعد عن البلاد ثم عاد إليها للمره الأولى، مما يستوجب توقيع عقوبتي الغرامه المالية ومقدارها ألف ريال والإبعاد عن البلاد، ثم راعى القرار حالة الأجنبي والتي تتمثل في عجزه عن دفع الغرامة المالية فقررت اللجنة حبسة لمدة شهر، أي استبدال عقوبة الغرامة المالية بعقوبة الحبس ، مع بقاء عقوبة الإبعاد بحقه ٠

أما الفقرة (ب) من القرار المذكور فلا تنطبق عليه إلا إذا تكرر منه ارتكاب المخالفة بعد ذلك، إذ في هذه الحالة ستطبق عليه ثلاث عقوبات هي الغرامه المالية المضاعفة أي التي ستصبح ألفي ريال سعودي بدلاً من ألف ريال، والسجن لمدة خمسة شهور، وهذه العقوبة لا تنطبق على الأجنبي في حالة ارتكاب مخالفة نظام الاقامة لأول مره، ولكن تطبيقها مشروط بتوافر ظرف العود في حقه كما هي الحال في القضية موضوع الدراسة، أما العقوبة الثالثة فهي عقوبة الإبعاد .

ويلاحظ الباحث أن المنظم قد تشدد مع المبعد في حالة تكرار ارتكابه للمخالفة، فنص على تطبيق الجهه للعقوبات بحق المخالف، ولم يأخذ بالتطبيق الاختياري، فلم يجعل العقوبة هي الغرامه أو السجن مثلاً مع الابعاد، والحكمة من ذلك هي تحقيق فكرتي الردع العام والخاص ٠

القضية الثانية
(قضية إبعاد)

أولاً : نوع القرار ورقمه وتاريخه : قرار إداري رقم (١٧٣) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٦ هـ .

ثانياً : نوع القضية المحكوم فيها : قضية سرقة .

ثالثاً : وقائع القضية : تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٦ هـ تم القبض على (س) أجنبي الجنسية في قضية سرقة، وبالبحث عن صحيفة سوابقه وجد عليه قضية سابقة أبعد على أثرها آنذاك عن البلاد، ومن مجريات التحقيق معه تبين إدانة المتهم (س) بالعودة إلى البلاد رغم إبعاده من قبل، وتورطه في قضية سرقة .

رابعاً : الأسباب : بعد الإطلاع على نظام الإقامة، والتعليمات المكملة له، ولقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١ هـ، وبعد الإطلاع على أوراق التحقيق بهذه القضية والمثبتة بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤ هـ، وعلى محضر ضبط المخالفة، ومحضر التفتيش الذي تم من قبل الجهة القابضة والمحقق بمكتب تحقيق السجناء، وإستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٨ هـ تم الحكم على المتهم .

خامساً : منطوق القرار :

١ — إدانة المدعو (س) بالعودة إلى البلاد بعد الإبعاد للمرة الأولى، والحكم عليه بغرامة ألف ريال، وإبعاده عن المملكة عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٨ هـ، وقد أقر بعجزه عن دفع الغرامة، ونظراً لعجزه عن دفع المبلغ تقرر حبسه لمدة شهر، ومن ثم إبعاده عن البلاد .

٢ — صدر القرار بإجماع الآراء .

سادساً : تحليل المضمون : يظهر من هذه القضية أن المتهم (س) تنطبق عليه المادة رقم (١٣) من نظام الإقامة الخاصة بعودة المبعد الى المملكة، موضوع قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٨ هـ، وكذلك أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية التعميمي رقم ٨٣٦ في ١٤٠٣/٤/٢٢هـ الذي ينص على أن المبعد عن البلاد ويعود مره أخرى يعاقب بالأتي :

أ. يُعاقب بغرامة مالية مقدارها ألف ريال ، إذا عاد إلى المملكة لأول مرة بعد إبعاده مع إعادة إبعاده عن البلاد .

ب. يعاقب بغرامة مالية مقدارها ألفا ريال وبالسجن لمدة خمسة شهور ، إذا تكرر منه ارتكاب المخالفة ، مع إعادة إبعاده عن البلاد .

ج. يلاحظ استحصال الغرامة من المبعد الذي يعود للبلاد فور استعداده لدفعها ، لكي لا يتعلل بصرف ما معه من نقود أثناء دوره المعاملة .

فنص الفقره (أ) ينطبق على هذه القضية ، حيث إن الشخص المبعد قد سبق أن أبعد عن البلاد ثم عاد إليها للمره الأولى، مما يستوجب توقيع عقوبتي الغرامه المالية ومقدارها ألف ريال والإبعاد عن البلاد، ثم راعى القرار حالة الأجنبي والتي تتمثل في عجزه عن دفع الغرامة المالية فقررت اللجنة حبسة لمدة شهر، أي استبدال عقوبة الغرامة المالية بعقوبة الحبس ، مع بقاء عقوبة الإبعاد بحقه ٠

أما الفقرة (ب) من القرار المذكور فلا تنطبق عليه إلا إذا تكرر منه ارتكاب المخالفة بعد ذلك، إذ في هذه الحالة ستطبق عليه ثلاث عقوبات هي الغرامه المالية المضاعفة أي التي ستصبح ألفي ريال سعودي بدلاً من ألف ريال ، والسجن لمدة خمسة شهور وهذه العقوبة لا تنطبق على الأجنبي في حالة ارتكاب مخالفة نظام الاقامة لأول مره، ولكن تطبيقها مشروط بتوافر ظرف العود في حقه كما هي الحال في القضية موضوع الدراسة، أما العقوبة الثالثة فهي عقوبة الإبعاد .

ويلاحظ الباحث أن المنظم قد تشدد مع المبعد في حالة تكرار ارتكابه للمخالفة فنص على تطبيق الجهه للعقوبات بحق المخالف ولم يأخذ بالتطبيق الاختياري، فلم يجعل العقوبة هي الغرامه أو السجن مثلاً مع الابعاد، والحكمة من ذلك هي تحقيق فكرتي الردع العام والخاص ٠

القضية الثالثة
(قضية إبعاد)

أولاً : نوع القرار ورقمه وتاريخه : قرار إداري رقم (١١٥) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٢ هـ .

ثانياً : نوع القضية المحكوم فيها : قضية مخدرات .

ثالثاً : وقائع القضية : تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٧ هـ تم القبض على (س) أجنبي الجنسية في قضية مخدرات، وبالبحث عن صحيفة سوابقه وجد عليه قضية سابقة أبعد على أثرها آنذاك عن البلاد، ومن مجريات التحقيق معه تبين إدانة المتهم (س) بالعودة إلى البلاد رغم إبعاده من قبل، وتورطه في قضية مخدرات .

رابعاً : الأسباب : بعد الإطلاع على نظام الإقامة، والتعليمات المكملة له، ولقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١ هـ، وبعد الإطلاع على أوراق التحقيق بهذه القضية والمثبتة بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤ هـ، وعلى محضر ضبط المخالفة، ومحضر التفتيش الذي تم من قبل الجهة القابضة والمحقق بمكتب تحقيق السجناء، وإستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٨ هـ تم الحكم على المتهم .

خامساً : منطوق القرار :

صدر قرار اللجنة الإدارية بحق المخالف متضمناً ما يلي :-

١ – إدانة المدعو / (س) بالعودة إلى البلاد بعد الإبعاد للمرة الأولى، والحكم عليه بغرامة ألف ريال، وإبعاده عن المملكة عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٨ هـ، وقد أقر بعجزه عن دفع الغرامة، ونظراً لعجزه عن دفع المبلغ تقرر حبسه لمدة شهر، ومن ثم إبعاده عن البلاد .

٢ – صدر القرار بإجماع الآراء .

سادساً : تحليل المضمون : يظهر من هذه القضية أن المتهم (س) تنطبق عليه المادة رقم (١٣) من نظام الإقامة الخاصة بعودة المبعد الى البلاد، كما ينطبق عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٨ هـ وكذلك أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية التعميمي رقم ٨٣٦ في ١٤٠٣/٤/٢٢هـ التي تنص على أن المبعد عن البلاد ويعود مره أخرى يُعاقب بالأتي :

أ. يُعاقب بغرامة مالية مقدارها ألف ريال إذا عاد إلى المملكة لأول مرة بعد إبعاده مـع إعـادة إبعاده عن البلاد .

ب. يُعاقب بغرامة مالية مقدارها ألفا ريال وبالسجن لمدة خمسة شهور إذا تكرر منه ارتكاب المخالفة مع إعادة إبعاده عن البلاد .

ج. يلاحظ استحصال الغرامة من المبعد الذي يعود للبلاد فور استعداده بدفعها لكي لا يتعلل بصرف ما معه من نقود أثناء دوره المعاملة .

والقرار الصادر من اللجنة يتوافق مع النظام .

القضية الرابعة
(قضية إبعاد)

أولاً : نوع القرار ورقمه وتاريخه : قرار إداري رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٢ هـ .

ثانياً : نوع القضية المحكوم فيها : قضية سكر .

ثالثاً : وقائع القضية : تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤-١٤٢٦/١٢/١٥ هـ تم القبض على (س) أجنبي الجنسية في قضية سكر، وبالبحث عن صحيفة سوابقه وجد عليه قضية سابقة أبعد على أثرها آنذاك عن البلاد، ومن مجريات التحقيق معه تبين إدانة المتهم (س) بالعودة إلى البلاد رغم إبعاده من قبل، وتورطه في قضية سكر .

رابعاً : الأسباب : بعد الإطلاع على نظام الاقامة، والتعليمات المكملة له، ولقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١ هـ، وبعد الإطلاع على أوراق التحقيق بهذه القضية والمثبتة بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤ هـ، وعلى محضر ضبط المخالفة، ومحضر التفتيش الذي تم من قبل الجهة التي تولت القبض على المتهم والمحقق بمكتب تحقيق السجناء، وإستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٨ هـ تم الحكم على المتهم.

خامسا : منطوق القرار :

١ – إدانة المدعو (س) بالعودة إلى البلاد بعد الإبعاد للمرة الأولى، والحكم عليه بغرامة ألف ريال، وإبعاده عن المملكة عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٨ هـ، وقد أقر بعجزه عن دفع الغرامة، ونظراً لعجزه عن دفع المبلغ تقرر حبسه لمدة شهر، ومن ثم إبعاده عن البلاد .

٢ – صدر القرار بإجماع الأراء .

سادساً : تحليل المضمون : يظهر من هذه القضية أن المتهم (س) تنطبق عليه المادة رقم (١٣) من نظام الإقامة الخاصة بعودة المبعد الى البلاد، كما ينطبق عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٨ هـ وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية التعميمي رقم ٨٣٦ في ١٤٠٣/٤/٢٢هـ التي تنص على المبعد عن البلاد ويعود مره أخرى يعاقب بالأتي :

أ. يُعاقب بغرامة مالية مقدارها ألف ريال إذا عاد إلى المملكة لأول مرة بعد إبعاده مع إعادة إبعاده عن البلاد .

ب. يُعاقب بغرامة مالية مقدارها ألفا ريال وبالسجن لمدة خمسة شهور إذا تكرر منه ارتكاب المخالفة مع إعادة إبعاده عن البلاد .

ج. يلاحظ استحصال الغرامة من المبعد الذي يعود للبلاد فور استعداده بدفعها لكي لا يتعلل بصرف ما معه من نقود أثناء دوره المعاملة .

ولذلك يرى الباحث أن اللجنة قد قررت بحقه ما يتوافق مع النظام تماماً.

(يتضح من القضايا الاربعه الأولى أن اللجنة أصدرت قرارها بناء على ارتكاب الأجنبي المخالف جريمة ، أي ثبوت إخلاله بالنظام العام والآداب العامة بالبلاد ، ولم تأخذ في اعتبارها نوع الجريمة التي ارتكبها ولكنها راعت سبق ارتكابه مخالفات وإبعاده عن البلاد ثم عودته إليها مره أخرى) .

القضية الخامسة
(قضية ترحيل)

أولاً : نوع القرار ورقمه وتاريخه : قرار إداري رقم (١٨٣) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٨ هـ .

ثانياً : نوع القضية المحكوم فيها : العمل لدى الغير (خلاف الكفيل) .

ثالثاً : وقائع القضية : تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ١٤٢٧/١/١٣هـ تم القبض على (س) أجنبي الجنسية من قبل دوريات الجوازات وهو يعمل لدى غير كفيله في مطعم للوجبات الخفيفة، وبالتحقيق معه اعترف بالعمل لدى غير كفيله وبمبلغ متفق عليه وقدره ٨٠٠ ريال، وبالإستفسار عن المذكور في الحاسب الآلي تبين أنه هارب عن كفيله .

رابعاً : الأسباب : بعد الإطلاع على نظام الإقامة، والتعليمات المكملة له، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١ هـ، والمادة (١٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١ هـ، وكذلك أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية التعميمي رقم ٢٩٤ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٥ هـ، وبعد الإطلاع على أوراق التحقيق بهذه القضية والمثبتة بتاريخ بدون، وعلى محضر ضبط المخالفة، ومحضر التفتيش الذي تم من قبل الجهة القابضة والمحقق بمكتب تحقيق السجناء وتم الحكم على المتهم .

خامساً : منطوق القرار :

صدر القرار من اللجنة الإدارية متضمناً ما يلي :-

١ – إدانة المدعو (س) أجنبي الجنسية بالعمل لدى غير كفيله ، والحكم عليه بترحيله عن البلاد عملاً بأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية التعميمي رقم ٢٩٤ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ.

٢ – إدانة المرأة (أ) سعودية الجنسية بتشغيل شخص أجنبي ليس على كفالتها ، والحكم عليها بغرامة خمسة آلاف ريال عملا بالمادة (١٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١ هـ، وإلزامها بإحضار تذكرة سفر للمدعو (س) .

٣ – عدم إدانة كفيل المدعو (س) الأساسي، حيث ظهر انه مبلغ عن هروبه .

٤ – صدر القرار بإجماع الآراء .

سادساً : تحليل المضمون : يظهر من هذه القضية أن المتهم المذكور خالف المادة رقم (٢٠) من نظام الإقامة موضوع المادة (١٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/١ هـ التي تنص على الأتي :

أ. يُعاقب صاحب العمل في المرة الأولى بغرامة مقدارها خمسة آلاف ريال، وفي المرة الثانية بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال، وفي المرة الثالثة بغرامة مقداره خمسة عشر ألف ريال مع السجن لمدة شهر .

ب. في جميع الأحوال تتعدد الغرامة بعدد العمال الذين لم يبلغ عن هروبهم .

ج. يُرحل الوافد الهارب على حساب من وجد يعمل لديه، وإن كان يعمل لحسابه هو فيرحل على حسابه أو على حساب كفيله .

د. الحرمان من الاستقدام لغرض العمل لمدة سنة في المرة الأولى، وفي المرة الثانية لمدة سنتين وفي المرة الثالثة لمدة ثلاث سنوات .

هـ. إحالة نسخة من القرار الإداري لقيادة الدوريات للتحقق من أوضاع المنشأة .

ويلاحظ الباحث أن اللجنة أقرت العقوبة على المتهم بما يتوافق مع النظام، حيث قررت ترحيل الأجنبي إلى الدولة التي قدم منها ٠

المبحث الثاني

قضايا تتعلق بالتغريب الصادر بها أحكام من المحاكم الشرعية

القضية الأولى
(قضية تغريب)

اولاً : نوع الحكم ورقمه وتاريخه : حكم شرعي، موضوع خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦/٦٧٠ وتاريخ ١٣٨٧/٣/٧ هـ.

ثانياً : نوع القضية المحكوم فيها : قضية زنى وشرب المسكر .

ثالثاً : وقائع القضية : تتلخص وقائع القضية في قيام المدعو (ح) بكر بفعل فاحشة الزنى بالمرأة (س) بكر، وشرب المسكر .

رابعاً : الأسباب : ارتكاب فاحشة الزنى وشرب المسكر.

خامساً : منطوق الحكم : صدر الحكم الشرعي من محكمة الخرج بجلد (ح) المذكور ثمانين جلدة حد الخمر، وجلده مئة جلدة حد الزنى، وتغريبه عن منطقة الرياض إلى منطقة عسير.. وتقدم شقيق المدعو (ح) لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية بطلب عدم تغريب شقيقه إلى عسير .. وقد صدر خطاب سماحة المفتي ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية الشيخ / محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله رقم ص/ق/١/٢٠٣٦ وتاريخ ١٣٨٧/٥/٣٠ هـ المتضمن أن التغريب الذي حكم به القاضي من محكمة الخرج على المدعو (ح) لم يظهر به ما يوجب الاعتراض عليه، ويتعين إنفاذ حكمه، لأن بقاءه عند أهله في الرياض لا يُعد تغريباً.

سادساً : تحليل المضمون : يُلاحظ الباحث على هذه القضية أن قاضي محكمة الخرج حكم على المدعو (ح) بالحد الشرعي في شرب المسكر وفعل الزنى وهو بكر، ولذلك نرى سماحة المفتي – رحمه الله – يوافق قاضي المحكمة هناك بما أصدره من حكم شرعي، ويرفض سماحته الطلب المقدم من شقيق الجاني بعدم تغريبه إلى عسير وبقاؤه في الرياض، لأن بقاؤه في الرياض لا يُعد تغريباً حسب ما نص عليه الشرع الحكيم.

كما يلاحظ على الحكم الصادر على المذكور أنه يُطبق ما ورد في الكتاب والسنة النبوية المطهره من أحكام شرعية لشارب الخمر والزاني البكر.

القضية الثانية
(قضية تغريب)

اولاً : نوع الحكم ورقمه وتاريخه : حكم شرعي صادر برقم ١٢٦٨ وتاريخ ١٣٧٨/٧/٧ هـ الصادر من المحكمة المستعجلة بالطائف، موضوع خطاب صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٥٤ وتاريخ ١٣٧٨/٧/٧ هـ.

ثانيا : نوع القضية المحكوم فيها : قضية زنى.

ثالثا : وقائع القضية : تتلخص وقائع القضية في قيام المدعو (ع) وهو بكر من فض بكارة الفتاة (س).

رابعاً : الأسباب : ارتكاب فاحشة الزنى .

خامساً : منطوق الحكم : تضمن الحكم الشرعي المذكور رقمه اعلاه ما يلي :

١ – ثبوت إعتراف المدعو (ع) بفض بكارة الفتاة (س).

٢ – الحكم عليه بحد الزنى مائة جلدة، لأنه بكر لم يتزوج.

٣ – سجنه لمدة سنة، وجلده كل شهر خمسين جلدة.

٤ – تغريبه إلى جزيرة فرسان لمدة خمس سنوات.

وقد صدر خطاب سماحة المفتي رئيس القضاة والشؤون الإسلامية / محمد آل الشيخ رحمه الله رقم ص/ف ٧٤٤ وتاريخ ١٣٧٨/٨/١٤ هـ المتضمن ملاحظات سماحته على الحكم المذكور أعلاه وهي :

أولاً : أنه يُشترط لثبوت الزنى تكرار الاعتراف به أربع مرات ، والقاضي لم يصرح بذلك.

ثانياً : أن القاضي أهمل من الحد الشرعي التغريب عاماً عن وطنه ، بنية إقامة الحد الشرعي.

ثالثاً : أن في إقامة الحد الشرعي على الزاني من الجلد والتغريب ما يكفي عن الحبس وتكرار الضرب والإبعاد إلى فرسان خمس سنوات، لأن هذه الأشياء زيادة في الحد غير مشروعة، لاسيما والرجل لم يذكر عنه تكرار مثل هذا الصنيع والاقتصار على تغريبه إلى فرسان سنه كاملة بنية إقامة حد التغريب الشرعي وهذا كاف في حقه، وبعد تمام السنة

ورجوعه إلى وطنه يؤخذ على خصومه التعهد بعدم التعرض له إكتفاءاً بإقامة الحد الشرعي عليه.

رابعاً : أن مثل هذه البنت التي في سن المراهقة وترضى بأن تسرح مع الجاني المذكور وتمرح فيه شبهة أنها مطاوعة في أول الأمر، فيلفت نظر القاضي إلى هذا لإعطائه مزيداً من التأمل والبت فيما يظهر له.

سادساً : تحليل المضمون : يُلاحظ الباحث على هذه القضية أن سماحة مفتي المملكة العربية السعودية رحمه الله لاحظ أن قاضي المحكمة في الطائف زاد في مدة التغريب من سنه إلى خمس سنوات رغم عدم وجود سوابق مسجله على المذكور ، أو سبق أن عرف عنه مثل هذه الأفعال ولذلك رأى سماحته أن التغريب سنه لجزيرة فرسان كاف لردع الزاني المذكور.

وأرى أن رأي سماحة المفتي – رحمه الله – يتوافق مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) حيث قال: قال رسول الله ﷺ (خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائه ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائه والرجم).

القضية الثالثة
(قضية تغريب)

اولاً : نوع الحكم ورقمه وتاريخه : حكم شرعي وارد بخطاب رئيس الديوان العالي رقم ٩٤٥٩ وتاريخ ١٣٧٤/١٠/٢٩ هـ.

ثانياً : نوع القضية المحكوم فيها : قضية زنى.

ثالثاً : وقائع القضية : اعتدى رجل يدعى (ح) على امراه تدعى (ن) وفض بكارتها وحملت سفاحاً ووضعت ولداً .

رابعاً : الأسباب : العمل على ارتكاب فاحشة الزنى بامرأة غريبة عنه، ولا ترتبط به بعلاقة شرعية ولا نكاح زواج، وهما صحيحا العقل راشدان .

خامساً : منطوق القرار : صدر خطاب سماحة المفتي ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية الشيخ / محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رقم ص/ف ٦٦ وتاريخ ١٣٧٥/٢/٢٩ هـ المتضمن ما يلي :

١ – أن المدعو (ن) والمراة (ن) ظهر أنهما زانيان ، وأن حد الزنا يجب على كل واحد منهما وهو جلد كل واحد منهما مائه جلدة لكونهما بكرين.

٢ – تغريب كل منهما عن وطنه عاماً كاملاً إلى موضع آخر من مواطن المسلمين، ولكن المراة لا تُغرب إلا إذا وجد من محارمها من يتبرع برفقتها زمن التغريب.

٣ – الولد الذي وضعته المراة (ن) لا يثبت نسبه من المدعو (ن) لكونه ولد زنا، سواء أقر المعني بالقضية أربع مرات أو لم يقر، ويتعين التفريق بين الزانين، ونكاح الزانية غير صحيح قبل توبتها.

سادساً : تحليل المضمون : في هذه الواقعة يُلاحظ الباحث أيضاً أن سماحة المفتي حكم حسب ما ورد في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) حيث قال: قال رسول الله ﷺ : (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

ومن ثم فإن الحكم موافق للشرع الحنيف .

القضية الرابعة
(قضية تغريب)

اولاً : نوع الحكم ورقمه وتاريخه : حكم شرعي موضوع خطاب قاضي القويعية رقم ٢/١٨١ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١٦ هـ.

ثانيا : نوع القضية المحكوم فيها : محاولة فعل الفاحشة بأمراة

ثالثا : وقائع القضية : تتلخص وقائع القضية في قيام المدعو (س) في مراودة المرأة (ع) عن نفسها ، ورغبته في فعل الفاحشة بها، وبعد امتناع المراة افترشها بالقوة ، ولكن المرأة امتنعت وصاحت فتركها ولم يفعل بها الفاحشة، وذكر القاضي أن الحد لم يقم عليه لعدم اعترافه بالجماع ، وأنه يعزر بأربعين سوطاً، ثم يغرب إلى جزيرة فرسان لتكرار الجنايات منه ودرء شره ومفاسده وترك مدة بقائه في فرسان مغرباً لولي الأمر، خاصة أن المتهم المذكور سبق أن أُقيم عليه حد الزنا عندما زنى بامراة في الخرج وهو لم يحصن وصدر بحقه الحكم الشرعي آنذاك بجلده مائه جلده وتغريبه عام بموجب القرار الشرعي رقم ١٠١٣ وتاريخ ١٣٨٠/٤/١٤ هـ الصادر من قاضي الخرج،

رابعاً : الأسباب : محاولته فعل الفاحشة بأمراة أجنبية عنه بالقوة، ولتكرار مفاسده وشروره.

خامسا : منطوق الحكم :

صدر الحكم الشرعي متضمناً ما يلي :-

١ – جلده أربعين سوطاً.

٢ – تغريبه إلى جزيرة فرسان، وترك مدة تغريبه لولي الأمر.

وقد صدرت فتوى سماحة مفتي المملكة ورئيس القضاء والشؤون الإسلامية الشيخ / محمد آل الشيخ بخطابه رقم ص/٨٤ وتاريخ ١٣٨١/١/٢٦ هـ المتضمن أن الذي يتعين على المتهم المذكور في ضوء ما ذكر من وقائع قضيته وسوابقه هو إبعاد المذكور وتغريبه إلى فرسان كما قرر بذلك قاضي القويعية، وأما مدة إبعاده هناك فتقدر بسنتين، وإن رأى ولي الأمر أكثر من ذلك فحسن، لأن المذكور يظهر من حاله التهور وعدم المبالاة، لأنه بمجرد خروجه من

السجن بعد إقامة الحد عليه عاود الاعتداء على محارم المسلمين وهتك أعراضهم، وأنه جاء في أوراق المعاملة أنه مقطوع اليد اليمنى، وعدم وجود من يكفله عندما طلب ذلك لا في الرياض ولا في القويعية، فالزيادة في تأديب هذا وأمثاله يحقق تأمين الأمن والردع له ولغيره من المفسدين في الأرض.

سادساً : تحليل المضمون : يُلاحظ الباحث على هذه القضية أن الحكم الصادر فيها هو حكم تعزيري وليس حداً بعقوبة التغريب على المتهم المذكور في هذه الواقعة بهدف تحقيق الصالح العام ورد المذنب وزجر من تُسول له نفسه القيام بمثل ما قام به المذنب، ويلاحظ في تقرير سماحة المفتي لقاضي القويعية في حكمه مرونة الشريعة الإسلامية وأحكامها، حيث رأى تغريبه سنتين مضيفاً أن ولي الأمر يُمكن أن يزيد على هذه المدة إذا رأى ذلك ، خاصة أن المتهم يظهر منه الفساد المتكرر والتهور وعدم الصلاح.

وفي هذا التقرير من سماحة المفتي ما يؤكد أن الأخذ بعقوبة النفي والتغريب تعزيراً من باب المصلحة العامة ودرء المفاسد وبتر جذورها.

القضية الخامسة
(قضية تغريب)

اولاً : نوع الحكم ورقمه وتاريخه : حكم شرعي موضوع خطاب فضيلة رئيس محكمة عرعر رقم ١٢٣٥ وتاريخ ١٣٨١/١/٢٣ هـ.

ثانياً : نوع القضية المحكوم فيها : الهروب بفتاة وفعل الفاحشة بها.

ثالثاً : وقائع القضية : تتلخص وقائع القضية في دعوى تقدم بها المدعو (ط) يُفيد بها أنه كان في جهة معينة في حي ثليم بالرياض ومعه ابنته، فجاء المدعو (ش) وهرب بابنته وأخذ منه شنطة فيها أربعة آلاف ريال وأنه تم البحث عنه وعن ابنته ولم يجده إلا في بيشة ومعه ابنته بعد أن هربها وألبسها لباس الرجل وادعى بأن المرأة التي معه زوجته وغير إسمها، وأنه وطأها كما يطأ الرجل زوجته، واعتراف المدعو (ش) بهربه بالبنت وأنه وطأها مرات عديده ، وأن البنت اعترفت بذلك أيضاً، وأنها مطاوعة غير مكرهه، وأنه جرى جلدهما الجلد الشرعي لأنهما غير محصنين، وسلمت البنت لوالدها، وبقي المتهم للتحقيق معه حول النقود لأنه أنكر أخذه الشنطة التي فيها النقود.

رابعاً : الأسباب : الهرب بالفتاة وفعل الفاحشة بها.

خامسا : منطوق الحكم : جلدهما الحد الشرعي.

وقد صدر في ضوء ذلك فتوى سماحة مفتي المملكة ورئيس القضاء والشؤون الإسلامية بخطابه رقم ص/٢٦٩ وتاريخ ١٣٨١/٣/٢٤ هـ المتضمن بأن سماحته لاحظ على الحكم وما ورد بخطاب رئيس محكمة عرعر الآنف الذكر أعلاه عدم تغريب المدعو (ش) والمرأة (س) لارتكابهما الفاحشة واعترافهما بذلك لمدة عام إلى مسافة القصر، وأن جناية هذين كبيره وتجرؤ على الفسق ، وينبغي أن يكرر على الرجل التعزير بالضرب والحبس بما يتناسب مع جرائمه.

سادساً : تحليل المضمون : يُلاحظ الباحث على هذه القضية أن سماحة المفتي رحمه الله قد استنكر من القاضي الحاكم في هذه القضية إهماله لعقوبة التغريب المنصوص عليها شرعاً حسب ما رواه عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) حيث قال: قال رسول الله ﷺ : (

خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)، ومطالبته – رحمه الله – بتطبيق عقوبة التغريب على الاثنين الرجل والمرأة المعنيين في هذه الواقعة، وهذا يُشير أيضا إلى أن النظام السعودي يأخذ بتغريب المرأة، ولكن يُلاحظ على رأي المفتي ضرورة وجود من يُرافق المرأة أثناء التغريب من محارمها.

وملاحظة المفتي على الحكم الصادر بحق المخالفين وعدم شموله بالتغريب يدل على حرص أولياء أمور هذه البلاد على تطبيق ما ورد في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

الخاتمة

أولاً : النتائج والتوصيات:

فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات التي أرى ضرورة إعمالها :

١ – هناك شبه اتفاق بشكل عام على تعريف العقوبة بين فقهاء الشريعة والقانون، وقد يكون هذا الاتفاق ظاهراً بشكل واضح على اعتبار أن العقوبة "جزاء" للجاني لقاء ما اقترفه من فعل منهي عنه أو تركه لواجب مأمور به.

وأرى أن الشريعة هدفها من العقوبة " الجزاء" أكثر شمولا وغاية، وذلك لكونها تهدف إلى تأديب الجاني بالجزاء والعقاب، وإلى ردع غيره وزجرهم عن ارتكاب ما ارتكبه المذنب بينما القانون الوضعي هدفه يقتصر على ذات الجاني بهدف إيلامه و إلحاق الأذى به بما يتوافق مع ما ارتكبه من جرم، ومن هنا يبرز سمو الشريعة الإسلامية من خلال نظرتها البعيدة في الهدف المنشود من إيقاع العقوبة أكثر من القانون الوضعي.

٢ – من خلال استعراض مفهوم العقوبة وأقسامها نلاحظ أن الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية اشتملت على ما يسمى بالعقوبات الأصلية وغير الأصلية (التكميلية والتبعية)، ومن هنا يمكن القول في ضوء ما استعرضناه عن عقوبتي النفي والتغريب في الشريعة الإسلامية وعقوبة الإبعاد في القانون الوضعي الآتي:

- أن النفي والتغريب يأتيان كعقوبة أصلية للمحارب قبل القدرة عليه وللزاني غير المحصن عند أغلب الفقهاء .
- أن التغريب يأتي كعقوبة تكميلية للزاني غير المحصن عند الحنفية
- أن النفي والتغريب ياتيان كعقوبة تكميلية إذا رأى الامام تطبيقهما من باب الصالح العام على بعض المخالفين والمفسدين
- أن عقوبة الإبعاد تأتي كعقوبة أصلية إذا ما ارتكب الأجنبي بعض المخالفات التي تنطبق عليها عقوبة الإبعاد نظاماً حسب الأنظمة والأوامر والتعليمات المنظمة لعقوبة الإبعاد.

- أن عقوبة الإبعاد تأتي كعقوبة تبعية في بعض الأنظمة تلحق بالعقوبة الأصلية إذا ما ارتكب الأجنبي بعض المخالفات كارتكابه أعمالاً مخلة بالشرف، فيحكم عليه بالإضافة إلى السجن الإبعاد.
- أن عقوبة الإبعاد تأتي ايضاً كعقوبة تكميلية إذا ما رأى ولي الأمر أو من يملك صلاحية الأمر بتطبيقها على بعض الاجانب من باب تحقيق الصالح والنظام العام .

٣ – رغم اختلاف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تحديد مفهوم التغريب والنفي، إلا ان الظاهر من كافة اقوالهم أن هناك شبه اتفاق على ان المقصود بالتغريب هو الإبعاد من بلد إلى بلد آخر سواء لحقه حبس أو مراقبة أو ملازمة، ومهما يكن فان ذلك كله إبعاد عن الأهل والأصدقاء والسكن وسبل العيش في بلده، وكذلك أقوالهم في النفي التي تتفق على أنه إبعاد من مكان إلى آخر، والنفي والتغريب على هذا الايضاح والتقريب يهدفان إلى الطرد والإبعاد وهذا فيه إيحاش وتخويف ورهبة للمغرب والمنفي، وهذا هو الهدف من مشروعيتهما.

كما يظهر أيضا أن فقهاء القانون الوضعي ليس لديهم اختلاف كبير في تحديد مفهوم الابعاد كونهم متفقين على أنه إبعاد للأجنبي من البلد المقيم فيه إلى بلده الأصلي أو أي بلد يختاره المبعد وتسمح الدولة الاخرى بدخوله.

ومن هنا يبرز أهم ما يميز الإبعاد في الشريعة الإسلامية (نفياً كان أو تغريباً) عن الإبعاد في القانون الوضعي من حيث المفهوم :

- أن الإبعاد في الشريعة الإسلامية – نفياً أو تغريباً – يقتصر على المواطنين فقط دون الأجانب، ويكون الإبعاد داخل إقليم الدولة ذاتها ولا يتعداه إلى إقليم دولة أخرى.
- الإبعاد في القانون الوضعي يستهدف الأجانب المقيمين على إقليم دولة أخرى خلاف دولتهم الأصلية، ويكون الإبعاد خارج إقليم الدولة إلى دولة المبعد الأصلية أو أي دولة أخرى يختارها المبعد ولا يوجد ما يمنع من دخوله هناك.

٤ — أن النفي والتغريب في الشريعة الاسلامية واضحة ومحددة مسبقاً، وهي شروط يتطلب توافرها لتطبيق تلك العقوبتين، وأي إخلال في تلك الشروط يعرض تطبيقهما إلى الإلغاء أو التأخير حتى يتم استيفاء الشروط اللازمة، بينما نجد أن عقوبة الإبعاد في القانون الوضعي مقيّدة بنظام محدد لتطبيق الإبعاد بحق الأجنبي ولكن تلك الأنظمة معرضة للخرق والتجاوز على اعتبار أن صاحب الصلاحية يمكن أن يتجاوزها من خلال ما فرضه له النظام من قوة في اصدار أمر الإبعاد في أي وقت استناداً إلى النظام والصالح العام دون إبداء الأسباب، وهذا يعني انه حتى لو كانت هناك شروط أو قيود تحكم إبعاد الأجنبي فلن ينظر لها طالما هناك ما يبرر الإبعاد دون إبداء أسباب وقوعه.

٥ — يلاحظ أن هناك تفاوتاً في عقوبة الإبعاد بالنسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حيث يبرز في هذا الجانب اهتمام الشريعة الإسلامية بالمرأة المسلمة أكثر من اهتمام القانون الوضعي عند النظر في تطبيق عقوبة الإبعاد بحقها، وذلك لكون الشريعة وضعت ضوابط محددة ومشروطة مسبقاً لنفي المرأة المسلمة وتغريبها، وأي إخلال بتلك الضوابط والشروط ينعدم معها التغريب والنفي بحق المرأة وتستبدل بعقوبة السجن في بلدها، بعكس عقوبة الإبعاد في القانون الوضعي الذي لم نلحظ أنه فرق بين الرجل والمرأة في نظامه فيما يخص الإبعاد إلى خارج إقليم الدولة فهما سواسية في نظر القانون عند إصدار قرار الإبعاد طالما ان ذلك يحقق النظام والصالح العام.

٦ — أن موجبات النفي والتغريب في الشريعة الإسلامية محددة مسبقاً وواضحة كل الوضوح والموجبات تلك تتعلق بجريمة الحرابة الموجبة للنفي، وجريمة الزنا لغير المحصن المقررة للتغريب، وكذلك تطبيقهما بحق المفسدين والمخالفين من باب التعزير تحقيقاً للصالح العام، بينما نجد أن موجبات عقوبة الإبعاد في النظام السعودي مثلاً مبعثرة هنا وهناك في أنظمة مختلفة وأوامر وتعليمات كثيرة ولم تجمع في نظام واحد، كما أن تلك الأسباب المحددة في أنظمة مختلفة يمكن أن لا يلتفت لها إذا ما صدر قرار الإبعاد وفقا لمواد محددة في النظام تجيز بإصداره من صاحب الصلاحية دون إبداء الأسباب.

٧ – من الملاحظ أيضاً أن بعض الأحكام المتعلقة بالنفي والتغريب في الشريعة أكثر وضوحاً ودقة من تلك الأحكام المتعلقة بعقوبة الإبعاد في القانون، حيث نجد مثلاً أن مدة النفي والتغريب محددة مسبقاً في جريمتي الحرابة والزنا لغير المحصن حداً، ومحددة عن صدورها من القاضي في التعزير، بينما نجد أن مدة الإبعاد في القانون لا تحدد بفترة في أكثر الأحيان، وفي أحيان أخرى تحدد ولكن تجدد قبل الانتهاء دون علم المبعد، كما أن مدة التغريب والنفي دائماً ما تكون معقولة ومقبولة، بعكس المدة في الإبعاد في القانون الوضعي التي قد يتجاوز بعضها عشرين عاماً أو عدم الدخول مطلقاً مدى الحياة وخلافه.

٨ – من الملاحظ أيضاً على الآثار المترتبة على عقوبتي النفي والتغريب الشريعة الإسلامية مقارنة بالآثار المترتبة على عقوبة الإبعاد في القانون، إن آثار في النفي والتغريب أقل وطأة على المغرب والمنفي عنها في الإبعاد، كما إن الآثار السلبية في عقوبة الإبعاد في الشريعة أقل منها عند الإبعاد في القانون، والإيجابيات قد تكون موجودة في النفي والتغريب بعكس الإبعاد في القانون، فالشريعة اهتمت مثلا عند تغريب ونفي المسلم بتعليمه وحثه على طلبه، وحثه أيضاً على تأدية فرائضه الدينية، وتساعده على الالتحاق بالأعمال التي يستطيع أن يعيل فيها نفسه وأسرته، واهتمت بأسرة المغربين والمنفيين من حيث تأمين سبل العيش لهم خلال فترة تغريب عائلهم بسجن أو خلافه، كما أن النفي والتغريب يساعد على إبعاد المذنب عن بلدته الأصلية مما يقلل الحقد في نفوس المجني عليهم ويساعد على نسيان الواقعة، ويساعد المغرب والمنفي على بدء حياة جديدة من خلال مراجعة كافة أعماله وتصرفاته التي تسببت في تغريبه وعقابه.

بينما الإبعاد في القانون غالباً ما تكون آثاره أكثر إيلاماً ووقعاً إذا كانت مدته طويلة أو أبدية وبخاصة اذا كان المبعد قد أسس له في البلد المبعد عنه مركزاً أدبيا أو علميا أو مالياً مما يجعل آثارها واضحة على حياة المبعد والقريبين منه ومن يعولهم، كما يلاحظ أن الإبعاد في القانون الوضعي يهدف إلى تخليص المجتمع وإقليم الدولة من المفاسد والأضرار التي يمكن أن يسببها وجود الأجنبي على إقليم الدولة بغض النظر

عن الآثار والأضرار التي يسببها الإبعاد على المقيم الأجنبي الذي صدر بحقه قرار الإبعاد .

٩ – يلاحظ أيضاً أن مسقطات النفي والتغريب في الشريعة الإسلامية أكثر وضوحا ودقة ومع ذلك يلاحظ أن سقوط عقوبتي النفي والتغريب نتيجة العفو والتوبة أصعب من سقوط عقوبة الإبعاد للأجنبي، لأن العفو كمسقط لعقوبة النفي والتغريب نادر الحدوث لأن ما وصل للأمام لا يجوز فيه العفو، والعفو مقصور على النفي والتغريب تعزيراً فقط إذا رأى الإمام ذلك، وكذلك توبة الزاني لا تعفيه من إقامة الحد عليه، وكذلك المحارب قبل القدرة عليه، بينما العفو عن إبعاد الأجنبي أسهل، حيث أن الأمر بيد ولي الأمر أو من يملك صلاحية ذلك، وفي أي وقت، سواء قبل صدور قرار الإبعاد أو أثناء التنفيذ أو بعد صدوره وقبل التنفيذ، كما أنه يصدر بعد التنفيذ من خلال السماح للأجنبي المبعد بالعودة إلى البلد في أي وقت من صدور قرار الإبعاد وتنفيذه فعلياً.

١٠ – إن عقوبة الإبعاد في الشريعة الإسلامية – نفياً وتغريباً – وعقوبة الإبعاد في القانون الوضعي، عقوبتان منصوص عليهما في النظام السعودي، فالمملكة العربية السعودية كدولة إسلامية تستمد تعاليمها ومنهجها من تعاليم الإسلام وبما ورد في القرآن الكريم وسنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – تأخذ بعقوبة النفي والتغريب حداً وتعزيراً إذا اقترف الجاني موجباتهما، وكذلك عقوبة الإبعاد للأجانب عقوبة نصت عليها الأنظمة السعودية وسنت لها أنظمة وأوامر وتعليمات تحدد أسباب الإبعاد وموجباته استناداً إلى تعاليم الدين الإسلامي ومنهجه الكريم، واستنادا إلى ما فرضه القانون الدولي للدولة في إبعاد الأجانب كحق للدولة وذلك انطلاقاً من فكرة السيادة المطلقة للدولة التي تسمح لها بسلطة تقديرية لا حدود لها في الإبعاد كحق في البقاء والتصرف في شئونها.

١١ – يلاحظ أن الشريعة الإسلامية اكثر سماحه وتساهلاً من القانون الوضعي فيما لو خالف المغرب والمنفي عقوبة التغريب والنفي من القانون الوضعي لو خالف المبعد قرار الإبعاد، فلو عاد المغرب إلى بلده قبل انتهاء مدة التغريب أعيد إلى مكان تغريبه لاكمال مدته بينما لو خالف المبعد قرار الإبعاد ولم يغادر خلال المهلة المنوحة له

فبعض الأنظمة تعد تخلفه جريمة وتوقع عليه عقوبة السجن التي تصل في بعض الدول لعشر سنوات أو أكثر.

١٢ – يلاحظ أن هناك تشابهاً نوعاً ما في بعض الأحكام المتعلقة بصدور عقوبة الإبعاد في الشريعة والقانون، كمن يملك صلاحية إصدار الحكم والقرار ومن يقوم بتنفيذه في المملكة العربية السعودية، حيث نجد أن إصدار الحكم بالنفي والتغريب مربوط بأصحاب الفضيلة القضاة في وزارة العدل كسلطة قضائية تصدر الأحكام على المخالفين والمجرمين ولا يحق لأي جهة أخرى إصدار الحكم بالنفي والتغريب كسلطة التحقيق أو من شخص المغرب أو المنفي، وكذلك إنفاذ عقوبة النفي والتغريب مرتبط بالسلطة التنفيذية دون غيرها حتى لو نفى المنفي أو غرب المغرب نفسه لم يعفه ذلك من التنفيذ الذي يتم من قبل الجهة المختصة بذلك، وهذا الأمر ينطبق أيضاً على عقوبة إبعاد الأجنبي فإصدار القرار بالإبعاد وتنفيذه مرتبط بجهات محددة مسبقة فلا يجيز النظام أن يصدر قرار الإبعاد من أي جهة كانت لم ينص عليها النظام، وكذلك التنفيذ مرتبط بجهة تنفيذية محددة مسبقة ومن ثم لا يمكن لجهة اخرى أن تقوم بإبعاد الأجنبي حتى لو كانت سلطة تنفيذية أمنية.

١٣ – انطلاقاً من تعاليم الشريعة الاسلامية السمحاء يلاحظ أن المملكة العربية السعودية اهتمت بالمحكوم عليهم بالنفي والتغريب وعوائلهم من حيث تأمين مصاريف من يعول المغرب والمنفي عن طريق الضمان الاجتماعي، وتهيئ له سبل العمل وطلب العلم ومزاولة التجارة إن اراد ذلك مع حثه على تأدية العبادات، وكذلك الحال بالنسبة لإبعاد للأجنبي فقد راعى المنظم السعودي تحمل الحكومة مصاريف الإبعاد على الدولة إذا تعذر على المبعد توفير ذلك، مع اعطاءه المدة الكافية لتدبير أموره والوفاء بالتزاماته التزاماته أيا كانت نوعها مادية أو أدبية أو علمية أو خلافه.

١٤ – أن " قرار الإبعاد " مازال لا يوفر الضمانات الكافية التي تستطيع القول معها أن الشخص المقيم في دولة أجنبية تتوفر له الحماية الكاملة تجاه الدولة المبعدة، فهناك الكثير من حالات " الإبعاد " التي تظهر فيها إساءة إستعمال هذا الحق من ناحية والإهانة في طرق التنفيذ من ناحية أخرى، ومع ذلك تعجز الحماية السياسية أن تقوم

بدورها في حماية هؤلاء المبعدين، ثم إذا قلنا إن هؤلاء أجاز لهم القانون الحق في الطعن أمام المحاكم الداخلية، فكيف يتاح لهم ذلك إذا لم تسمح لهم السلطات بالبقاء في الدولة بعد صدور القرار واعتبرت عدم التنفيذ "جريمة يعاقب عليها القانون" .

١٥ – الإبعاد قرار إداري تقوم به السلطة التنفيذية في حالة إذا ما وجدت ضرورة لذلك أي إذا كانت هناك مخالفة صدرت من المبعد شكلت (مساساً بالنظام العام) وعرفنا أن سلطة الدولة ليست مطلقة في هذا الشأن وأنها تخضع للرقابة القضائية داخل الدولة إلى جانب الحماية السياسية واللجوء للتحكيم في بعض الحالات .

١٦ – القاعدة التي تقول " كل فعل تعدى فاعله إلى اجتذاب غيره أو استضراره به فالنفي والتغريب تعزيراً له مشروع فيه " تفيد بما لا يدع مجالاً للشك أن النفي والتغريب تعزيراً سوف تكون له آثاراً إيجابية أكثر منها سلبية خاصة إذا ما طبقت بحق المخالفين والمعتدين في الجرائم الحديثة كقطع الإشارة الضوئية والتفحيط التي آثارها لا تخفى على الجميع.

١٧ — من الملاحظ في الشريعة الإسلامية أنها أجازت الجمع بين عقوبة النفي والتغريب وغيرها من العقوبات التعزيرية كالضرب والحبس وغيره من باب الردع والزجر بهدف تحقيق الصالح العام، كما ان القانون الوضعي أجاز الجمع بين عقوبة الإبعاد مع غيرها من العقوبات كالسجن والغرامة.

وكذلك الحال، حيث نلمس اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الغير، فمن كان عليه حقاً لآخر كدين حال، أو مستأجر لدار أو عين، فإنه لا يغرب ولا ينفى حتى ينهي ماله وما عليه، وكذلك الحال بالنسبة للمبعد عن البلد فانه يعطى مدة لإنهاء ماله وما عليه من حقوق والتزامات، وتختلف المدة في ذلك باختلاف الأنظمة بين الدول.

١٨ – أن عقوبتي النفي والتغريب عقوبات قضائية لها صلة بالقضاء، واصدار الأحكام فيها مناط بجهات قضائية مستقلة، ولا يجوز الحكم بالنفي والتغريب من جهات أخرى حتى لو كانت من السلطات التنفيذية أو القضائية، وهذا ينطبق على عقوبة الإبعاد في القانون الوضعي فهي مرتبطة بصاحب الحق في اصدار القرار حسب ما نص عليه النظام، ومن الملاحظ أيضا أن اللجان الإدارية التي تصدر الأحكام الإدارية في المملكة

العربية السعودية المقررة بإبعاد الأجانب لها صفة شبه قضائية مما يجعل أحكامها تاخذ الصفة القضائية التي تمنع من إسقاط العقوبة إلا من صاحب السلطة المختصة في البلد.

ثانياً : التوصيات :

فيما يلي ابرز التوصيات التي ادعوا إلى الاخذ بها :

١ — " رؤية مستقبلية " :

في ضوء ما استعرضناه أعلاه من مفهوم لعقوبتي النفي والتغريب واحكام تتعلق بهما وآثار والحكمة الإلهية العظيمة من إقرارهما، أرى من وجهة نظري أن في تفعيل عقوبة التغريب في المملكة العربية السعودية لتكون عقوبة تعزيرية على بعض المخالفات والجرائم الجديدة على المجتمع والتي لا تقل آثارها عن أكبر الجرائم المنصوص عليها شرعاً وقانوناً فيه من الآثار الإيجابية الشيء الكثيرة، فإدمان المخدرات والتفحيط لها آثارها السلبية الكبيرة، فالموت والإعاقة المستديمة هي نتائج شبه حاصلة في أغلبها، ومن الملاحظ أن العقوبات المقررة لها طوال الفترة الماضية لم تنفع معها فهذه المخالفات في ازدياد مستمر والإحصائيات تشير إلى صحة ذلك، ومن هنا أرى ان في إبعاد وتغريب قاطع الإشارة والمفحط والمدمن ومن هم على شاكلتهم من مكان إقامتهم إلى أماكن نائية في المملكة فيه إيحاش لهم وبعد عن الأهل وكذلك عن رفقاء السوء، وقد يكون لتغريبهم نتيجة في إعادة تقييم اعمالهم وعلاقاتهم السابقة وتليين قلوبهم للاعمال المشروعة التي حث عليها الشرع الحكيم.

وهذا لا يعني أن المطالبة بتفعيل عقوبة التغريب بالأمر الهين ولكن بتظافر الجهود من الجهات المختصة وذلك في وضع الضوابط والقيود الكفيلة التي يمكن أن تساهم في تحقيق الهدف المنشود من في هذه العقوبة، وكذلك وتضمن المحافظة على المغرب من حيث عمله وتحصيل تعليم وما شابه ذلك من أمور تتوافق مع طبيعة المجتمع وتساعد على تنشئته تنشئة إسلامية جديدة.

كما آمل أن تسنح لي الفرصه مستقبلاً بدراسة إمكانية تفعيل هذه العقوبة الشرعية العظيمة على مثل تلك المخالفات ضمن قيود وضوابط تضمن نجاحها وتحقيق الهدف المنشود منها بعد أخذ رأي علماء وفقهاء هذه البلاد الغالية.

٢ – أن إبعاد الاجنبي بالفعل ـ حق للدولة ـ ولكن هذا الحق مازالت لا تتوافر له الضمانات التي تمنعه من أن يكون وسيلة لإهدار الحقوق والحريات وسلاح قد يساء استخدامه

في بعض الأحيان، خاصةً إذا كان الإبعاد موجهاً ضد مواطنين أو يأخذ صورة إبعاد جماعي فيجب على الدولة ألا تستعمل هذا الحق إلا لأسباب محددة ينص عليها النظام والتعليمات المنشورة وأن تتفق الدوافع التي دفعتها لاتخاذه مع قواعد القانون الدولي في هذا الصدد .

٣ – أن أسباب الإبعاد للأجنبي في المملكة العربية السعودية تحتاج إلى ترتيب واعادة تبويب في نظام موحد ومستقل يحدد أسباب الإبعاد تحديداً دقيقاً، ويوضح فيه حقوق الأجنبي أثناء فترة التحقيق أو عند صدور القرار بالإبعاد من فترة معينة لتنفيذ قرار الإبعاد أو إنهاء كافة التزاماته الأدبية أو المالية أو العلمية أو خلافه.

وفي الختام لا يسعني الا ان احمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

ملاحق الدراسة

تتضمن هذه الملاحق ما يلي :

١- بعض القواعد النظامية لعمل اللجان الإدارية .

٢- كيفية إصدار اللجنة الإدارية للقرار الإداري وصياغته .

٣- نموذج للقرار الإداري الصادر من اللجنة الإدارية .

٤- متطلبات الحكم الصادر من اللجنة الإدارية .

٥- بعض مواد نظام الإقامة المتعلقة بإبعاد وترحيل الأجانب عن البلاد .

٦- جدول إرشادي لبعض العقوبات المقررة لكل مخالفة لنظام الإقامة والأوامر والتعليمات المكملة له .

ملحق رقم (١) : بعض القواعد النظامية لعمل اللجان الإدارية

مادة (١) : اللجنة الإدارية هي الهيئة التي تحاكم المتخلفين والمخالفين لأحكام نظام الإقامة والقرارات والتعليمات والأوامر الملحقة به وتكون لها صفة محكمة إدارية ولها الحق باستدعاء المخالفين والتأكد من هوياتهم وذلك بالإطلاع على وثائقهم واستجوابهم وعمل محاضر بأقوالهم وتحقيق أوجه الدفاع وما إلى ذلك من إجراءات المحاكمة ويراعى في سير المحاكمة القواعد العامة .

مادة (٢) : لمدير عام الجوازات صلاحية تحديد عدد اللجان الإدارية ومناطق عملها ورؤسائها وله تفويض مدراء جوازات المناطق بما يراه من هذه الصلاحيات .

مادة (٣) : يكون تشكيل اللجنة الإدارية الخاصة بنظر القضايا المتعلقة بنظام الإقامة والقرارات والتعليمات المكملة له والمحالة من إدارات وشعب الجوازات بعد استكمال جميع إجراءاتها من ضبط وتحقيق على النحو التالي :

١. أعلى رتبة قيادية بالإدارة رئيساً .
٢. أحد الرتب القيادية بالإدارة عضواً .
٣. أحد الرتب القيادية بالإدارة عضواً .
٤. سكرتير لأعمال اللجنة من بين أفراد الجوازات .

ويقوم هؤلاء بواجباتهم إضافة لوظائفهم الأصلية .

مادة (٤) : عند ورود أوراق القضية إلى اللجنة الإدارية يجري بشأنها ما يلي :

١. تسجيل القضية في سجل الوارد .
٢. تجتمع اللجنة بكامل أعضائها لدراسة محضر الضبط وقرار الإحالة وتقرر ما تراه بصدد توقيف المتهمين أو إطلاق سراحهم بكفالة .
٣.تعتبر القضية من القضايا المستعجلة ويجب إنهاء المحاكمة والإجراءات خلال مدة خمسة أيام من استلام الأوراق .
٤.بعد صدور القرار يرفع مع الأوراق إلى القسم أو الجهة التي وردت منها لتنفيذ العقوبات على ألا يتأخر الرفع عن (٢٤) ساعة من تاريخ صدور القرار .

٣. إذا اقتضى الأمر تجاوز أي من المدد المذكورة بالفقرتين (٣ و ٤) أعلاه تدون اللجنة الأسباب التي دعت الى ذلك .

٤. تجري المحاكمة بحضور المتهم أو المتهمين ولا يؤخر إجراء المحاكمة وإصدار القرار تغيب أحد من المتهمين وعند حضور المتهم الذي تغيب عن المحاكمة تقوم اللجنة بإجراء محاكمته .

مادة (٥) : يراعى في إجراءات المحاكمة أمام اللجنة الإدارية ما يلي :

١. تعتبر القضية من القضايا المستعجلة .

٢. يجري التحقيق والمحاكمة حضورياً .

٣. يبلغ المتهم بالحضور في المحل والموعد المعينين للتحقيق والمحاكمة .

٤. إذا كان المتهم مطلق السراح بكفالة ولم يحضر في الموعد والمحل المعينين للتحقيق أو المحاكمة يصدر قرار غيابي بحقه .

٥. يمكن المتهم من الإدلاء بأقواله ودفاعه بحرية ويدون دفاعه وأقواله بكاملها وتوقع من قبله .

٦. تناقش أقوال المتهم ودفاعه وتسمع الشهادات والبينات وتثبت رسمياً .

٧. تجتمع اللجنة بكامل أعضائها وتصدر قراراتها بأكثرية الأصوات وفي حالة اختلاف أعضاء اللجنة وتساوي الأصوات يرجح الرأي الذي ينظم إليه رئيس اللجنة .

٨. ضبط جلسة المحاكمة وحفظ نظامها من اختصاص رئيس اللجنة .

مادة (٦) : تضبط محاضر المحاكمة على أوراق الجوازات ويتضمن قرار الحكم ما يلي :

١. رقماً متسلسلاً لكل قرار يبدأ في مطلع كل سنة هجرية .

٢. ملخصاً عن التهمة مع الإشارة إلى رقم وتاريخ الإحالة .

٣. تاريخ البدء بالمحاكمة مع خلاصة عن وقائعها بما في ذلك أسماء المتهمين وأرقام وتواريخ وثائقهم ومصدرها .

٤. قرار الاتهام والمادة النظامية والأسباب الموجبة للحكم .

٥. كون الحكم صدر بالإجماع أو بالأكثرية مع تدوين اسم العضو المخالف ووجهة نظرة على نفس قرار اللجنة ويصدر قرار الحكم بتوقيع رئيس اللجنة والأعضاء .

٦. الإشارة إلى أن القرار قد بلغ للمحكوم عليه من قبل رئيس اللجنة بحضور الأعضاء وأخذ توقيعه بالعلم وفي حالة رفضه التوقيع تسجيل ذلك في نفس القرار الصادر بحقه .

مادة (٧) : يمثل المتهم أمام اللجنة بدون قيود وتتخذ الحراسة اللازمة ولا يجوز إبعاده عن الجلسة إلا إذا وقع منه ما يخل بنظامها بأمر من رئيس اللجنة .

مادة (٨) : يصدر قرار اللجنة عن الأعضاء الذين باشروا التحقيق والمحاكمة ويجب أن يوقعوا على القرار الصادر وإذا تغير أحد أعضاء اللجنة وحل غيره محله فيتعين عرض ما تم من إجراءات سابقة عليه فإذا أقرها تستمر اللجنة في نظر القضية وإذا لم يقرها تبدأ الإجراءات مجدداً ويلزم إثبات ذلك بمحاضر الجلسات والقرار .

مادة (٩) : على اللجنة احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من مدة السجن المحكوم بها إذا تضمن قرار العقوبة الحكم بسجن أحد المتهمين .

مادة (١٠) : يجوز للجنة أثناء نظر القضية المحالة إليها إطلاق سراح المتهم بكفالة ضامنة ريثما يصدر قرارها في القضية إذا وجدت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق ولا يخشى هروبه .

مادة (١١) : عند إطلاق سراح المتهم بكفالة مالية يجب أن يكون مبلغ الكفالة معادلاً للحد الأدنى للغرامة المقررة في المخالفة المنسوبة إليه .

مادة (١٢) : يجب على اللجنة المسارعة في البت في القضايا التي بها سجناء وموقوفين وإعطائها الأولية

مادة (١٣) : يجب على اللجنة قبل إصدار أي عقوبات بحق الكفلاء المخالفين مراعاة الآتي :

١. فحص محاضر الضبط والتفتيش المقدمة من رجال الدوريات والتأكد من أنها لم تكن محاضر عشوائية وأنها مستوفية لكافة المعلومات والبيانات النظامية المطلوبة بها بما في ذلك

إقرار واضح بالمخالفة ونوع العمل الذي يمارسه المخالف والإجراء المتخذ من الفرقة وأسماء الفرقة وتوقيعها وتوقيع المخالف ووقت ضبط المخالفة .

٢. الاستجابة لطلب الكفلاء بتحقيق أوجه دفاعهم وما إلى ذلك من إجراءات المحاكمة وإذا ما ثبت وجود تباين بين أقوال الكفلاء ومحاضر الضبط والتفتيش المقدمة من رجال الدوريات القابضة إعادة الأوراق للتحقيق مع جميع الأطراف المتسببة في المخالفة إثباتاً للحقيقة والواقع .

٣. التأكد قبل إصدار أية أحكام بحق الكفلاء المخالفين من مطابقة العقوبات الصادرة بحقهم للأنظمة واللوائح والتعليمات وأن تتناسب العقوبة المحكوم بها وجسامة المخالفة ومدى تكرارها .

٤.الالتزام بالدقة لكافة الإجراءات وتدقيق الأوراق والمستندات الثبوتية ومحاضر الضبط والتفتيش والتحقيق بشكل كامل والعمل على استكمال كافة الأوراق والإجراءات قبل إصدار القرار السليم والنظامي وكذلك الاهتمام بعنصر التحقيق وبشكل كامل في كل المحاضر التي يستند إليها في إصدار القرار .

مادة (١٤) : على رئيس اللجنة إعادة الأوراق عند وجود أي نقص سواء في إجراءات التحقيق أو القبض أو الادعاء وهو في سلطته في إعادة الأوراق غير المستكملة للحكم فيها ولا يؤخذ بالاعتبار تدرج الرتب والمناصب لما لهذه اللجان من استقلالية بحكم طبيعة عملها شبه القضائية وعلى اللجنة إصدار قرارها الإداري عن قناعة تامة وفقاً لأحكام النظام والتعليمات المكملة له .

مادة (١٥) : التركيز بتطبيق عقوبة السجن على من يقوم بارتكاب مخالفة صريحة وواضحة في النظام والتعليمات كإيواء المتخلفين والمتسللين أو نقلهم أو تشغيلهم أو التستر عليهم أما عداهم من المخالفين فيجب التركيز على تطبيق عقوبة الغرامة المالية المقررة نظاماً بحقهم مع التقليل من تطبيق عقوبة السجن قدر المستطاع بحقهم .

مادة (١٦) : يعتبر من الأسباب المشددة للعقوبة ما يلي :

١. تكرار المخالفة .

٢. مقاومة أفراد الدوريات أو الإساءة إليهم .

٣. الهروب من رجال الدورية أو رجال الضبط فيما لو طلب منه التوقف .

٥.جسامة المخالفة كإيواء المتخلفين من الحج أو العمرة أو الزيارة أو المتسللين أو نقلهم أو التستر عليهم أو تقديم أي مساعدة لهم تؤدي إلى بقاؤهم في البلاد بصورة غير نظامية أو ترك صاحب العمل عماله يعملون لحسابهم الخاص أو مقابل مبالغ مالية أو نسب يدفعونها له .

٤. استعمال وسائل التمويه أو التضليل أو الإعاقة للدوريات أو أجهزة الضبط .

٥. ارتباط المخالفة بجرم جنائي .

٦. تجاهل التعليمات .

مادة (١٧) : يعتبر من الأسباب المخففة للعقوبة ما يلي :

١. جهل المخالف للتعليمات وحسن النية .

٢. كبر سن المخالف .

٣. الظروف الصحية للمخالف .

٤. الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمخالف .

٥. بساطة المخالفة .

مادة (١٨) : قرارات اللجان الإدارية ذات طابع قضائي وملزمة النفاذ فور صدورها ، أما القرارات التي تتضمن الحكم بسجن أي مواطن أو التشهير به أو الحكم بتغريمه ضعف الحد الأدنى المقرر وليس تعدد الغرامات وكذلك القرارات التي تتضمن إغلاق الوحدة السكنية التي تؤجر للمتخلفين عن المغادرة بعد الحج أو العمرة فإنها تخضع لمصادقة وزير الداخلية ويجب عدم إنفاذها حتى صدور توجيهات سموه حيالها الذي له صلاحية المصادقة أو تخفيض العقوبة أو تشديدها أو إلغائها .

مادة (١٩) : لا يجوز للجنة الحكم في جميع الأحوال بغير ما نص عليه في نظام الإقامة والأوامر والتعليمات المكملة له بالنسبة لكل مخالفة وعند ذكر الجزاءات تذكر المادة والأمر الذي استند إليه في إصدار الحكم .

مادة (٢٠) : ترتبط اللجان الإدارية المشكلة بالمناطق والمحافظات فنياً بإدارة اللجان الإدارية والقانونية بالمديرية وهذا يعني عدم التدخل في أمورها الفنية والقانونية من قبل مدراء جوازات المناطق أو مدراء الإدارات أو تعديل أي قرار يصدر عن تلك اللجان ما لها من استقلالية بحكم طبيعتها شبه القضائية المستقلة .

مادة (٢١) : لوزير الداخلية صلاحية إيقاف إجراء التحقيق أو المحاكمة أو الإعفاء من العقوبة إذا رأى ذلك من مقتضيات المصلحة العامة .

مادة (٢٢) : لا يخل بجميع ما ذكر بأية تعليمات سابقة تقضي بالرفع لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو سمو مساعده للشئون الأمنية .

ملحق رقم (٢) : كيفية إصدار اللجنة الإدارية للقرار الإداري وصياغته

إصدار القرار : بعد أن تجري اللجنة الإدارية التحقيقات اللازمة وتسمع أقوال المخالفين والشهود تتداول بشأن البت في القضية ومن ثم تصدر قرارها سواء بالإجماع أو بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأعضاء الموافقين مع المخالفين يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة .

كيفية صياغة القرار :

أ. يذكر بالبداية رقم وتاريخ القرار من واقع سجل اللجنة .

ب. تشكيل اللجنة أي اسم الرئيس والأعضاء وسكرتير اللجنة .

ج. تاريخ اجتماع اللجنة ورقم القضية المحالة إليها ومحضر الضبط وأسماء المخالفين وجنسياتهم وأرقام وثائقهم .

د. استعراض الوقائع وما تم فيها من إجراءات وتحقيقات تحت عنوان الوقائع ويشار فيها إلى الأدلة الثبوتية .

ه. – الأسباب – تذكر اللجنة الأسباب التي تستند إليها في قرارها والمستند النظامي في ذلك تحت عنوان الأسباب .

و. – الحكم – تحت هذا العنوان تذكر اللجنة ما قضت به بكل دقة سواء بالبراءة أو الإدانة وما قضت به من غرامات وسجن وترحيل ومنع من الاستقدام والتشهير والمواد النظامية للعقوبات .

ز. إخضاع القرارات التي تتضمن سجن مواطن أو تغريب مواطن ضعف الحد الأدنى المقرر للعقوبة وليس تعددها أو التشهير بمواطن أو إغلاق الوحدة السكنية التي تؤجر للمتخلفين بعد الحج والعمرة لمصادقة سمو وزير الداخلية لأخذ التوجيه الكريم حيال تأييدها أو إلغائها أو تخفيفها قبل تنفيذها .

ملحق رقم (٣) : نموذج للقرار الإداري الصادر من اللجنة الإدارية

قرار رقم بتاريخ / /١٤٢١ هـ

إن اللجنة المشكلة من :

١. .... رئيساً .

٢. .... عضواً .

٣. .... عضواً .

وبحضور سكرتير اللجنة ....

اجتمعت يوم الموافق / / ١٤هـــــــــــــــــ بمقـــــــــــــــــر إدارة

.... وذلـــــك للنظـــــر في قـــــضية :

....

والمحالة أوراقهم لهذه اللجنة بخطاب رقم

وتاريخ / / ١٤هـ المبني على محضر ضبط المخالفة رقم

وتاريخ / / ١٤هـ

وبناءً عليه قامت اللجنة بدراسة الأوراق المتعلقة بهذه القضية فتبين لها ما يلي :

أولاً : الوقائع

تذكر وقائع القضية وما تم فيها من إجراءات وخلاصة التحقيقات الواردة بمحاضر التحقيق المرفقة ومحاضر الضبط والتفتيش وأسماء المخالفين وأرقام بطائقهم .

ثانياً : الأسباب

تذكر اللجنة الأسباب التي استندت إليها تفصيلاً سواء كانت محاضر ضبط أو تحقيقات أو شهادة شهود أو اعتراف المتهم والوصف النظامي الذي تندرج تحته المخالفة وذكر نوع المخالفة المنسوبة لكل متهم وما ينطبق بحقها وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات .

ملحق رقم (٤) : متطلبات الحكم الصادر من اللجنة الإدارية

١. تحديد العقوبة التي تنطبق بحق كل مخالف سواءً بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً أو بالتشهير أو إغلاق الوحدة السكنية التي تؤجر للمتخلفين بعد الحج والعمرة أو المنع من الاستقدام أو بالترحيل عن البلاد للأجانب المخالفين والمتخلفين مع الإشارة إلى من يتم تبرئته .

٢. تحديد المادة والفقرة النظامية المستند إليها بتطبيق العقوبة .

٣. إبلاغ المحكوم عليه بمنطوق القرار وتوقيعه بالعلم .

٤. توقيع القرار من رئيس اللجنة وأعضائها .

ملحق رقم (٥) : بعض مواد نظام الإقامة المتعلقة بإبعاد وترحيل الأجانب عن البلاد المتوج بالتصديق الملكي رقم ٧-٢/٢٥/١٣٣٧ وتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ والتعديلات الصادرة عليها

المادة (٥) : على كل أجنبي يصرح له بالدخول إلى المملكة بالطرق المشروعة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة أن يقدموا لمثليات الحكومة في الخارج قبل سفره وللجهة المختصة بمراقبة الأجانب عند وصوله إلى البلاد علاوة على البيانات الموضحة في سفره الإيضاحات الآتية :

أ. الغرض من الدخول .

ب. المال الذي يحمله ساعة دخوله نقداً أو شيكات .

ج. الجهة التي تستمده بالمال في حالة عجزه عن الإنفاق على نفسه في المملكة .

د. كفيله على تعهداته والتزاماته وضمان ترحيله حالة لزوم سفره أو المتعاقد معه من أصحاب الأعمال أو الشركات (وفي حالة عجزه عن الكفيل) يكلف بدفع رصيد من المال يعادل تكاليف إعادته للجهة التي تأشر جوازه منها لآخر مرة مع أخذ تعهد منه بالحضور لدى مكتب مراقبة الأجانب في كل أسبوع مرة على الأقل .

ه. عنوانه في ميناء أو بلد الوصول .

و. الجهة التي سيواصل سفره إليها وعنوانه فيها، وعليه أن يقدم كذلك في مدة أقصاها ثلاثة أيام :

١. ثلاث صور شمسية أو بصمة إبهامه على الاستمارات الخاصة ويكتفي بالبصمة في نقاط الحدود أو الداخل التي لا يوجد فيها مصورون وتستثنى المرأة المحجبة من المطالبة بالصور الشمسية .

٢. تعهد مكتوب بأن يشعر الجهة المختصة بمراقبة الأجانب بالحضور شخصياً عن الجهة التي سينتقل إليها في المملكة وعنوانها فيها وواسطة الانتقال وذلك قبل سفره بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

ويجوز في حالة الاضطرار إلى السفر فجأة لظرف قهري في وقت غير وقت العمل الرسمي أن يبرق إلى الجهة المختصة بسفره وبعنوانه في الجهة التي سيسافر إليها وعليه في جميع

الأحوال أن يتقدم للجهة المختصة في البلد الذي ينتقل إليه بجوازه وأوراقه الرسمية المثبتة لهويته في مدة لا تزيد عن ثمان وأربعون ساعة من ساعة الوصول .

٣. كفيل قوي يكفل قيامه بجميع ما تعهد والتزم به مدة إقامته .

المادة (٥ مكرر) : صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٠ وتاريخ ١٣٩٣/٧/١٨هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٤ وتاريخ ١٣٩٣/٧/١٦هـ القاضي بإضافة مادة جديدة إلى نظام الإقامة برقم ٥ مكرر نصها كالآتي :

(الأجنبي القادم للزيارة والذي لا يرغب في الإقامة الدائمة لا يكلف بالتسجيل خلال ثلاثة أيام ويمنح تأشيرة الخروج من المطار أو الميناء أو المركز الذي ينوي المغادرة عن طريقه دون مطالبته بكفيل) .

المادة (٢١) : يعتبر الحاج بعد انتهاء موسم الحج أجنبياً يطبق عليه أحكام هذا النظام .

المادة (٢٦) : جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية وبيوت الأعمال والمقاولون ومن شاكلها ممنوعة من استخدام الأجنبي أياً كان ما لم يحمل تصريحاً بالإقامة أو تأشيرة تصريح بالعمل وجميع هؤلاء مكلفون بإشعار مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام عند انفكاك أي أجنبي من عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب .

المادة (٢٧) : على كل أجنبي تنتهي مدة التأشيرة المنوحة له من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج ولم تتوفر فيه الشروط اللازمة لمنحه الإقامة يكلف بمغادرة البلاد مختاراً خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد فإذا امتنع ترحله إدارة الأمن العام برصيده الذي دفعه عند دخوله أو على حساب كفيله المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا النظام .

المادة (٣٠) : الحجاج الذين يدخلون المملكة بطرق غير مشروعة ويسمح لهم بأداء الفريضة بموجب أمر ملكي ولا يحملون ما يثبت هوياتهم وجنسياتهم ويثبت لدى الجهات المختصة فقرهم وعجزهم عن الرحيل تخابر في شأن ترحيلهم المفوضيات التي يدعون الانتساب إلى

حكوماتها فإذا رفضت هذه القنصليات الاعتراف بانتسابهم إلى حكوماتها يعرض الأمر على وزارة الداخلية لترحيلهم .

المادة (٣١) : كل مطوف أو شيخ جاوه أو وكيل أو دليل مكلف بأن يخطر جميع حجاجه قبل انتهاء الموعد المحدد لسفر آخر فوج من جنسية كل منهم بعشرين يوماً على الأقل بأن حقهم في الإقامة كحجاج قد انتهى وأن عليهم أن يتأهبوا لمغادرة البلاد . وجميع الحجاج الواردين باسم مطوف ما يعتبرون بعد انتهاء الموعد المحدد لسفر الحجاج تحت كفالته الحضورية إلى أن يقدم كل منهم كفيلاً جديداً لدى الجهة المختصة يكفل الالتزامات المقررة على الأجنبي القادم حديثاً في هذا النظام . وكل مطوف أو شيخ جاوة أو وكيل أو دليل مكلف بأن يحضر إلى الجهة المختصة جميع الحجاج الذين تخلفوا عن السفر في الموعد المحدد باعتبارهم أجانب لا حق لهم في الإقامة في البلاد إلا بشروطها المقررة في هذا النظام ولا يقبل من أي مطوف أو أي شيخ جاوة أو وكيل أو دليل دعوى الجهل بمحل إقامة الحاج أو أية دعوى يراد بها التخلص من مسئوليته عن الحاج الوارد باسمه إطلاقاً

تعديل المادة (٣١) : صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ وتاريخ ١٣٧٦/٣/٩هـ المؤكد عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨٣ وتاريخ ١٣٧٦/١١/١٣هـ المتضمن موافقة جلالة الملك على تعديل المادة ٣١ بحيث يصبح نصها كالآتي :

أ. كل مطوف أو شيخ جاوة أو وكيل أو دليل ملزم بتقديم بيان تحت توقيعه إلى رئيس طائفته عن أسماء حجاجه المتخلفين خلال أسبوع واحد من تاريخ سفر فوجهم مع توضيح أسباب تخلفهم وتقديم المعلومات الممكنة المساعدة على ضبطهم

ب. رؤساء الطوائف المذكورة في الفقرة (أ) ملزمون بإبلاغ إدارات الجوازات والجنسية في كل من مكة وجدة والمدينة بالبيانات التي يتلقونها من أفراد طوائفهم أولاً بأول وهم كذلك مسئولون عن التعقيب الدائم ليهم حول سفر الحجاج (هذا وقد انتقل الالتزام الواردة في هذه الفقرة إلى وزارة الحج بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٩هـ .

ج. إدارات الجوازات والجنسية في كل بلد يقيم فيه الحجاج مسئولية عن تعقيب المتخلفين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بترحيلهم .

المادة (٣٣) : لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الإقامة ورخصتها وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى ما شاءت بدون إبداء الأسباب .

المادة (٣٤) : كل أجنبي يحرم حق الإقامة في البلاد ويكلف بمغادرتها فلوزارة الداخلية أن تمهله المدة التي تراها كافية لقطع علاقته من البلاد إن وجدت على أن يكون خلال هذه المدة تحت المراقبة .

المادة (٣٥) : إذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج وكان هناك ما يستلزم بقاءه في حدود هذا النظام يمنح تأشيرة على الجواز لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر برسم قدره عشرة ريالات ويجوز تكرار التأشيرة بنفس الشروط وبنفس الرسم

تعديل المادة (٣٥) : صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٣ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦ في ١٤٠٥/٦/٢٥هـ بتعديل المادة ٣٥ من نظام الإقامة لتصبح بالنص التالي : (إذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج وكان هناك ما يستلزم بقاؤه في حدود هذا النظام يمنح تأشيرة على الجواز لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر برسم قدره مائة ريال ويجوز تكرار التأشيرة بنفس الشروط وبنفس الرسم) .

ورد في الماده (٤٣) الخاصه بشروط الاقامه ما يلي : صدر نظام استثمار رأس المال الأجنبي المتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٤ في ١٣٩٩/٢/٢هـ **وقد تضمنت المادة (٦) من هذا النظام ما يلي** : تمنح وزارة الداخلية والخارجية المستثمرين وموظفيهم وعمالهم المرخص لهم بموجب هذا النظام تأشيرات الدخول والخروج والتصريح بالإقامة .

المادة (٤٦) : القادم لمجاورة الحرمين الشريفين بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالمادة الخامسة وبعد مضي المدة المقررة في المادة (٣٢) يمنح حق الإقامة بالشروط الآتية :

أولاً :أن يدخل البلاد بنفقة عامة على الأقل له ولمن يعوله من أفراد أسرته إن وجدت

ثانياً :أن يكون للجهة المختصة حق مناقشته عن مورده المالي لأي عام آخر إن أراد البقاء فإذا اتضح عجزه عن الإنفاق على نفسه يكلف بمغادرة البلاد لئلا يكون عالة عليها .

ثالثاً :أن يكون قد قدم رصيداً مالياً أو كفيلاً بترحيله وأفراد أسرته إن وجد إلى البلد الذي منح فيه تأشيرة الدخول .

المادة (٤٧) : القادم بقصد طلب العلم بعد استيفاء الإجراءات المقررة في المادة الخامسة وبعد مضي المدة المقررة في المادة (٣٢) يمنح حق الإقامة بالشروط الآتية :

أولاً :أن يتعهد بالانقطاع لطلب العلم وأن لا يزاول عملاً بأجرة أو بغيره طيلة المدة التي يقضيها لطلب العلم .

ثانياً :أن يكون له من يزوده بمال من بلاده يكفي للقيام بأوده بحيث لا يكون عالة على البلاد في أي وقت من الأوقات .

ثالثاً :أن يكون قد قدم كفيلاً أو رصيداً يكفي لترحيله إلى بلاده عند اللزوم .

في العقوبات :

المادة (٥٠) : الداخل بالطرق غير المشروعة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة إذا لم يكن لاجئاً سياسياً أو مضطراً لسبب قهره كالهبوط الاضطراري بطائرة يسجن إلى أن يجري إبعاده عن البلاد .

المادة (٥٣) : أي مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة الخامسة يجازى مرتكبها بغرامة مالية من مئة ريال إلى مائتي ريال أو بالسجن من أسبوعين إلى شهر أو بهما معاً مع حرمانه من حق الإقامة ويجري إبعاده عن البلاد .

تعديل المادة (٥٣) : صدر المرسوم الملكي رقم ٥ وتاريخ ١٣٨٠/١/١٠هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ وتاريخ ١٣٨٠/١/٦هـ القاضي بتعديل المادة ٥٣ من نظام الإقامة بحيث تصبح كالآتي :يعاقب على مخالفة أحكام المادة الخامسة بغرامة مالية من مائة ريال إلى مائتي ريال بالسجن من أسبوع إلى شهر أو بهما معاً ويجوز حرمان المخالف من حق الإقامة وإبعاده من البلاد .

المادة (٥٤) : كل أجنبي يخالف مقتضى المادة الثانية عشرة يحرم من حق الإقامة ويجري إبعاده عن البلاد، والماده (١٢) تنص على : ليس للاجنبي الذي يحمل استمارة الدخول او

بطاقة التنقل حق مزاولة أي عمل باجر او بغيره باي شكل من الاشكال الى ان يحصل على تصريح بالإقامة .

المادة (٥٥) : كل أجنبي لا يراجع من تلقاء نفسه الجهة المختصة لتجديد تأشيرة أو رخصة إقامته قبل ثلاثة أيام على الأقل من انتهائها دون عذر مشروع ولم تر الجهة المختصة مانعاً من تجديد مدة إقامته يغرم بدفع رسم الإقامة أو التأشيرة مضاعفة للمرة الأولى فإذا تكرر منه ذلك يضاعف عليه الجزاء وفي المرة الثالثة يجري إبعاده عن البلاد .

المادة (٥٦) : كل مطوف أو شيخ جاوة أو وكيل أو دليل يخالف مقتضى المادة ٣١ يجازى بحرمانه من مصلحة الحجاج الذين لم يقدم بياناً عنهم أو لم يرشد الجهة المختصة إلى محال وجودهم أو لم يحضرهم عند الطلب .

المادة (٥٧) : كل كفيل يعجز عن إحضار مكفوله أو الدلالة على مكان وجوده في المملكة خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً يسجن إلى حضور المكفول وتوقع عليه العقوبات التي تترتب على مكفوله بموجب هذا النظام باستثناء عقوبة الإبعاد عن المملكة إذا كان سعودياً وما نص عليه في المادة ٥٦ المختصة بالمطوفين ومشائخ الجاوة والوكلاء والأدلاء .

المادة (٥٩) : أي كشط أو تزوير في البطاقات أو الرخصة أو ما شاكلها مما يزود به الأجنبي أو في أية وثيقة من وثائق إثبات هويته يجازى مرتكبه بحرمانه من حق الإقامة وبالسجن إلى أن يجري إبعاده عن البلاد .

المادة (٦٠) : كل من يساعد أجنبياً على الحصول على إقامة أو تأشيرة أو تصريح بالعمل على أساس التدليس أو الغش أو التزوير أو تلفيق المعلومات أو الرشوة يجازى بالسجن من ثلاثة شهور إلى ستة شهور أو بغرامة مالية من ثلاثمائة ريال إلى ستمائة ريال أو بهما معاً ويجري إبعاده عن المملكة إذا لم يكن سعودياً .

تعديل المادة (٦٠) : صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩ وتاريخ ١٤٠٦/٩/١١هـ القاضي بتعديل المادة ٦٠ من نظام الإقامة لتصبح بالصيغة التالية : (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها أي نظام آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة عشر ألف ريال

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بنفسه أو يساعد شخصاً آخر في الحصول على إقامة أو تأشيرة دخول أو خروج أو يقوم بتمكين نفسه أو أي شخص آخر من العمل على أساس التزوير أو التدليس أو الغش أو الرشوة ويشمل ذلك من يقوم بتزوير أو طمس أو تبديل أو تغيير في وثائق السفر الأجنبية أو تصريحات الإقامة أو ترويج تلك الوثائق أو التصريحات وكذلك من يقوم بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو يفيد بأقوال كاذبة لدى أي سلطة سعودية مختصة في الداخل أو الخارج بقصد الحصول لنفسه أو لشخص آخر على سمة الدخول أو الإقامة أو أية تأشيرة رسمية ويجري إبعاد المخالف عن البلاد أن لم يكن سعودياً وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفات والأشخاص ويسري هذا الحكم على الفاعل الأصلي والشريك والمساهم وتتم مصادرة المبالغ التي دفعت بسبب هذه المخالفات .

المادة (٦١) : أية مخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ثلاثمائة ريال أو بالسجن من أسبوعين إلى ستة أسابيع أو بهما معاً .

تعديل المادة (٦١) : صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٥هـ بتعديل المادة ٦١ من نظام الإقامة لتصبح بالنص التالي :

أية مخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بالسجن من أسبوعين إلى ستة أسابيع أو بهما معاً .

المادة (٦٢) : كل أجنبي لا يحمل إقامة أو تأشيرة بها على جواز سفره عند إعلان هذا النظام عليه أن يراجع أقرب مكتب من مكاتب مراقبة الأجانب لإتمام الإجراءات اللازمة نحو إقامته فإذا لم يراجع خلال شهرين من تاريخ الإعلان يحرم من حق الإقامة ويكون مكلفاً بمغادرة البلاد وعلى مكاتب مراقبة الأجانب إعطاؤه حال المراجعة وثيقة تدل على مراجعته وتاريخها كما عليهم إنهاء معاملة ذلك الأجنبي خلال مدة أقصاها شهر واحد .

مادة (٦٢ مكرر) : صدر المرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ١٣٨٧/٦/٢٧هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٧ وتاريخ ٢٤ – ١٣٨٧/٦/٢٥هـ بإضافة مادة جديدة إلى نظام الإقامة تحت رقم ٦٢ مكرر بحيث تصبح كالتالي :

استثناء من أحكام المادة ٦٢ من نظام الإقامة تمنح رخصة الإقامة الدائمة للأجنبي الذي أقام في المملكة بدون انقطاع مدة لا تقل عن عشرين عاماً وانقطعت صلته بوطنه وفقد جنسيته على أن يكون حسن السيرة .

ملحق رقم (٦) : جدول ارشادي يوضح اهم المخالفات المتعلقه بنظام الاقامـه والاوامـر والتعليمات المكمله له والعقوبه المقرره لكل مخالفه

رقم المخالفة	المخالفة	العقوبة	المستند النظامي
٥	مزاولة من يقيم بالتبعية العمل في البلاد كالزوجات أو الأبناء أو المحارم.	١.يغرم ألف ريال في المرة الأولى . ٢.يغرم ألفي ريال في المرة الثانية . ٣.يغرم ثلاثة آلاف ريال في المرة الثالثة مع الرفع للمديرية للعرض عن المخالف لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية للتوجيه حيال إنهاء إقامة المخالف وترحيله .	الفقرة السابعة من القرار الوزاري رقم ١٦٧/ج في ١٣٨٢/٢/١٠هـ والأمر التعميمي رقم ٥٥٤/ت في ١٤٢٠/٦/٥هـ
٦	البقاء في البلاد بعد انتهاء صلاحية تأشيرة الزيارة العائلية	أ. يطبق بحق الوافد المخالف المادة ٦١ من نظام الإقامة بعد التعديل . ب. يتم تسوية وضعه للمغادرة بعد أخذ الرسوم المقررة نظاماً ومنحه تأشيرة المغادرة وتعقيب سفره . ج. إذا كان المخالف قادم لزيارة مقيم فيتم الرفع عنه للمديرية للعرض لسمو وزير الداخلية عن المقيم الذي أواه بعد انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له للتوجيه حيال انهاء إقامته وترحيله عن المملكة .	ج. التعميم رقم ٦٥٣/ت في ١٤٠٤/٤/١هـ ورقم ٣١٦/ت في ١٤١٤/٩/١٧هـ .
٧	تشغيل قادم للزيارة العائلية	أ. إذا كانت تأشيرة الزيارة سارية المفعول يبعد القادم للزيارة العائلية عن المملكة . ب. إذا كانت تأشيرة الزيارة منتهية الصلاحية يبعد القادم للزيارة العائلية بعد تطبيق الإجراءات المشار إليها في المخالفة رقم ٦ ج. يعاقب من يقوم بتشغيل القادم للزيارة العائلية بعقوبة الغرامة المالية المنصوص عليها بالمادة ٦١ من نظام الإقامة وإذا كان المشغل له من الوافدين المقيمين فيتم الرفع عنه بعد تطبيق العقوبة المقررة بحقه للنظر في موضوع إنهاء إقامته وترحيله حسب التعليمات .	أ. المادة ٥٤ من نظام الإقامة لمخالفته المادة ١٢ من نظام الإقامة . ج. الأمر التعميمي رقم ٧٥/ت في ١٤٠١/١/٢٤هـ

٨	كل من يقوم بنفسه أو يساعد شخصاً آخر في الحصول على إقامة أو تأشيرة دخول أو خروج أو يقوم بتمكين نفسه أو شخصاً آخر من العمل على أساس التدليس أو الغش أو الرشوة أو التزوير	أ. إذا كان المخالف من الوافدين يغرم عشرة آلاف ريال أو بالسجن لمدة ثلاثة شهور أو بهما معاً مع إنهاء إقامته وإبعاده عن المملكة . ب. إذا كان المخالف سعودي الجنسية يغرم في المرة الأولى عشرة آلاف ريال وفي المرة الثانية خمسة عشر ألف ريال مع السجن لمدة شهر وفي المرة الثالثة خمسة عشر ألف ريال مع السجن لمدة ثلاثة أشهر ويراعى حجم المخالفة ونوعها عند تطبيق العقوبة . ج. تسري هذه العقوبات على الفاعل الأصلي والشريك والمساهم . د. يتم مصادرة المبالغ المدفوعة في جميع الأحوال . هـ. تتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص والمخالفات .	المادة ٦٠ من نظام الإقامة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ في ١٤٠٦/١١/٩هـ وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها نظام آخر .
٩	من يقوم بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو يفيد بأقوال كاذبة لدى أي سلطة سعودية مختصة في الداخل أو الخارج بقصد الحصول لنفسه أو لشخص آخر على سمة الدخول أو الإقامة أو أية تأشيرة رسمية .	انظر الفقرات (أ – ب – ج – د – هـ) من المخالفة رقم (٨)	المادة ٦٠ من نظام الإقامة بعد التعديل .
١٠	من يقوم بتزوير أو طمس أو تعديل أو تغيير في وثائق السفر الأجنبية أو تصريحات الإقامة أو ترويج تلك الوثائق أو التصريحات	انظر الفقرات (أ – ب – ج – د – هـ) من المخالفة رقم (٨)	المادة ٦٠ من نظام الإقامة بعد التعديل
١١	المتاجرة ببيع تأشيرات الدخول .	تطبيق عقوبة المادة (٦٠) من نظام الإقامة بحق المخالف وفق التفصيل الوارد بالفقرات (أ – ب – ج – د – هـ) من المخالفة رقم (٨)	الأمر السامي الكريم رقم ٨/١٨٣١ في ١٤٠٥/١١/٢٤هـ

١٣	عودة مبعد إلى المملكة بعد طرده منها .	أ. يعاقب بغرامة مالية مقدارها ألف ريال إذا عاد إلى المملكة لأول مرة بعد إبعاده مع إعادة إبعاده عن البلاد . ب. يعاقب بغرامة مالية مقدارها ألفي ريال وبالسجن لمدة خمسة شهور إذا تكرر منه ارتكاب المخالفة مع إعادة إبعاده عن البلاد . ج. يلاحظ استحصال الغرامة من المبعد الذي يعود للبلاد فور استعداده بدفعها لكي لا يتعلل بصرف ما معه من نقود أثناء دوره المعاملة .	قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥ في ١٣٧٧/١٠/٢٨هـ وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية التعميمي رقم ٨٣٦ في ١٤٠٣/٤/٢٢هـ
١٤	من يقوم بإيواء المتخلف عن المغادرة بعد الحج والعمرة أو التستر عليه أو تقديم أي مساعدة له تؤدي إلى بقائه في البلاد بصورة غير نظامية .	أ. إذا كان مرتكب المخالفة من الوافدين المقيمين يعاقب بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال أو بالسجن لمدة شهر أو بهما معاً مع إنهاء إقامته وترحيله عن المملكة . ب. إذا كان مرتكب المخالفة مواطن يعاقب في المرة الأولى بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال والسجن لمدة لا تقل عن أسبوعين وفي المرة الثانية بغرامة مالية مقدارها عشرين ألف ريال و السجن لمدة شهر وفي المرة الثالثة بغرامة مالية مقدارها ثلاثين ألف ريال وبالسجن لمدة ثلاثة أشهر . ج. في جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم . د. في حال تعذر استيفاء الغرامة يعاقب المواطن بالسجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر ه. التشهير بالمخالف بالصحف المحلية بذكر عقوبة التشهير بنص الحكم على ضوء تعليمات التشهير . و. عند تأجير سكن للمتخلف عن المغادرة بعد الحج والعمرة يتم تسجيل المخالفة على المؤجر مع أخذ التعهد القوي عليه وحفظه بطريقة يسهل الرجوع إليه وفي حال تكرار المخالفة تغلق الوحدة السكنية لمدة ستة شهور وفي المرة الثانية يكون إغلاق الوحدة السكنية لمدة سنة وفي المرة الثالثة يكون الغلق لمدة سنتين . ز. يراعي في عقوبة المرة الأولى فقط بالنسبة للمواطنين وضع المخالف الصحي وكبر سنه لإيقاف عقوبة السجن والتأكد من ذلك بموجب وثائق مصدقة	أ. الأمر السامي الكريم رقم ٤٩٨٧ وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ والمادة ١٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٨٢٧٣/٣٥ في ١٤١٤/٩/٧هـ . ب. الأمر السامي الكريم رقم ٤٩٨٧ وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ والمادة ١٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ ج. المادة ١٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ الأمر التعميمي رقم ٥٥٥ في ١٤١٩/٥/٢٤هـ ورقم ٧٤٧ في ١٤١٩/٧/٦هـ ورقم ٣٣/س ع في ١٤١٩/١٢/٤هـ رقم ٥٠٣/ت في ١٤١٩/٥/١٥هـ

١٥	قادم للحج أو العمرة أو زيارة المسجد النبوي الشريف يعمل لحسابه الخاص أو لم يغادر البلاد بعد انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له	أ. يعاقب بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال أو بالسجن لمدة شهر أو بهماً معاً . ب. تصوير وثائق القادم للعمرة أو زيارة المسجد النبوي وترسل لوزارة الخارجية لإشعار السفارة السعودية في بلده بعدم منحه تأشيرة للعمرة أو الزيارة قبل مضي سنة على الأقل من ترحيله . ج. يرحل على حسابه الخاص .	أ. الأمر السامي الكريم رقم ٤٩٨٧ وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ والمادة ١٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ ب. الأمر التعميمي رقم ١٥٦/ج وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢١هـ ج. المادة ١٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ
١٦	قادم للحج أو العمرة أو زيارة المسجد النبوي قام بالانتقال خارج نطاق مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة أثناء صلاحية التأشيرة الممنوحة له أو بعد انتهاؤها	أ. يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال أو بالسجن لمدة شهر أو بهما معاً إذا خالف خط السير المحدد له مع الجهة المسئولة عن استقباله ومغادرته . ب. يرحل على حسابه . ج. التأكد من دور المؤسسة المسئولة عن دخوله البلاد في وقوع المخالفة قبل إصدار العقوبة .	أ. المرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ والمادة ١٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٢/١هـ ب. المادة ١٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ .

١٧	نقل قادم للحج أو العمرة أو زيارة المسجد النبوي خارج نطاق خط السير المحدد له مع المؤسسة المسئولة عن استقباله ومغادرته أثناء صلاحية التأشيرة	أ. إذا كلن الناقل من الوافدين المقيمين يعاقب بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال أو بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بهما معاً مع إنهاء إقامته وترحيله عن المملكة . ب. إذا كان الناقل مواطن يعاقب في المرة الأولى بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال أو بالسجن من شهر إلى ثلاثة شهور أو بهما معاً وفي المرة الثانية يعاقب بغرامة مالية مقدارها عشرين ألف ريال وبالسجن من ثلاثة شهور إلى ستة شهور وفي المرة الثالثة يعاقب بغرامة مالية مقدارها ثلاثين ألف ريال وبالسجن لمدة ستة شهور ج. في جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم . د. يجب التأكد من دور المؤسسة المسئولة عن دخوله البلاد في وقوع المخالفة تمهيداً لمجازاتها في حالة ثبوت مخالفتها	أ. الأمر السامي الكريم رقم ٤٩٨٧ وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ والمادة ١٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٨٢٧٣ وتاريخ ١٤١٤/٩/٧هـ ب. الأمر السامي الكريم رقم ٤٩٨٧ وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ والمادة ١٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ ج. المادة ١٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ
١٨	نقل قادم للحج أو العمرة أو زيارة المسجد النبوي الشريف خارج نطاق خط السير المحدد له مع المؤسسة المسئولة عن استقباله ونقله بعد انتهاء صلاحية التأشيرة	١. انظر الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من المخالفة رقم ١٧ ٢. التشهير بالمخالف بذكر عقوبة التشهير بنص الحكم على ضوء تعليمات التشهير	الأمر التعميمي ٥٥٥/ت في ١٤١٩/٥/٢٤هـ ورقم ٧٤٧ في ١٤١٩/٧/٦هـ ورقم ٣٣ / س ع في ١٤١٩/١٢/٤هـ

١٩	تشغيل متخلف قادم للحج أو العمرة أو زيارة المسجد النبوي بعد انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له	أ. إذا كان مرتكب المخالفة من الوافدين المقيمين يعاقب بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال أو بالسجن لمدة شهر أو بهما معاً مع إنهاء إقامته وترحيله عن المملكة . ب. إذا كان مرتكب المخالفة مواطن يعاقب في المرة الأولى بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال وفي المرة الثانية بغرامة مقدارها عشرين ألف ريال أو السجن لمدة شهر أو بهما معاً وفي المرة الثالثة بغرامة مقدارها ثلاثين ألف ريال وبالسجن لمدة ثلاثة أشهر . ج. في جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم . د. يرحل الأجنبي المتخلف على حساب من وجد يعمل لديه . هـ. الحرمان من الاستقدام لغرض العمل في المرة الأولى لمدة سنة وفي المرة الثانية لمدة سنتين وفي المرة الثالثة لمدة ثلاث سنوات . و. في حال تعذر استيفاء الغرامة من المواطن يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة شهور . ز. التشهير بمن يقوم بتشغيل المتخلف بذكر عقوبة التشهير بنص الحكم على ضوء تعليمات التشهير . ح. التأكد من دور المؤسسة المسئولة عن دخوله البلاد وعمله بطريقة غير مشروعة قبل إصدار أي عقوبة .	أ. الأمر السامي الكريم رقم ٤٩٨٧ وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ والمادة ١٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٨٢٧٣ وتاريخ ١٤١٤/٩/٧هـ ب. الأمر السامي الكريم رقم ٤٩٨٧ وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ والمادة ١٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ ج. المادة ١٣ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ د. المادة ١٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ هـ. المادة ١٦ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ و. الأمر التعميمي رقم ٥٥٥/ت في ١٤١٩/٥/٢٤هـ ورقم ٧٤٧ في ١٤١٩/٧/٦هـ ورقم ٣٣/ س ع في ١٤١٩/١٢/٤هـ

٢٠	عدم قيام صاحب العمل بالإبلاغ عن هروب عماله الذين هم على كفالته وفق التعليمات المنظمة لذلك	أ. يعاقب صاحب العمل في المرة الأولى بغرامة مقدارها خمسة آلاف ريال وفي المرة الثانية بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال وفي المرة الثالثة بغرامة مقداره خمسة عشر ألف ريال مع السجن لمدة شهر . ب. في جميع الأحوال تتعدد الغرامة بعدد العمال الذين لم يبلغ عن هروبهم . ج. يرحل الوافد الهارب على حساب من وجد يعمل لديه وإن كان يعمل لحسابه هو فيرحل على حسابه أو على حساب كفيله . د. الحرمان من الاستقدام لغرض العمل لمدة سنة في المرة الأولى وفي المرة الثانية لمدة سنتين وفي المرة الثالثة لمدة ثلاث سنوات . هـ. إحالة نسخة من القرار الإداري لقيادة الدوريات للتحقق من أوضاع المنشأة .	أ. الأمر السامي الكريم رقم ٤٩٨٧ وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ والمادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ . ب. المادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ . ج. المادة ١٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ . د. المادة ١٦ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ .
٢١	مقيم يعمل عند غير كفيله أو يعمل لحسابه الخاص	تنهى إقامة الوافد المقيم ويرحل إلى بلاده .	أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٩٤/ت في ١٣٩٧/٥/٥هـ ورقم ٦٨٢٧٣ وتاريخ ١٤١٤/٩/٧هـ .

٢٢	تشغيل وافد مقيم على كفالة شخص آخر	أ. إذا كان المشغل له من الوافدين المقيمين في المملكة يعاقب بغرامة مقدارها خمسة آلاف ريال أو بالسجن لمدة شهر أو بهما معاً مع إنهاء إقامته وترحيله عن المملكة . ب. إذا كان المشغل له مواطن يعاقب في المرة الأولى بغرامة مقدارها خمسة آلاف ريال وفي المرة الثانية بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال أو بالسجن لمدة شهر أو بهما معاً وفي المرة الثالثة بغرامة مقدارها عشرين ألف ريال أو بالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو بهما معاً . ج. يعاقب صاحب العمل الذي يترك عماله يعملون لدى الغير ولم يبلغ عن هروبهم وفق التعليمات المنظمة لذلك بالعقوبة المشار إليها بالفقرات (أ – ب – ج – د) بالمخالفة رقم ٢٠ مع دراسة وضع المنشأة بإحالة نسخة من القرار لقيادة الدوريات . د. في جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم . هـ. يرحل الوافد المخالف على حساب من وجد يعمل لديه وإذا كان يعمل لحسابه هو فيرحل على حسابه أو على حساب كفيله . و. الحرمان من الاستقدام لمدة سنة لغرض العمل في المرة الأولى وفي المرة الثانية لمدة سنتين وفي المرة الثالثة لمدة ثلاث سنوات .	أ. الأمر السامي الكريم رقم ٤٩٨٧ في ١٤١٥/٤/١٢هـ والمادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ . ب. الأمر السامي الكريم رقم ٤٩٨٧ وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢ هـ والمادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ . ج. المادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ . د. المادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ .

٢٣	صاحب عمل يترك عماله يعملون لحسابهم الخاص أو مقابل مبالغ مالية يدفعونها له .	أ. يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها خمسة آلاف ريال وبالسجن لمدة شهر وفي المرة الثانية بغرامة مالية مقدارها عشرين ألف ريال وبالسجن لمدة شهرين وفي المرة الثالثة بغرامة مالية مقدارها خمسين ألف ريال وبالسجن لمدة ثلاثة شهور . ب. في جميع الأحوال تتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم . ج. يرحل الوافد المخالف على حسابه . د. الحرمان من الاستقدام لغرض العمل لمدة لا تقل عن سنة في المرة الأولى وفي المرة الثانية لمدة سنتين في المرة الثالثة لمدة ثلاث سنوات . هـ. إحالة نسخة من القرار الإداري لقيادة الدوريات للتحقق من أوضاع المنشأة .	أ. الأمر السامي الكريم برقم ٤٩٨٧ وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ والمادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ . ب. المادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ . ج. المادة ١٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ . د. المادة ١٦ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ .
٢٤	تشغيل متسلل أو إيوائه أو التستر عليه	أ. إذا كان المخالف من الوافدين المقيمين في المملكة يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال وبالسجن لمدة شهر مع إنهاء إقامته وترحيله عن المملكة . ب. إذا كان المخالف مواطن يعاقب في المرة الأولى بغرامة عشرة آلاف ريال وبالسجن لمدة أسبوعين وفي المرة الثانية بغرامة عشرين ألف ريال وبالسجن لمدة شهر وفي المرة الثالثة بغرامة خمسين ألف ريال مع السجن لمدة ثلاثة أشهر . ج. في جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم . د. يرحل الأجنبي المتسلل على حساب من قام بتشغيله أو إيوائه أو التستر عليه . هـ الحرمان من الاستقدام لغرض العمل لمدة سنة في المرة الأولى ولمدة سنتين في المرة الثانية ولمدة ثلاث سنوات في المرة الثالثة مع الكتابة للجهة الحكومية المختصة كوزارة التجارة أو البلديات للنظر في إلغاء السجل أو الرخصة . و. التشهير بالمخالف بذكر عقوبة التشهير بنص الحكم	أ. الأمر السامي الكريم رقم ٤٩٨٧ وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ والمادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٨٢٧٣ وتاريخ ١٤١٤/٩/٧هـ . ب. الأمر السامي الكريم رقم ٤٩٨٧ وتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ والمادة ١٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ . ج. المادة ١٤ من قرار

		على ضوء تعليمات التشهير . ز. إذا كانت المخالفة صادرة من منشأة يحال نسخة من القرار الإداري لقيادة الدوريات للتحقق من وضع المنشأة	مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ . هـ. المادة ١٦ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ .

٢٥	قيام وسائط النقل بنقل من لا يحمل إقامة نظامية أو انتهت تأشيرة إقامتهم أو مجهولي الهوية بين مناطق المملكة ومدنها وقراها بما في ذلك إيصالهم إلى الأماكن المقدسة للحج أو العمرة وغيرها .	١. يعاقب الناقل في المرة الأولى بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف وبالسجن لمدة شهر وفي المرة الثانية بغرامة مالية مقدارها عشرين ألف ريال وبالسجن لمدة ثلاثة أشهر وفي المرة الثالثة بغرامة مالية مقدارها ثلاثين ألف ريال وبالسجن لمدة ستة شهور . ٢. تتعدد الغرامة بعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم . ٣. يتم مصادرة وسائط النقل البرية في حالة تكرار المخالفة سواء كانت مملوكة للناقل أو المساهم أو المتواطئ معه . ٤. لا تتم المصادرة إلا بحكم قضائي . ٥. التشهير بالمخالف بذكر عقوبة التشهير بنص الحكم على ضوء تعليمات التشهير . ٦. إذا كان الناقل من المقيمين تنهى إقامته ويرحل إلى بلاده بعد تطبيق العقوبة المقررة بحقه .	قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ وتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٧هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ المرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ الأمر التعميمي رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٤هـ ورقم ٧٤٧/ت وتاريخ٦/١٤١٩/٧هـ ورقم ٣٣/س ع وتاريخ ١٤١٩/١٢/٤هـ أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٨١ في ١٤٠٤/١/١٧هـ ورقم ٦٨٢٧٣ في ١٤١٤/٩/٧هـ
٢٨	عامل أجنبي يعمل لدى صاحب عمل غير كفيله المدون اسمه في رخصة عمله قبل تنازل الأخير عن كفالته وصدور موافقة الجهة المختصة	١. يعاقب العامل بترحيله إلى البلد الذي استقدم منه على حساب صاحب العمل الذي ضبط يعمل لديه ولا يسمح له بالعودة للعمل بالمملكة قبل مضي سنتين من تاريخ ترحيله . ٢. الرفع لوزارة الخارجية بنسخة من وثائق سفر العامل لمنعه من العودة خلال مدة المنع المشار إليها .	القرار الوزاري رقم ٢٩٤/ت وتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ .

	على نقل الكفالة		
٣٠	إيواء أجنبي هارب من كفيله	١. يعاقب الوافد المخالف بغرامة مالية مقدارها ألفي ريال أو بالسجن لمدة أسبوعين مع إنهاء إقامته . ٢. يعاقب المواطن المخالف بغرامة مقدارها ألفي ريال أو بالسجن لمدة أسبوعين وإذا تكررت منه المخالفة يعاقب بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف ريال أو بالسجن لمدة ستة أسابيع . ٣. تستكمل إجراءات العامل الهارب ويرحل على حساب من آواه إذا لم يكن معه قيمة تذكرة العودة .	المادة ٦١ من نظام الإقامة
٣١	مقيم هارب من كفيله يتم ضبطه من قبل الجهات الأمنية أو من قبل صاحب العمل يعمل لدى الغير	١. يعاقب العامل الهارب بإيقافه حتى إنهاء إجراءات ترحيله إلى بلده . ٢. يرحل العامل على حساب من آواه أو شغله وإذا ضبط يعمل لحسابه الخاص فيرحل على حسابه ولا يلزم الكفيل بترحيله إذا مر على بلاغ الهروب أكثر من ثلاثة أشهر ويرحل على حساب الدولة بإذن كتابي من مدير عام الجوازات إذا لم يكن معه قيمة تذكرة العودة .	القرار الوزاري رقم ٢٩٤/ت في ١٣٩٧/٥/٥هـ .
٣٤	نقل الأشخاص الذين ليس لديهم تصريح بالحج إلى مكة المكرمة خلال الفترة التي تحددها الجهة المختصة	١. إذا كان الناقل مؤسسة تعاقب المؤسسة في المرة الأولى بغرامة مالية لا تقل عن ألفي ريال وفي المرة الثانية بغرامة مقدارها خمسة آلاف ريال وفي المرة الثالثة غرامة مقدارها عشرة آلاف ريال أما إذا كان الناقل مواطن يعمل لحسابه الخاص أو مقيم يعاقب بنفس هذه العقوبة . ٢. تتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم . ٣. إذا كان الناقل من المقيمين يرفع عنه للعرض لسمو وزير الداخلية للنظر في موضوع إنهاء إقامته وترحيله إلى بلاده .	قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ وتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٧هـ والمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٨٢٧٣ وتاريخ ١٤١٤/٩/٧هـ

قائمة بالمصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وكتب التفسير

١- ابن العربي، ابي بكر محمد بن عبدالله، احكام القران، تحقيق : علي محمد .

٢- الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .

٣- الجصاص، ابي بكر احمد بن علي الرازي، احكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الاولى، ١٣٣٥هـ .

٤- الطبري، ابي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر.

٥- القرشي الدمشقي، أبي الفدا اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ١، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ .

٦- القرطبي، أبي عبدالله محمد بن احمد الانصاري، الجامع لاحكام القران، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٠هـ .

ثانياً : كتب الحديث الشريف

١ – ابن ماجه، ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ .

٢ – الباجي الاندلسي المالكي، القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرط موطأ مالك، ج ٧، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعه مصوره عن الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بمصر عام ١٣٣١هـ .

٣ – البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، دت .

٤ – البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين،السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٥٤هـ .

٥ – الترمذي، ابي عيسى محمد، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٥٦هـ .

٦ – الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، طباعة دار الفكر، الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ.

٧ – العسقلاني، احمد بن حجر،التلخيص الحبير، شركة الطباعة، القاهرة، ١٣٨٤هـ

٨ – القرطبي، جمال الدين ابو عمر يوسف بن عمر بن ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، ط ٤، ١٤١٩هـ .

٩ – المباركفوري، ابي العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي، طباعة حجريه ومصوره بدار الكتاب العربي، بيروت .

١٠ – المناوي، محمد عبدالرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢ .

١١ – النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، وهي مصورة عن طبعة المطبعة المصرية، ١٤٠١هـ .

١٢ – النيسابوري، ابو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، دت .

ثالثاً : كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي :

١ – ابن عابدين، محمد أمين، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، وهو مطبوع مع البحر الرائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢.

٢ – ابن عابدين، محمد امين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر ، مصر، ١٣٨٦هـ .

٣ – ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، ط ٥، مصر، ١٣١١هـ .

٤ – ابن نجيم الحنفي، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣١٢ هـ .

٥ – الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٣، ١٣١٢ هـ .

٦ – السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل، المبسوط، ط ١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ .

٧ – الطرابلسي الحنفي، علاء الدين ابي الحسن علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام، ط ٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٣هـ .

٨ – الكاساني الحنفي، علاء الدين ابي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢.

ب- الفقه المالكي :

١ - ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد بن ابي القاسم، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الحكام، دار الكتب العربية، بيروت، ط ١، ١٣٠١هـ .

٢ – الاصبحي، ابي عبدالله مالك بن انس، المدونة الكبرى للامام مالك، رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي، دار صادر، وهي مصوره عن طبعة مطبعة السعادة بمصر .

٣ – البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن نصر، الاشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الارادة .

٤ – التتائي، محمد بن ابراهيم بن خليل، تنوير المقالة في حل الفاظ الرسالة، وهو شرح لرسالة ابن ابي زيد، مخطوط بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية برقم ٢٧١، الرياض.

٥ – الخرشي المالكي، محمد، الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت .

٦ – الدردير، أبي بكر احمد بن محمد بن احمد، الشرح الكبير، دار احياء الكتاب العربي

٧ – الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربيه .

٨ – الزرقاني، عبدالباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت .

٩ – الصاوي المالكي، احمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٢هـ .

١٠ – العبدري (المواق)، ابي عبدالله محمد بن يوسف، التاج والاكليل على مختصر خليل على مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٩هـ .

١١ – الكلبي، أبي القاسم محمد بن احمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار الفكر، بيروت

١٢ – القرطبي، ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت .

١٣ – المغربي، ابي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط ٢ .

١٤ – النمري،ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، الكافي في فقه اهل المدينة.

ج - الفقه الشافعي :

١ – الانصاري، ابي يحيى زكريا، اسنى المطالب شرح روض الطالب، نشر المكتبة الاسلامية، ١٣١٣هـ .

٢ – البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي، مطبعة التقدم العلمية، مصر، دت .

٣– الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن طبعة ١٣٥٢هـ .

٤ – الشافعي، ابي عبدالله محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

٥ – الرملي، محمد بن احمد بن العباس، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مطبعة الجلي، القاهرة، ١٣٥٨هـ .

٦ – الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ .

٧ – الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٦ م .

٨ – الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، مخطوط / حقق لرسالة الدكتوراه لابراهيم علي صندقجي بجامعة ام القرى بمكة المكرمه .

٩ – القليوبي، شهاب الدين احمد بن احمد سلامة، حاشية قليوبي، ط ٤، مطبعة احمد بن نبهان واولاده، ١٣٩٤هـ .

١٠ – النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ .

١١ – النووي، ابي زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

١٢ – الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار صادر، بيروت، مصورة من الطبعة الاولى .

د- الفقه الحنبلي :

١ – ابن قدامه، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٤، ١٤١٩هـ .

٢ – ابن قدامه، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ .

٣ – ابن قدامه، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق .

٤ – البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ .

٥ – البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الارادات، دار الفكر، بيروت .

٦ – ابن تيمية، مجدالدين ابي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم، المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي .

٧ – ابن تيمية، ابي العباس احمد بن عبدالحليم، السياسة الشرعية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩م .

٨ – ابن مفلح، شمس الدين ابي عبدالله محمد، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٨هـ .

٩ – ابن مفلح، ابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ١، ١٣٩٩هـ .

١٠ – ابن عثمان، عثمان بن احمد النجدي الحنبلي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق حسين محمد مخلوف، مطبعة المدني، القاهره، ١٣٧٩هـ .

١١ – الحراني، شيخ الاسلام احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد، ط ٤، ١٣٩٨هـ .

١٢ – العسقلاني، احمد بن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، دت .

١٣ – المرداوي، عز الدين ابي الحسن علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٠هـ .

هـ - الفقه الظاهري :

١ – ابن حزم، ابي محمد علي بن احمد، المحلى، دار الفكر، بيروت .

رابعاً : الفقه العام

١ – ابن المنذر، محمد بن ابراهيم، الإجماع، تحقيق: ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف، ط ١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٢هـ .

٢ – ابو زيد، بكر بن عبدالله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط ١، المكتب الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٣هـ .

٣ – ابن عبدالسلام، أبي محمد عز الدين عبدالعزيز السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية .

٤ – ابو زهره، محمد، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م .

٥ – الأحمد، محمد بن عبدالله، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية (السجن، الملازمة، النفي) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ .

٦ – بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الرائد العربي، ط ٥، ١٩٨٣م .

٧ – الجريوي، محمد بن عبدالله، السجن وموجباته في الشريعة الاسلاميه مقارناً بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المملكة العربية السعوديه، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه، الرياض، ١٤١١هـ .

٨ – الحسون، علي بن عبدالرحمن، العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، دار النفائس للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ .

٩ – الزحيلي، محمد، عقوبة النفي في الفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ .

١٠ – سابق، سيد، فقه السنه، ط ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٧هـ .

١١ – عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، بيروت .

١٢ – عكاز، فكري، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، ط ١، شركة مكتبات عكاظ، ١٤٠٢هـ .

١٣ – عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط ١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢ .

١٤ – وهبه، توفيق، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، ط ١، دار عكاظ، جده، ١٤٠٠ .

خامساً : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

١ – الزركشي، بدر الدين ابو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله التركي المصري، المنثور في قواعد الفقه، نشر وزارة الاوقاف بالكويت، ط ١، ١٤٠٢هـ .

٢ – القرافي، شهاب الدين ابي العباس الصنهاجي احمد بن ادريس، الفروق، دار المعرفه للطباعة والنشر، بيروت .

سادساً : كتب العقيدة والمعارف العامة

١ – ابن القيم/ شمس الدين محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط ١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧٤هـ .

سابعاً : كتب اللغة

١ – ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ١٣٧٥هـ .

٢ – الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، نشر المؤسسة المصرية العامه للتأليف والدار المصرية للتأليف، طبع دار القومية العربية للطباعة .

٣ – بن زكريا، أبي الحسن احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون، ط ٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩١هـ .

٤ – الجوهري، اسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر .

٥ – الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، دار القلم، بيروت .

٦ – الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مطبعة السعادة، مصر .

٧ – المقري، أحمد محمد، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٨هـ .

ثامناً : الكتب القانونية

١ – ابراهيم، احمد ابراهيم، الجنسية ومركز الاجانب، القاهرة، ١٩٩٧م .

٢ – ابو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام — الاصول والمبادئ العامه، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٧٥م، ط ٥ .

٣ – اسماعيل، محمد احمد، الاستخدام العربي للعمالة العربية، دار النهضة، القاهرة، دت .

٤ – ثروت، جلال، الظاهرة الإجرامية، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٩م .

٥ – جعفر، علي محمد، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ، بيروت، ط ١ .

٦ — حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م .

٧ – سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م .

٨ – احمد، نجاتي سيد ، جرائم التعزير في المملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع .

٩ – سلامه، احمد عبدالكريم، المعاملة الدولية للاجانب في الانظمة الداخلية للمملكة العربية السعودية .

١٠ – سلطان، حامد، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م .

١١ – زكي، حامد، ابعاد الاجانب، القاهره، ١٩٩٥م .

١٢ – صادق، هشام علي، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧م .

١٣ – عبدالمنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٠م .

١٤ – عرفه، محمد السيد، القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، دار المؤيد للنشر والتوزيع ،الرياض، ١٤٢٠هـ .

١٥ – قهوجي، علي، قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية، الإسكندرية.

١٦ – القاضي، محمد محمد مصباح، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م .

١٧ – الوكيل، شمس الدين، الجنسية ومركز الاجانب، ١٩٦٦م، ط ٢.

تاسعاً : الرسائل والبحوث العلمية

١ – الحصيني، محمد صلاح، عقوبة النفي والتغريب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٩هـ .

٢ – الشدي، سليمان محمد، العقوبات التكميلية في الفقه والنظام، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٩ – ١٤٢٠هـ.

٣ – عبدالرحمن،جابر جاد، إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه منشوره، جامعة فاروق الأول، القاهره، ١٩٤٧م .

٤ – المترك، عمر، العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي .

عاشراً : الانظمة، والاوامر، والتعليمات ، والتعاميم، والفتاوى

١ – استراتيجية الجوازات في المملكة العربيه السعودية (المرحلة الثانية للفتره من ١٤٢١/٤/١هـ الى ١٤٢٦/٣/٣٠هـ) ط ١، ١٤٢١هـ .

٢ – التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل من عام ١٣٤٥هـ الى عام ١٤١٨هـ، مجلد ٢، ط ٢، ١٤١٩هـ .

٣ – تعاميم من المقام السامي الكريم .

٤ – تعاميم من وزارة الداخلية .

٥ – فتاوى ورسائل سماحة الشيخ/ محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الاسلامية رحمه الله، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالله بن قاسم رحمه الله، ط ٢، الجزء ١٢–١٣.

٦ – فتاوى من هيئة كبار العلماء .

٧ – قانون اقامة الاجانب بدولة الكويت، ١٩٥٩م .

٨ – مرشد الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية (نسخة مزيدة ومنقحة)، ١٤٢٣هـ .

٩ – نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية .

١٠ – نظام الاقامة في المملكة العربية السعودية .

حادي عشر :المجلات والصحف والدوريات المنشورة :

١ – صحيفة الجزيرة، صحيفة يومية تصدرها مؤسسة الجزيره للصحافة والنشر، الرياض .

٢ – قصبي، عصام الدين، الابعاد في اطار النظام القانوني لدولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الامارات، ١٩٩٤م .

فهرس الموضوعات